الجمهـــوريـــة الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي و البحث العلـــمي
جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-

كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير
والعلوم التجارية

الاستثمار ودوره في التنمية المحلية
دراسة حالة قطاع الري لولاية تيسمسيلت

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

فرع :تسيير المالية العامة

من إعداد الطالب :
فتوح خالد

إشراف :
الدكتور شعيب بغداد

أعضاء لجنة المناقشة :

د. بوهنة علي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	رئيسا
د. شعيب بغداد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا
د. مولاي ختير رشيد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. بزاوية محمد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2009-2010

إهداء

إلى والديّ الكريمين، إلى إخوتي إلى أساتذتي

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

كلمة شكر:

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور: شعيب بغداد، على كلّ ما بذله من جهود لتقويم هذا البحث

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكافة أعضاء لجنة المناقشة على تجشّمهم عناء القراءة والتّصحيح.

شكرا لكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

فهرس الموضوعات

الإهـــــداء..... ....

الشـــــكر..... ....

فهرس الموضوعـــــات..... I

فهرس الأشكـــــــال..... VIII

فهرس الجداول..... X

المقدمـــــة..... .... أ- و

الفصل الأول: بعض المفاهيم النظرية حول الاستثمار 01

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار مبادئه ومميزاته 03

المطلب الأول: تعريف الاستثمار..... 03

الفرع الأول: التعريف العام للاستثمار..... 03

الفرع الثاني: التعاريف المختلفة للاستثمار..... 04

الفرع الثالث: التفرقة بين الاستثمار والمضاربة والمقامرة..... 05

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص ومميزات الاستثمار..... 08

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار..... 08

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الاستثمار..... 09

المبحث الثاني: أنواع ومحددات الاستثمار..... 12

المطلب الأول: أنواع الاستثمار..... 12

الفرع الأول: تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها..... 12

الفرع الثاني: تصنيف الاستثمارات من الناحية القانونية..... 13

الفرع الثالث:تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها..... 13

الفرع الرابع:تصنيف الاستثمارات من حيث الموطن..... 14

الفرع الخامس:تصنيف الاستثمارات من حيث الأهمية والغرض..... 16

المطلب الثاني:محددات الاستثمار..... 17

الفرع الأول :سعر الفائدة..... 17
الفرع الثاني:الاستثمار ومقدار التغيير في الدخل..... 18
الفرع الثالث:الاستثمار و التوقعات..... 19
الفرع الرابع:الاستثمار ومستوى الأرباح..... 20
الفرع الخامس:التقدم التكنولوجي..... 21
المبحث الثالث:أدوات الاستثمار..... 21
المطلب الأول:أدوات الاستثمار الحقيقي..... 21
الفرع الأول:الاستثمار في سوق العقار..... 21
الفرع الثاني:الاستثمار في سوق السلع..... 22
الفرع الثالث:الاستثمار في المشروعات الاقتصادية..... 23
الفرع الرابع:المعادن النفيسة..... 24
المطلب الثاني:أدوات الاستثمار المالي..... 24
الفرع الأول:الأوراق المالية..... 25
الفرع الثاني:العملات الأجنبية ,الأدوات المشتقة..... 29
المبحث الرابع:أهمية الاستثمار أهدافه ومخاطره..... 34
المطلب الأول:أهمية الاستثمار وأهدافه..... 34
الفرع الأول:أهمية الاستثمار..... 35
الفرع الثاني:أهداف الاستثمار..... 36
المطلب الثاني:مخاطر الاستثمار..... 38
الفرع الأول:مفهوم مخاطر الاستثمار..... 38
الفرع الثاني:أنواع مخاطر الاستثمار..... 40
المبحث الخامس: الاستثمار في الفكر الاقتصادي..... 43
المطلب الأول: الاستثمار في الفكر الكلاسيكي..... 43
الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية وتحديد الاستثمار..... 43
الفرع الثاني:علاقة الاستثمار بالادخار..... 46
المطلب الثاني: الاستثمار في الفكر الماركسي..... 47

الفرع الأول: نظرية قيمة العمل وفائض القيمة..... 47
الفرع الثاني: الاستثمار وعلاقته برأس المال والفائض الاقتصادي..... 49
المطلب الثالث : الاستثمار في الفكر الكينـــزي..... 50
الفرع الأول: منحنى الطلب على الاستثمار..... 50
الفرع الثاني: تحديد دالة الاستثمار عند كينـــز..... 53
الفرع الثالث: نظرية مضاعف الاستثمار..... 56
الفرع الرابع: الاستثمار والنمو الاقتصادي..... 58
الفصل الثاني : بعض المفاهيم النظرية حول التنمية المحلية كجزء من التنمية الاقتصادية 61
المبحث الأول:مفاهيم حول النمو والتنمية الاقتصادية..... 63
المطلب الأول:مفهوم النمو الاقتصادي..... 63
الفرع الأول:تعريف النمو الاقتصادي وأنواعه..... 63
الفرع الثاني:قياس النمو الاقتصادي والعوامل المؤثرة فيه..... 65
الفرع الثالث:العوامل المؤثرة في النمو الاقتصادي..... 67
المطلب الثاني:مفهوم التنمية الاقتصادية..... 69
الفرع الأول:تعريف التنمية الاقتصادية..... 69
الفرع الثاني:نظريات التنمية الاقتصادية..... 71
الفرع الثالث: مقاييس التنمية الاقتصادية..... 74
المطلب الثالث:أبعاد وأهداف التنمية الاقتصادية..... 76
الفرع الأول:أبعاد التنمية الاقتصادية..... 76
الفرع الثاني:أهداف التنمية الاقتصادية..... 77
المبحث الثاني:عموميات حول التنمية المحلية..... 78
المطلب الأول:مفهوم التنمية المحلية..... 78
الفرع الأول:ظهور ونشأة التنمية المحلية..... 78
الفرع الثاني:تعريف التنمية المحلية وركائزها وأهميتها..... 81
المطلب الثاني: مجالات ونماذج التنمية المحلية..... 86
الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية..... 86

الفرع الثاني: نماذج التنمية المحلية..... 87
المبحث الثالث: آليات تحقيق التنمية المحلية..... 89
المطلب الأول: اللامركزية ودورها في التنمية المحلية..... 89
الفرع الأول: مفهوم المركزية..... 89
الفرع الثاني: مفهوم اللامركزية..... 92
الفرع الثالث: أسباب التوجه إلى اللامركزية ودورها في تحقيق التنمية المحلية..... 97
المطلب الثاني: المشاركة الشعبية ودورها في تحقيق التنمية..... 100
الفرع الأول: ظهور مفهوم المشاركة..... 100
الفرع الثاني: دور وأشكال المشاركة الشعبية..... 103

الفصل الثالث: واقع الاستثمار في الجزائر..... 108
المبحث الأول: السياسة الاستثمارية الجزائرية في ظل الاقتصاد الموجه..... 110
المطلب الأول: وضعية الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة 1960-1989 110
الفرع الأول: مميزات وواقع الاقتصاد خلال المرحلة 1962-1966 110
الفرع الثاني:إجراء السلطات الجزائرية في هذه المرحلة..... 111
المطلب الثاني: السياسة الاستثمارية في ظل المخططات التنموية 1967 - 1989 114
الفرع الأول: السياسة الاستثمارية خلال مرحلة 1967-1979..... 114
الفرع الثاني: السياسة الاستثمارية خلال مرحلة 1980-1989 122
المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية في ظل التوجه إلى اقتصاد السوق..... 129
المطلب الأول: السياسة الاستثمارية من فترة 1988-1998..... 129
الفرع الأول: المرحلة الأولى من الإصلاحات 1988-1990 129
الفرع الثاني: المرحلة الثانية من الإصلاحات 1991-1994 133
الفرع الثالث: برنامج التعديل الهيكلي 1995-1998 135
المطلب الثاني: السياسة الاستثمارية من 2000-2009 138
الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من 2001-2004 138

الفرع الثاني: البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي من 2005-2009 141
المبحث الثالث: أجهزة الاستثمار في الجزائر..... 145
المطلب الأول: وكالات دعم الاستثمار..... 145
الفرع الأول: إنشاء وكالة دعم وترقية الاستثمارات..... 145
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 146
المطلب الثاني: المجالس والشبابيك..... 151
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار..... 151
الفرع الثاني: الشباك الوحيد..... 152
الفرع الثالث: لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية..... 156
المبحث الرابع: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر..... 157
المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار في ظل التخطيط المركزي..... 157
الفرع الأول: فترة الستينات..... 157
الفرع الثاني: مرحلة الثمانينات..... 160
المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في ظل اقتصاد السوق..... 163
الفرع الأول: قانون النقد والقرض..... 163
الفرع الثاني: قانون الاستثمارات 1993..... 164
الفرع الثالث: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر..... 168
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حول قطاع الري في ولاية تيسمسيلت..... 174
المبحث الأول: تنظيم قطاع الري في ولاية تيسمسيلت..... 176
المطلب الأول: نبذة عن ولاية تيسمسيلت..... 176
.....
الفرع الأول: الموقع الجغرافي والمساحة..... 176
الفرع الثاني: التوزيع السكاني للولاية..... 178
الفرع الثالث:الموارد الموجودة في الولاية..... 179
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لقطاع الري..... 180
الفرع الأول: مصلحة حشد الموارد المائية والتزويد بالماء الصالح للشرب..... 180

الفرع الثاني: مصلحة (التطهير،الري الفلاحي،إدارة الوسائل) 182
المبحث الثاني: وضعية قطاع الري نهاية 2002 في ولاية تيسمسيلت..... 185
المطلب الأول: التزويد بالماء الصالح للشرب..... 185
الفرع الأول: حجم الموارد المائية..... 185
الفرع الثاني: شبكات المياه المنجزة..... 186
المطلب الثاني: التطهير والسقي..... 195
الفرع الأول: التطهير..... 195
الفرع الثاني: السقي..... 198
المبحث الثالث: وضعية قطاع الري في ولاية تيسمسيلت إلى غاية 2009 200
المطلب الأول: المخططات التوجيهية..... 200
الفرع الأول: المخطط الخاص بالتزويد بالماء الصالح للشرب..... 200
الفرع الثاني: المخطط الدراسي الخاص بالتطهير..... 204
المطلب الثاني: البرامج الاستثمارية ودورها..... 205
الفرع الأول: البرامج الاستثمارية الموجهة للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير 205
الفرع الثاني: آفاق التطور بعد نهاية البرامج الاستثمارية..... 212
الفرع الثالث: مقارنة بين الوضعيتين..... 216
الخاتمـــــــة..... 224
قائمة المصادر والمراجع..... 228

1. قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مفهوم الاستثمار	04
02	العلاقة بين الاستثمار والمضاربة والمقامرة	07
03	الاستثمار والمضاربة والمقامرة وعلاقتهما بقرار الاستثمار	07
04	دالة الادخار عند الكلاسيك	44
05	دالة الااستثمار عند الكلاسيك	45
06	علاقة الاستثمار بالادّخار	46
07	منحنى طلب الاستثمار (منحنى الكفاية الحدية لرأس المال)	52
08	الشكل البياني لدالة الاستهلاك	54
09	دالة الادخار عند كينز	55
10	الشكل البياني لدالة الاستثمار عند كينز	56
11	مكوّنات مفهوم التنمية المحلية	82
12	تطور وتوزيع عدد السكان في ولاية تيسمسيلت	179
13	مخطط مديرية الري لولاية تيسمسيلت	184
14	الاحتياجات والإنتاج من الماء الصالح للشرب	188
15	كمية الاحتياجات والإنتاج للمناطق ذات الكمية بين 70 و140 لتر/يوم/ مواطن	190
16	كمية الاحتياجات والإنتاج للمناطق ذات الكمية بين 40 و 65 لتر/يوم/ مواطن	191
17	نسبة الحجم المخزّن من الماء حسب المراكز	193
18	الاحتياجات من الماء الصالح للشرب للمراكز المعنية بتحويل سد كدية الرّصفة	201
19	الاحتياجات من الماء الصالح للشرب للمراكز المعنية بتحويل سد دردر	202
20	الاحتياجات من الماء الصالح للشرب للمراكز المعنية بتحويل المستوى المائي سرسو	203
21	نسبة التخصيصات المالية لمشاريع التطهير والماء الصالح للشرب (البرنامج العادي)	206
22	نسبة الاعتمادات المخصصة للبرنامج التكميلي (الماء الصالح للشرب التطهير،السقي)،	207

23	نسبة التخصيصات المالية الموجهة لعملية التطهير والماء الصالح للشرب(لبرنامج الخماسي)	209
24	نسبة الاعتمادات لمشاريع التطهير والماء الصالح للشرب(الهضاب العليا)	211
25	كمية الماء الممنوحة من سد كدية الرصفة	213
26	كمية الماء الممنوحة من سد دردر	214
27	كمية الماء الممنوحة من المستوى الما ئي للسّرسو	215
28	المقارنة بين الوضعيتين فيما يخصّ كمية الماء الممنوحة	218
29	نسبة المساحة المسقية بين الوضعيتين	219
30	تطوّر عدد العمال من سنة 2002 إلى سنة 2009	220

2.قائمة الجداول:

الرّقم	العنـــــــــــــــــــــــــــوان	الصّفحة
01	العلاقة العكسية بين سعر الفائدة والاستثمار	18
02	حجم الاستثمارات خلال الفترة من 1963/ 1966	113
03	استثمارات المخطط الثلاثي (1969/1967)	115
04	استثمارات المخطط الرباعي الأول (1970/ 1973)	117
05	استثمارات المخطط الرباعي الثاني (1977/1974)	120
06	استثمارات من 1969 إلى 1979	121
07	هيكل توزيع استثمارات المخطط الخماسي الأول من 1980 إلى 1984	124
08	استثمارات المخطط الخماسي الثاني من 1985 إلى 1989	126
09	برامج التنمية المحلية من استثمارات المخططات من 1967 إلى 1989	128
10	توزيع مشروعات الاستثمار حسب كل قطاع في الجزائر من1993 إلى 2000	137
11	معدل نمو البطالة من 1998 إلى 2004	138
12	توزيع استثمارات البرنامج التكميلي لدعم النمو من 2005 إلى 2009	142
13	نصيب برامج التنمية المحلية خلال الفترة من (1998 / 2009)	143
14	المساحة والتوزيع السكاني لولاية تيسمسيلت خلال السنوات (1987 / 1998/ 2008)	178
15	عدد الآبار المنجزة نهاية 2002	185
16	طول قنوات التوزيع للماء الصالح الشرب حسسب المراكز	186
17	المراكز ذات الكمية الممنوحة بمعدل 150 لتر /يوم/ مواطن	188
18	المراكز ذات الكمية اليومية بين 70 و 140 لتر / يوم / مواطن	189
19	المراكز ذات الكمية اليومية بين 40 و 65 لتر/ يوم / مواطن	191
20	الحجم المخزن حسب المراكز	192
21	المراكز المسيرة من قِبَل الجزائرية للمياه	194
22	المراكز المسيرة من قِبل البلديات	194
23	طول شبكات التوزيع الخاصة بالتطهير حسب المراكز	195
24	حالة شبكات التطهير المنجزة حسب المراكز	196
25	المراكز المعنية بالتحويل واحتياجاتها (سد كدية الرصفة)	200

26	المراكز المعنية بالتحويل واحتياجاتها (سد دردر)	202
27	احتياجات المراكز المعنية بتحويل المستوى المائي للسّرسو	203
28	مشاريع البرنامج العادي 2003/ 2004	205
29	مشاريع البرنامج التكميلي 2004	207
30	المشاريع المبرمجة لسنة 2005 في إطار البرنامج الخماسي	208
31	المشاريع المبرمجة لسنة 2006 في إطار البرنامج الخماسي	208
32	المشاريع المبرمجة لسنة 2007 في إطار البرنامج الخماسي	209
33	المشاريع المبرمجة في إطار برنامج الهضاب العليا 2006/ 2007	210
34	كمية الماء الممنوحة يوميا حسب المراكز (التحويل من سد كدية الرصفة)	212
35	كمية الماء الممنوحة يوميا حسب المراكز (التحويل من سد دردر)	213
36	كمية الماء الممنوحة يوميا حسب المراكز (التحويل من المستوى المائي للسّرسو)	214
37	المقارنة بين الوضعيتين فيما يخص كمية الماء الممنوحة	216
38	المساحة المسقية في الوضعيتين	219
39	عدد العمال من سنة 2002 / 2009	220

مقدمة

يشغل موضوع الاستثمار مكانة مرموقة وأساسية في الدّراسات الاقتصادية، فهو يكتسي أهمّية كبيرة في جميع البلدان، بغضّ النّظر عن تقدّمها أو تخلّفها، فالدّول المتقدّمة تسعى دوما إلى ترقية الاستثمار في بلدانها، نظرا لتيقّنها من أنّه أحد السّبل الهامّة التي تضمن لها استمرار تقدّمها ورقيّها، أمّا الدّول النّامية فهي ترى في الاستثمار الحلّ الأمثل لتجاوز تخلّفها وانحطاط اقتصادياتها، ولن يتمّ ذلك إلاّ بصياغة قوانين وتشريعات وضمانات تساعد على جذب المزيد من المستثمرين المحليين والأجانب، وكما هو ملاحظ فإنّ أغلب الدّول النّامية أصبحت تتسابق على توفير وخلق مناخ ملائم ومناسب تستطيع من خلاله أن تكسب ثقة المستثمرين وتشجّعهم على الاستثمار دون أدنى مخاطرة.

ومن المعلوم بمكان، أنّ الدّول النّامية تعاني مشاكل تنموية اقتصادية، واجتماعية عديدة، في الوقت الذي تريد فيه أن ترسم لنفسها استراتيجيه تنموية من شأنها أن تخرجها من مأزق التّخلّف وكابوسه، محاولةً اللّحاق بركب الدّول الصّناعية المتقدّمة، بيد أنّ المشكلة الرّئيسة التي تعيقها عن تحقيق أهدافها تتمثّل في ندرة الموارد الاقتصادية وكيفية استخدامها بطريقة رشيدة.

ممّا يستوجب ضرورة الاهتمام بالاستثمار الذي يشغل مكانة مرموقة وأساسية في الدّراسات الاقتصادية باعتباره وجها من أوجه تحقيق التّنمية المحلّية في العصر الحاضر، حيث أنّ الدّول النّامية تسعى جاهدة إلى تشجيع وجذب الاستثمارات على المستوى المحلي.

وتُعدّ الجزائر إحدى هذه الدّول النّامية التي تعمل على تهيئة مناخ استثمارها، والمتمثّل في منح التّسهيلات والمزايا والضّمانات المتعدّدة لجذب الاستثمارات إليها، وقد نصّت القوانين التي تمّ سنّها على تشجيع وتطوير الاستثمار المحلّي واستقطاب الاستثمار الأجنبي، مع إنشاء تنظيمات وهياكل متخصّصة في دعم وتطوير الاستثمار.

وعلى الرّغم من كلّ الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار، وذلك بتطوير التّشريعات وإقرار الحوافز لدفع وترقية الاستثمار المحلّي والأجنبي، إلاّ أنّ الإقبال على الاستثمار يبقى محتشما وضعيفا مقارنة ببعض الدّول.

وانطلاقا من التّضحيات التي قامت بها الجزائر في محاربة ظاهرة التّخلّف، والوصول إلى تنمية محلّية شاملة، وبفضل الإمكانات التي تتوفّر عليها الجزائر على جميع الأصعدة التي تجعلها دولة قادرة على المنافسة إذا ما استغلّت هذه الإمكانات المتاحة، وفي ضوء ما تقدّم؛ ينهض البحث بإشكالية مفادها:

ما مدى أهمّية الاستثمار في دفع عجلة التّنمية المحلّية في الجزائر في ظلّ الأوضاع الاقتصادية الرّاهنة؟

وتنجرّ عن هذه الإشكالية مجموعة من التّساؤلات الفرعية نخالها تتمثّل فيما يلي:

- **ما هو الشكل النظري و التفسيري للاستثمار و ما علاقته بالتنمية المحلية ؟**
- **ما هي التدابير و السياسات التحفيزية التي اتخذتها الجزائر لتوفير مناخ ملائم لتشجيع الاستثمارات؟**
- **ما هو دور الاستثمارات في إحداث التنمية المحلية ؟**

الفرضيات:

إن الإجابة الواضحة على مختلف تلك التساؤلات هي بمثابة المحاور الرئيسية التي سيتم تناولها في بحثنا هذا و حدوده، و لا يتسنى ذلك إلا بصياغة مجموعة من الفرضيات نعتبرها توضيحات أولية لتلك التساؤلات و التي تكمن في ما يلي :

- **يلعب الاستثمار دورا هاما في التأثير على التنمية المحلية .**
- **يساهم الإطار القانوني في تحقيق نتائج تكون مرضية و مناسبة في التنمية المحلية .**
- **تعتمد التنمية المحلية على الدور الإيجابي للدولة في اختيار المشاريع المناسبة .**

أهمية الدراسة :

وتبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي نتطرق إليه، فموضوع الاستثمار يعتبر أحد الموضوعات الهامة في الوقت الحاضر بالنسبة للدول النامية و خاصة الجزائر و التي تسعى جاهدة للقضاء على التخلف و التماس السبل الكفيلة لتحقيق التنمية و الرفع من المستوى المعيشي للمواطن.

فأهمية الاستثمار تكمن في الدور الذي بلعبه في التنمية المحلية في كثير من المجالات و يعد الاستثمار اليوم الشغل الشاغل لرجال السياسية والاقتصاد و مجال اهتمام الباحثين و انشغال رجال الأعمال و المتعاملين الاقتصاديين و البنوك و الهيئات المالية من المهتمين بقضايا الاستثمار و التنمية المحلية .

أهداف الدراسة :

يمكن حصر أهداف الدراسة في العناصر التالية :

- عرض و تقديم الإطار الفكري و النظري لمفهوم الاستثمار .
- عرض و تقديم بعض المفاهيم النظرية حول التنمية المحلية .
- تحليل تطور الاستثمارات في الجزائر من خلال خطط التنمية وكذا التعرف على القوانين و أجهزة الاستثمار .
- كما تسعى الدراسة إلى إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار في التنمية المحلية و ذلك من خلال التطرق إلى الدراسة الميدانية حول قطاع الري في ولاية تيسمسيلت .

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية :

- راجع إلى الأهمية و المكانة التي يحتلها الاستثمار في الواقع الاقتصادي .
- قلة الدراسات التي عالجت موضوع الاستثمار و علاقته بالتنمية المحلية .

- قناعتنا الخاصة لما يمكن أن يلعبه الاستثمار في الجزائر إذا ما عمل المهتمون به بإعطائه العناية الكافية و تقديم الدعم المناسب حتى يؤدي الدور الذي يجب أن يلعبه كما هو ملاحظ في سائر مختلف دول العالم .
- ميل الطالب إلى البحث و الدراسة في موضوع الاستثمار .
- التمهيد للمزيد أكثر من الرغبة و الاهتمام بهذا الموضوع الشائك و الواسع النطاق لمن يختارونه كموضوع بحث مستقبلا .

الصعوبات التي واجهت إعداد البحث :

من أهم الصعوبات التي لها صلة بإعداد البحث مايلي :

- ندرة المصادر و المراجع المتعلقة بالتنمية المحلية .
- الإجراءات البيروقراطية المهيمنة في بعض الهيئات والتي تقف كعائق أمام إتمام هذا البحث، بمبرر أن المعلومات و الإحصائيات المراد الحصول عليها تعتبر من أسرار المهنة .
- بعض النتائج المحصل عليها من المصالح هي مخالفة للواقع و هذا ما يؤثر سلبا على الاستنتاجات التي تطبع الدراسة .

حدود الدراسة:

حاولنا في الجانب النظري لهذا البحث تحديد مفهوم الاستثمار ومحدداته وأهم العوامل المؤثرة فية وأراء الاقتصاديين فيه، وكذا المفاهيم النظرية للتنمية المحلية وآليات تحقيقها ،وكذا التعرف على واقع الاستثمار في الجزائر ، أما الجانب التطبيقي فقد حصرنا حدود الدراسة الميدانية في ولاية تيسمسيلت، وقد سلطنا الضوء على قطاع الري كنموذج، أما الحدود الزمانية فتمثلت في الفترة ما بين 2002إلى غاية 2009 .

المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث :

للإجابة على إشكالية البحث و اختبار صحة الفرضيات المتبناة، ونظرا لطبيعة البحث استخدما المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي .

حيث يتعلق الجانب الوصفي باستعراض لمفهوم الاستثمار و أنواعه و أفكار المدارس المختلفة فيه، وكذا استعراض المفاهيم النظرية للتنمية المحلية .

أما المنهج التاريخي فيتعلق بتتبع مسار وواقع الاستثمار في الجزائر .

والمنهج التحليلي في الجانب العملي (دراسة حالة)، قد قمنا في هذا الجانب بنوع من التحليل النسبي لتوضيح دور الاستثمار في التنمية المحلية .

الأدوات المستعملة في البحث :

- القوانين و التشريعات المتعلقة بالاستثمار.
- الإحصاءات و التقارير والدوريات المتعلقة بموضوع البحث التي تم الحصول عليها من مختلف المصالح والهيئات الرسمية .
- مواضيع الاقتصاد الكلي .
- الإحصائيات الخاصة بدراسة حالة من مديرية الري بولاية تيسمسيلت .

خطة البحث و هيكل الدراسة :

للإجابة على الإشكالية أعلاه و اختبار الفرضيات موضوع الدراسة اقتضت الدراسة تناول الموضوع في أربعة فصول تسبقهم مقدمة عامة و تليهم خاتمة عامة تتضمن ملخصا عاما للبحث فأهم التوصيات .

تم تخصيص الفصل الأول لبعض المفاهيم النظرية للاستثمار حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الاستثمار، أنواعه و محدداته، و أدوات الاستثمار، كما تم التطرق إلى أهمية و أهداف الاستثمار و أخيرا تطرقنا إلى الاستثمار في الفكر الاقتصادي .

أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولنا من خلاله بعض المفاهيم النظرية للتنمية المحلية كجزء من التنمية الاقتصادية، وقد تم تسليط الضوء في هذا الفصل على مفاهيم النمو و التنمية الاقتصادية هذا من جهة و من جهة أخرى تم التطرق إلى عموميات حول التنمية المحلية و في الأخير تم استعراض آليات تحقيق التنمية المحلية .

والفصل الثالث تم التطرق فيه لواقع الاستثمار في الجزائر بحيث تناولنا فيه السياسات الاستثمارية في ظل الاقتصاد الموجه والسياسة الاستثمارية في ظل اقتصاد السوق ثم تطرقنا إلى أجهزة الاستثمار في الجزائر و كذا التطور التاريخي لقوانين الاستثمار .

أما فيما يخص الفصل الرابع فقد خصصناه للدراسة الميدانية لقطاع الري في ولاية تيسمسيلت، حيث تناولنا في هذه الدراسة في مبحثها الأول إلى تنظيم قطاع الري في ولاية تيسمسيلت، و خصصنا المبحث الثاني لاستعراض وضعية قطاع الري في الولاية في نهاية سنة 2002 م، و أخيرا تطرقنا إلى وضعية قطاع الري في الولاية سنة 2009 م .

و تضمنت خاتمة البحث ملخصا لنتائج البحث فأهم التوصيات .

الفصل الأول

مقدمة:

لقد أصبح موضوع الاستثمار من بين الموضوعات التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية والإدارية وغيرها من التخصصات التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها المجتمعات المتقدمة، هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة لذا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصا للبلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر، علميا وعمليا بموضوعات ومجالات وأدوات الاستثمار الأكثر ملائمة ونفعا لهذه المجتمعات، من خلال تحسين من كفاءة هذه الاستثمارات بقصد تعظيم الفوائد المحققة بإتباع طرق تضمن زيادة الادخار لدى المواطنين، ومن ثم توجيه المدخرات نحو مجالات الاستثمارات المختلفة، واختيار الأدوات التي تساهم في خلق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد الوطني وبأقل المخاطر.

و من أجل إثراء و تحليل موضوع الاستثمار، ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى خمسة مباحث ، يتضمن المبحث الأول مفهوم الاستثمار ، مبادئه ، مميزاته وكذا إبراز التفرقة بين الاستثمار و المضاربة و المقامرة ، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى أنواع ومحددات الاستثمار والمبحث الثالث فيتمحور حول أدوات الاستثمار، وفي المبحث الرابع سنوضح أهمية الاستثمار، أهدافه ومخاطره، وفي المبحث الأخير سنتطرق إلى الاستثمار في الفكر الاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار مبادئه ومميزاته

مصطلح الاستثمار من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد له بحيث يتفق عليه الجميع.

في علم الاقتصاد هناك ظواهر اقتصادية تمتاز بدقة تعاريفها وبساطتها، وهذا لا ينطبق على ظواهر اقتصادية أخرى التي تمتاز في حقيقة الأمر بالتعقد وكذلك بالصعوبة في تحديد التسمية والتعريف لها، وعلى ضوء هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار وإلى التعرف على مبادئه وخصائصه، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

سنتناول في المطلب الأول مفهوم الاستثمار والمطلب الثاني سوف نتطرق إلى مبادئ وخصائص ومميزات الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

الاستثمار بشكل عام، ظاهرة اقتصادية تعددت تعاريفها وذلك تبعا لتعدد الاقتصاديين الذين ساهموا في وصفها وتحديد مفهومها في هذا السياق سنحاول بلورة بعض التعاريف الخاصة به، لنخلص بعدها في الأخير إلى التفرقة بين الاستثمار ومفاهيم أخرى.

الفرع الأول: التعريف العام للاستثمار

الاستثمار هو إرجاء أو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة، ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس للإكتناز[1].

بمعنى آخر: هو عبارة عن جزء من الدخل لا يستهلك وإنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج أو المحافظة عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الإضافة إلى المخزون السلعي[2].

يعرف Gérard الاستثمار على أنه وضع لإثراء إجابة لحاجيات المستثمر والعميل ويستعمل لذلك أهداف وأداء وموارد[3].

---

[1] – عبد الغفار حنفي: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، دط، 2000، ص 16.

[2] – حربي محمد موسى عريقات: مبادئ الاقتصاد السياسي، التحليل الكلي، جامعة الإسراء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 109

[3] –V. Gérard: Gestion de projet, Edition Economica, Paris, 1991, p 03

الاستثمار هو عملية تحريك مجموعة من الموارد في مشروع صناعي أو مالي لأجل تحقيق تدفق نقدي وذلك على فترات من الزمن لهدف زيادة غنى المؤسسة وترقيتها[1].

ومن خلال ماسبق يمكن تلخيص مفهوم الاستثمار في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): مفهوم الاستثمار.

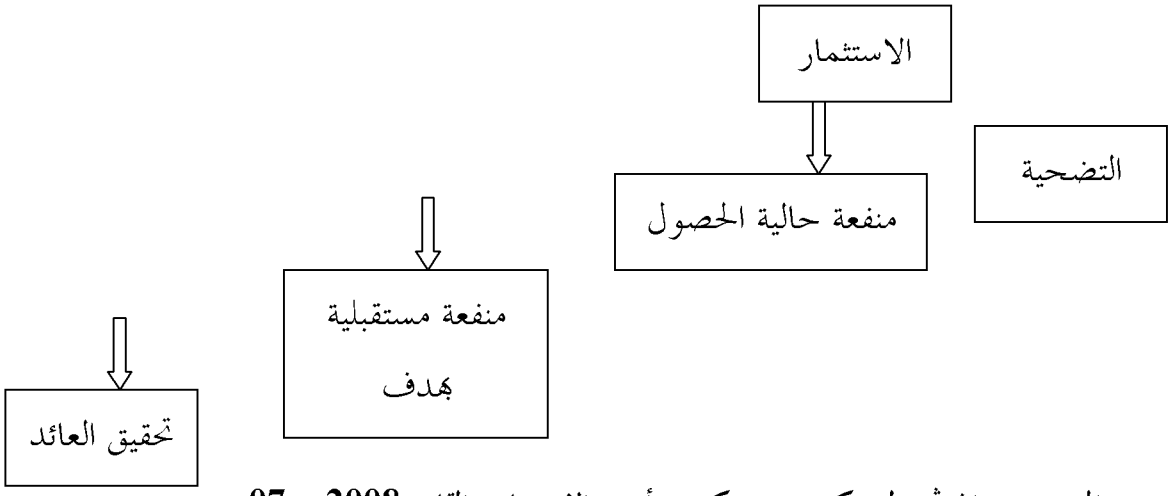

المصدر: مروان شمبوط و كنجو عبود كنجو :أسس الاستثمار ، القاهر،2008،ص07.

الفرع الثاني: التعاريف المختلفة للاستثمار

أ. تعريف الاستثمار من وجهة النظر الاقتصادية

يمكن تعريف الاستثمار بأنه: استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات القائمة أو تجديدها[2].

كما أن هذه الطاقات الإنتاجية ما هي إلا سلع إنتاجية أي سلع لا تشبع أغراض الاستهلاك بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع أو الخدمات وتسمى هذه السلع الرأسمالية أي السلع التي تتمثل في رأس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأنه عملية إنتاجية.

ب.الاستثمار من وجهة النظر المحاسبية

يرتبط مفهوم الاستثمار بمفهوم المدة حيث نجد في حساب الأصول الثابتة كل السلع والقيم المعنوية والمادية التي يتم الحصول عليها أو تم إنشاؤها من طرف المؤسسة والتي تخص

[1] J. Teulie , P.Topsaclain: finance, Edition Vuibert, Paris 1997, p 02

[2] – طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دط، 1997، ص 37

عدة دورات مالية ونجدها مصنفة في المخطط المحاسبي ضمن المجموعة الثانية للاستثمارات هـــذا الأساس فإن الاستثمارات تضم كل السلع والقيم المعنوية التي تمت حيازتها أو إنشاؤها من قبل المؤسسة والتي تتعلق بعدة دورات مالية[1].

ج. تعريف الاستثمار من وجهة النظر المالية

عادة ما ينظر إلى الاستثمار على أنه اكتساب الموجودات الماليـــة وحســـب ويصـــبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة مـــن أســـهم وسندات وودائع...الخ[2].

وينظر إليه على أنه تجميد لرؤوس الأموال بتخصيص النقود لشراء أصل صناعي أو مالي لغرض تحقيق عائد مستقبلي فهو لا يخص فقط الأصول الثابتة أو المالية بل أيضا كل النفقـــات غير المباشرة والمستقبلية المرتبطة بعمل المؤسسة[3].

الفرع الثالث: التفرقة بين الاستثمار والمضاربة والمقامرة

يستعمل مفهوم المقامرة لتتميز بين الاستثمار والمضاربة فيمكن تعريف المقـــامرة بأنهـــا مراهنة على دخل غير مؤكد فقد تتوفر لدى المستثمر رغبة كبيرة جدا في تحمل درجة عاليـــة جدا من عدم التأكد من النتائج (أي مخاطرة كبيرة) سعيا وراء الربح فإنه يتحول عندئـــذ إلى مقامرة[4].

أما المضاربة فتتضمن أن يكون الشخص مستعدا لتحمل درجة عالية نوعا ما من عدم التأكد من النتائج ولكنها مدروسة بشكل أو بآخر (مخاطر عالية ولكنها مدروســـة) أمـــلا في تحقيق أرباح مرتفعة تكون أرباح رأسمالية تنتج عن التقلبات المتوقعة في أسعار السلعة أو الورقة المالية التي يستثمر أمواله فيها في السوق ويسمى هذا الشخص مضاربا.

---

[1] – حنفي عبد الغفار: الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، مصر، دط، 1993، ص 225.

[2] -Elie – Cohen: Gestion financière de l'entreprise et développement financier, édition EPICEF/ au Pelf, France, 1991, p 249 .

[3] -Conso Pierre, Hemicif :Gestion financière de l'entreprise, p353.

[4] – زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص 14-15 .

وأما الاستثمار الفعلي فيتطلب استعداد الشخص لتحمل درجة معقولة من عدم التأكد من النتائج (من المخاطرة) أملا في الحصول على ربح ملائم لها يتمثل غالبا في صورة أرباح إيراديه هي أرباح السهم أو السند أو إيجار العقار ويسمى هذا الشخص مستثمرا .

وبناءا عليه فإن المضاربة تأتي في موقع متوسط بين الاستثمار والمقامرة، وهذا يعني أن المضارب هو مستثمر ولكن قبوله للمخاطرة يتعدى الحدود المعقولة للاستثمار، فيدخله ذلك في نطاق المقامرة، ولكننا لا نعتبره مقامرا، لأنه إذا كان مضاربا محترفا فإنه يبني معاملاته على تنبؤات محسوبة بعكس المقامر الذي يبني رهانه على ضربة حظ.

يمكن التمييز بين الاستثمار والمضاربة بناءا على معايير متنوعة أهمها:

الأفق الزمني للعملية: يركز المضارب على الأجل القصير لتحقيق أكبر قدر من الأرباح الرأسمالية وفي أقصر فترة زمنية ممكنة بينما يركز المستثمر على الأجل الطويل ويهتم بتحقيق أكبر عائد سنوي من استثماره ولأطول مدة ممكنة.

موضع التركيز في القرار: يقوم المضارب بالتركيز في قراراته على موعد الاستحقاق بينما يركز المستثمر في قراراته الاستثمارية على العائد.

الاستعداد لتحمل المخاطرة: يكون المضارب على استعداد لتحمل درجات عالية من المخاطرة تفوق كثيرا تلك التي يقبلها المستثمر الفعلي.

نوع الربح الذي يسعى إليه كلاهما: يسعى المضارب لتحقيق أرباح رأسمالية سريعة بينما يهدف المستثمر على تحقيق أرباح إيرادية مستمرة ولأجل طويل.

يستعمل مفهوم المقامرة كمعيار للتمييز بين المضاربة والاستثمار فيمكن تعريف المقامرة بأنها مراهنة على دخل غير مؤكد فعندما تتوفر لدى المستثمرين رغبة كبيرة جدا في تحمل درجة عالية جدا من عدم التأكد من النتائج (أي مخاطرة كبيرة) سعيا وراء الربح فإنه يتحول عندئذ إلى مقامرة[1].

[1] – زياد رمضان: مرجع سابق، ص 15.

الشكل رقم(02): العلاقة بين الاستثمار والمضاربة والمقامرة .

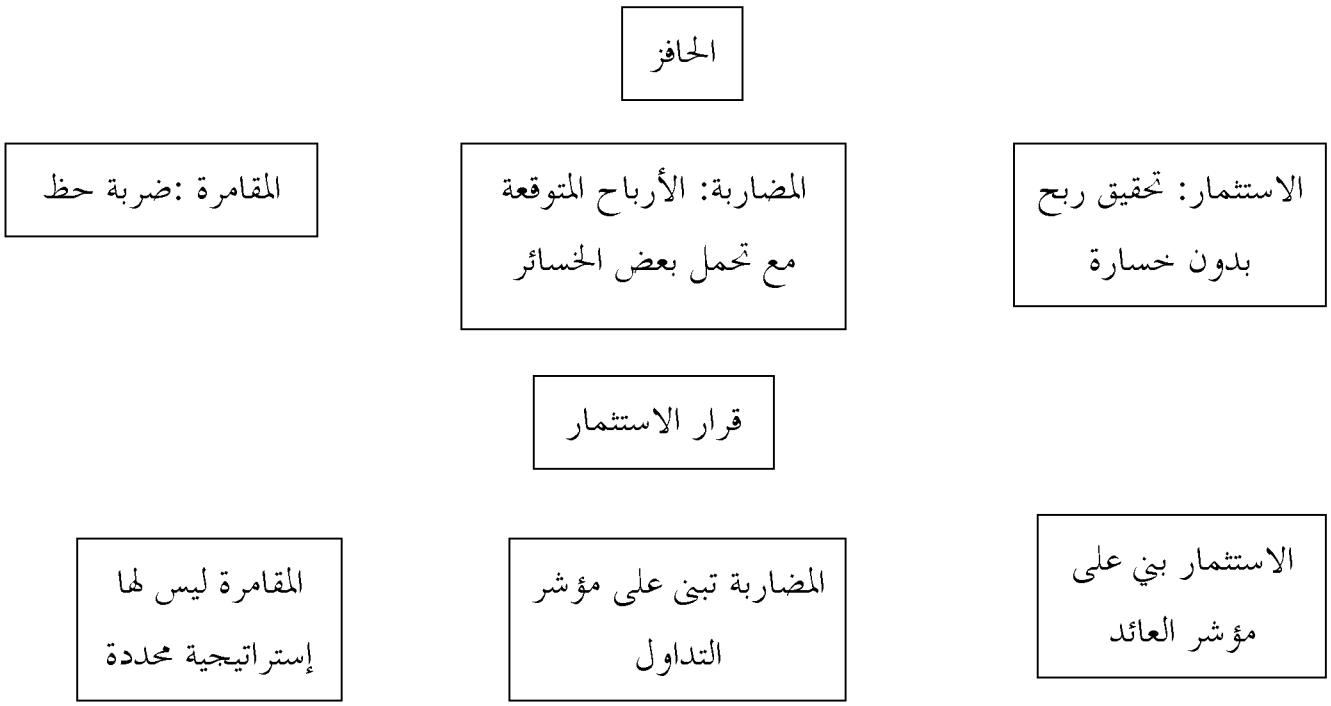

المصدر: مروان شمبوط و كنجو عبود كنجو : أسس الاستثمار ،ص08.

الشكل رقم(03): الاستثمار والمضاربة والمقامرة وعلاقتهما بقرار الاستثمار

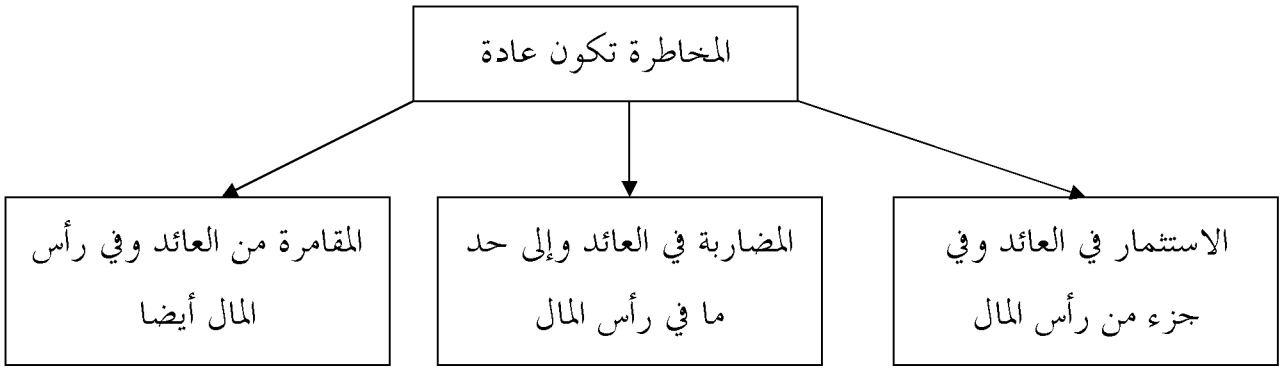

المصدر: المرجع نفسه، ص08..

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص ومميزات الاستثمار

بالنسبة للاسترشاد بالأسس العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار فهو يقصد أن يكون القرار رشيدا، وحتى يكون القرار رشيدا فعلى المستثمر أن يوظف أولا المنهج العلمي في اتخاذ القرار لناحية تحديد الهدف من الاستثمار، تهيئة البيانات والمعلومات الملائمة لاتخاذ القرار وتحليل ودراسة الجوانب المالية للبدائل الاستثمارية اختيار البديل الاستثماري الأفضل والمسألة التي يجب على متخذ القرار الاستثماري أن يأخذها بعين الاعتبار هي اعتماد عدد من المبادئ والمعايير لاتخاذ القرار وكذا لابد له من معرفة الخصائص والمميزات لتلك الاستثمار.

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار

1. مبدأ تعدد الخيارات (البدائل الاستثمارية):

حتى يكون المستثمر في وضع قادر فيه على إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأفضل الذي يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وكلما كانت البدائل كثيرة ومتعدد فإنها تعطي متخذ القرار مرونة أكبر، تمكنه من اتخاذ القرار الصائب حيث يقوم المستثمر باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي[1]:

- يحصر البدائل المتاحة ويجددها
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل
- يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته.

2. مبدأ الملاءمة:

يطبق المستثمر هذا المبدأ عمليا عندما يختار من بين مجالات الاستثمار وأدواته ما يلاءم رغباته وميوله التي يحددها دخله وعمره وعمله وكذلك حالته الاجتماعية ويقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل، يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الاستثمار، والتي يكشفها التحليل الجوهري أو الأساسي وهي[2]:

---

[1] – طلال كداوي: تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2008، ص 19.

[2] – زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ص 29.

أ. معدل العائد على الاستثمار

ب. درجة المخاطرة التي يتصف بها ذلك الاستثمار

ج. مستوى السيولة التي يتمتع بها كل مستثمر وأداة الاستثمار.

3. مبدأ الخبرة والتأهيل:

وهذا يعني أن قرار الاستثمار بما يتضمنه من حيثيات وما يستلزمه من إمكانيات فنية وعلمية قد لا تتوفر لدى العديد من المستثمرين الأمر الذي يستلزم الاستعانة بمشورة المختصين في هذا المجال[1].

4. مبدأ التنويع وتوزيع المخاطر الاستثمارية:

أي اختيار عدد من الأدوات الاستثمارية بغية تخفيض أثر المخاطر وخاصة المخاطر غير النظامية[2].

5. مبدأ الموضوعية:

يشترط هذا المبدأ أن تكون جميع المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ذات موضوعية تجنبا لتحيز القياس، أي أنه لو استخدم عدة مستثمرين مؤشر مالي واحد لتوصلوا إلى نتيجة واحدة أو متقاربة على الأقل[3].

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الاستثمار

قبل التطرق إلى خصائص ومميزات الاستثمار لابد من التطرق أولا إلى محفزات الاستثمار.

إن توفر فوائض نقدية أو مدخرات لدى الأفراد والمؤسسات لا يكفي لكي تنشط حركة الاستثمار بل يجب أن يرافق ذلك توفر مجموعة من العوامل التي تخلق حافزا لدى من

---

[1] – طلال كداوي، المرجع السابق، ص 19.

[2] – بولعرج سهلية: الأدوات المالية المشتقة وفوائد تطبيقاتها في الدول النامية، مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان، 2004-2005، ص 04.

[3] – أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام: الاستثمار في الأوراق المالية تحليل وإدارة، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2004، ص17.

لديهم مدخرات لتحويلها إلى استثمارات نذكر منها[1]:

– توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لتحويلها لدى الأفراد والمؤسسات لأن مثل هذا الوعي يجعل المدخرين يشعرون بالحس الاستثماري الذي يجعلهم يقدرون الإيرادات المترتبة عن توظيف مدخراتهم في شراء الأصول المنتجة وليس مجرد تجميدها في شكل أوراق بنكية ربما تتناقص قيمتها الشرائية في المستقبل بفعل عامل التضخم والأزمات المالية المحتملة.

– ينبغي توفر المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم لعمليات الاستثمار، وذلك بتوفير الحد الأدنى من الأمان الذي يشجع المدخرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار، خلق قوانين وتشريعات تنظم وتشجع عمليات الاستثمار وتحفز وتحمي حقوق المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، وتنظم المعاملات في الأسواق المالية.

– من دوافع الاستثمار توفر سوق مالي كفؤ وفعال يوفر المكان والزمان المناسبين يعطي للمدخرين فرصة في استثمار أموالهم، وللمقترضين في الحصول على تلك الأموال وبصفة عامة يعطي فرصة الاستثمار لكل واحد منهم في اختيار الحال المناسب من حيث أداة الاستثمار، التكلفة والمخاطرة، ما يميز السوق النقدي من الكفاءة في توفر صيغة الديناميكية وسرعة الاستجابة للأحداث.

وتوسع هذا السوق والتسهيلات المناسبة وقنوات الاتصال النشطة، بالإضافة إلى التقنيين الخاصين بهذه المعاملات المالية في مجال الاستثمار.

بعد التعرف على حوافز الاستثمار نتطرق إلى خصائص ومميزات الاستثمار.

يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص هي كالآتي[2]:

أ. تكاليف الاستثمار:

وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

التكاليف الاستثمارية: وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تتفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي

[1] – محمد مطمر: إدارة الاستثمارات ، الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دط، 1999، ص 08.

[2] – قحطان سوقي: اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، دط، 1989، ص 303.

كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

تكاليف التشغيل: تدمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامتة ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية.

ب.التدفقات النقدية:

وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ أي اقتراح استثماري يقتضي في العادة توفر جزء من رأس المال والذي يضاف إلى التكلفة المبدئية للاستثمار[1].

ج. مدة حياة المشروع:

وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدة الحياة المادية بمختلف الوسائل، أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدة الحياة الاقتصادية للمشروع، تتمثل هذه المدة في العمر الإنتاجي للاستثمار، ويتأثر هذا العمر بمعامل الاهتلاك المادي أو التقادم[2].

د. القيمة المتبقية

عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية له،بحيث يمثل

[1] – نور الدين حباية: الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت،دط، 1997، ص 333.

[2] – ضيف أحمد: أثر اختيار التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2006-2007، ص 87.

الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية إيـــرادا إضـــافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

المبحث الثاني: أنواع ومحددات الاستثمار

بعد تعريفنا لمفهوم الاستثمار من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية والمالية وبالتفرقة بينه وبين المقامرة والمضاربة وكذا التطرق إلى خصائصه ومميزاته سوف نتطرق في هذا المبحـــث إلى مختلف أنواع الاستثمار المختلفة والمتعددة وكذا التطرق إلى محدداته بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: أنواع الاستثمار

إن ثمة أنواعا كثيرة ومختلفة للاستثمارات تختلف باختلاف النظرة إليها وسوف نقـــوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية.

الفرع الأول: تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها

تصنف الاستثمارات وفقا لآجالها إلى ثلاثة أصناف:

أ. استثمارات قصيرة الأجل

تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أموال لدى البنك المركزي لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزينة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة تهدف هـــذه الاســـتثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد، وهي تتميز بتوافر سوق لتداولها وتتميـــز أيضا بسهولة تحولها إلى نقدية وبسرعة[1].

ب. استثمارات متوسطة الأجل

تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد يصل إلى خمس سنوات، ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصـــرف لمـــدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لا تزيد عن خمس سنوات، أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

[1] – قحطان سيوقي: اقتصاديات المالية العامة، ص 305.

ج. استثمارات طويلة الأجل

تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، ومثال هذا النوع من الاستثمارات، تأسيس المشروعات وإيداع الأموال لـــدى البنوك والاكتتاب في الأوراق المالية طويلة الأجل كالأسهم[1].

الفرع الثاني: تصنيف الاستثمارات من الناحية القانونية

تصنف الاستثمارات من الناحية القانونية إلى ثلاثة أنواع[2]:

أ. استثمارات عمومية:

وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة

ب. الاستثمارات الخاصة:

ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عمليـــة الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ج. الاستثمارات المختلفة:

وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكـــبيرة الـــتي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيـــث تلجـــأ الحكومة إلى رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالهـــا الخاص.

الفرع الثالث: تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها

هناك استثمارات مادية أو عينية تتمثل في الأراضي والآلات والمعدات وغيرها وهنـــاك استثمار مالي يتمثل في الأسهم والسندات وأذونات الخزينة وقد يكون الأخير مصـــدر الأول والعكس[3].

---

[1] – مروان شموط، كنجو عبود كنجو: مرجع سابق، ص 18.

[2] – حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1991، ص 40.

[3] – فيصل محمود الشواورة: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعلمية، دار وائل، الطبعة الأولى 2008، ص 35.

أ. استثمارات حقيقية أو عينية:

تشتمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيم جديدة.

إن لهذه الاستثمارات علاقة بالبيئة ولها كيان مادي ملموس وأهم ما يميزها هو عنصر الأمان، غير أنها تعاني من مشكلة السيولة، ومن أهم أوراق الاستثمار الحقيقي: العقارات، السلع، المشروعات الاقتصادية.

ب.الاستثمارات المالية:

لا تؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص لآخر لتمويل الأنشطة العينية وهي تشتمل على تداول الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات وهي تمثل أيضا حقوقا تنشأ عن معاملات مالية بين الناس وتتميز بما يلي:

- وجود أسواق منظمة بدرجة عالية من التنظيم، تسهل التعامل بالأصول المالية
- انخفاض تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية
- وجود وسطاء ماليين متخصصين
- الانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية[1].

ويتجسد هذا النوع من الاستثمار من خلال استخدام الفائض من أرباح أية منشأة في شراء الأسهم والسندات الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة في تحسين إنتاجيتها[2].

الفرع الرابع: تصنيف الاستثمارات من حيث الموطن

وتنقسم الاستثمارات من حيث الموطن إلى قسمين:

1-الاستثمارات الخارجية:

الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع أو مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء

[1] – مروان شموط، كنجو عبود كنجو ، مرجع سابق، ص 21.

[2] – عقيل جاسم عبد الله: مدخل في تقييم المشروعات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص 14.

عاقرات أو حصص في شركات أجنبية، ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم[1].

مزايا الاستثمارات الخارجية وعيوبها[2]

مزاياها:

- توفر للمستثمر مرونة كبيرة في اختيار أدوات الاستثمار
- تهيئ له مبدأ توزيع المخاطر بشكل أفضل
- تتميز بوجود أسواق متنوعة ومتطورة كأسواق الأوراق المالية والذهب والسلع
- تتوفر في هذه الأسواق قنوات اتصال فعالة ونشيطة.
- توفر الخبرات المتخصصة من المحليين والوسطاء الماليين.

عيوبها:

- ارتفاع درجة المخاطرة المتعلقة بتغيير الظروف السياسية.
- قد يكون لها تأثير على الانتماء الوطني للمستثمر لأنه سيسعى وراء مصالحه في الخارج بدلا من استثمار أمواله في الوطن.
- احتمال ازدواجية الضرائب
- مخاطر تغير القوة الشرائية لوحدة النقد التي تنشأ عن تقلب أسعار صرف العملة الأجنبية.

2-الاستثمارات المحلية:

الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة[3].

---

[1]- علي المعطي رضا أرضيد، حسين علي خربوش: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن، دط، 1999، ص 34.

[2] - زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، ص 36-37.

[3] - محمد مطمر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2004، ص 76.

الفرع الخامس: تصنيف الاستثمارات من حيث الأهمية والغرض

تنقسم بدورها إلى عدة أقسام منها[1]:

أ. استثمارات التجديد:

وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة وذلك بشراء الآلات والمعدات وجل الوسائل وذلك لاستبدال المعدات القديمة حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا، وبالتالي فإنها تمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب. استثمارات النمو:

هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة لفرض نفسها على المنتجين الآخرين وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

ج. الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة:

وهي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في إنتاج المؤسسة مع تحسين النوعية وبأقل التكاليف الممكنة سميت هذه الاستثمارات بالاستثمارات المنتجة وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

د. الاستثمارات الإجبارية:

وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مختلفة مع التحسين الكمي والنوعي.

ه. الاستثمارات التعويضية:

هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله وتعويض ما استهلك منه بأموال واهتلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

---

[1]- حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية ، ص 40.

و. استثمارات الرفاهية:

هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشـــرائية للمؤسسة، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجاتها.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار

إن الاستثمار هو عنصر متقلب في الاقتصاد القومي، فإن تفسير التقلبات في الاستثمار أمر بالغ الأهمية في التحليل الاقتصادي، ذلك أنه لو أمكن تفسير هذه التقلبات فإننا نكون قد قطعنا شوطا بعيدا في تفسير التغيرات المنظمة للدخل القومي ومن بين العوامل المســـببة لهـــذه التقلبات والمحددة للاستثمار نذكر منها:

الفرع الأول: سعر الفائدة

أثبتت الدراسات الحديثة أن سعر الفائدة الجاري في السوق ليس العامل الوحيد الـــذي يؤثر في قرارات الاستثمار وأن كلفة الحصول على الأموال اللازمة للاستثمار والتوسع الرأسمالي لا تشكل سوى أحد الاعتبارات التي تؤثر في الاستثمار واختلفت هذه الدراسات حول مدى تأثير سعر الفائدة على الإنفاق الاستثماري، ولكن على الرغم من هذه النتائج والاختلافـــات فإنه يمكن القول في ضوء الدارسات الأولية أن مرونة الطلب الاستثماري بالنسبة للتغـــيير في سعر الفائدة تعتبر كبيرة نسبيا إلى حد ما ولكنها أقل من الواحد الصحيح وخاصة إذا ما سمحنا لمرور وقت كافي حتى تتغير آثار سعر الفائدة في الإنفاق الاستثماري.

إن سعر الفائدة يعتبر تكلفة الحصول على الأموال المقترضة للاستثمار فإذا ارتفع سعر الفائدة انخفض الطلب على اقتراض الأموال بالاستثمار وذلك لارتفاع تكلفة الحصول علـــى القروض التي توجه للاستثمار[1].

وإذا انخفض سعر الفائدة ازداد الطلب على الأموال المقترضة للاستثمار لذلك لانخفاض تكلفة الحصول على الأموال واستثمارها.

أي أننا نستطيع القول أن العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار هـــي علاقـــة عكســـية ويوضح الجدول التالي العلاقة العكسية بين سعر الفائدة والاستثمار عند مستويات مختلفة لسعر الفائدة.

[1] – محمد مروان السمان: مبادئ التحليل الجزئي والكلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 1998، ص 216-218.

جدول رقم (1): العلاقة العكسية بين سعر الفائدة والاستثمار

سعر الفائدة	الاستثمار
%5	1000
%6	900
%7	800
%8	700
%9	600

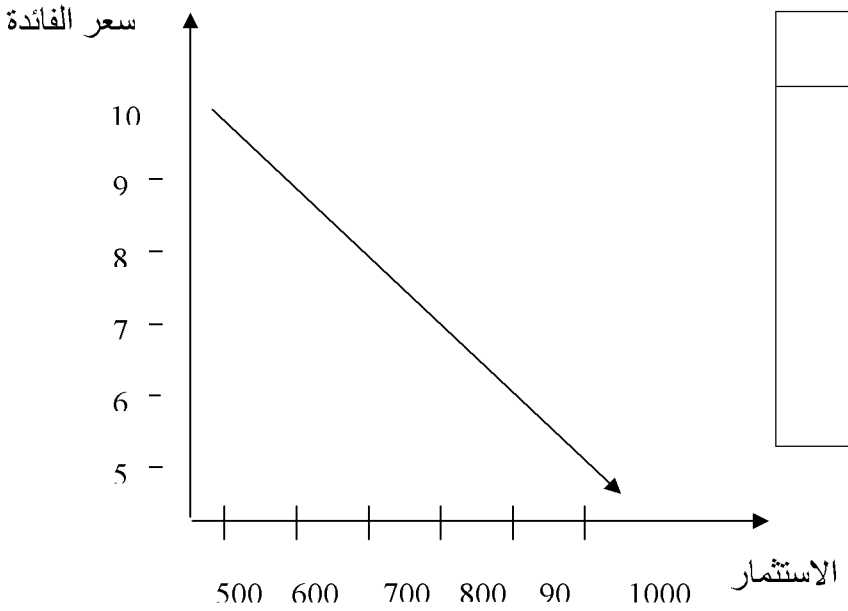

المصدر: أ.د. حربي محمد موسى عريقات: مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)، جامعة إسراء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى **2006**، ص **110** .

ينخفض مستوى الاستثمار المرغوب فيه حينما يرتفع معدل الفائدة

يرتفع مستوى الادخار المرغوب فيه حينما يرتفع معدل الفائدة

يتغير معدل الفائدة لإبقاء الادخار مساويا دائما لحجم الاستثمار

والعلاقة الموجودة بين الاستثمار والادخار هو أن ارتفاع سعر الفائدة يقلل من مقدار الاستثمار ويزيد من مقدار الادخار.

الفرع الثاني: الاستثمار ومقدار التغير في الدخل

حسب نظرية المعجل لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتأثر بمعدل التغيير في الدخل القومي[1].

جملة القول إن هذه النظرية تبنى على أنه عندما يرتفع مستوى الدخل القومي فمن الضروري الإقدام على الاستثمار من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية اللازمة للإنتاج.

تفسير ذلك أن ارتفاع مستوى الدخل القومي (التعبير في الدخل بالزيادة) يتضمن زيادة رقم المبيعات لما يتبعه ذلك من زيادة الطلب على سلع الاستهلاك، الأمر الذي يقتضي

[1] – علي لطفي: الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، دط ، 2009 ، ص 16.

زيادة إنتاج هذه السلع لمقابلة الزيادة في الطلب عليها وهذه الزيادة في إنتاج هذه السلع الاستهلاكية تتطلب بدورها الطاقة الإنتاجية (الاستثمار) بطبيعة الحال.

والخلاصة أن ارتفاع مستوى الدخل القومي يفضي إلى ارتفاع مستوى الاستثمار وقد يرتفع مستوى الاستثمار كذلك لأن توقعات المؤسسة على الاتجاه التصاعدي لرفع المبيعات قد تكون توقعات ملائمة.

ومن جهة أخرى قد يكون الدخل متجها نحو الانخفاض، فقد لا يكون من الضروري حتى مجرد إحلال المعدات الرأسمالية عندما تبلى من الاستعمال[1].

الفرع الثالث: الاستثمار والتوقعات

الواقع أن رجل الأعمال يبذل قصار جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور وتصرفه هنا إنما ينم من الثقة في المستقبل المبنية على دراسات وتوقعات علمية مدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير والتوقع.

ذلك لو أنه انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات فإنه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة[2].

مثال ذلك أنه لو قرر رجل الأعمال عدم التوسع في الطاقة الإنتاجية لمنشأته بينما يتوسع الطلب في السوق على منتج منشأته فإنه يعطي الفردية لمنافسيه الأكثر إلماما ودراية في بعد نظرهم والعكس، فلو أن رجل الأعمال قام بإنقال معدات رأسمالية وتوسع في الاستثمار، في حين هذه النفقات الثابتة لن يقابلها مردود مناسب، فإن ذلك لا محالة سوف يؤدي إلى فشل المنشأة في تحقيق الأرباح المجربة أو إلى تحقيق الخسائر التي تضطره إلى التوقف عن النشاط الإنتاجي نتيجة سوء التوقعات والتقديرات.

الواقع أن رجل الأعمال يبذل قصارى جهده في التنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المتطور، ولكن هناك عوامل أخرى عديدة يمكن أن تؤثر على مدى هذا التوسع في هذا السوق بخلاف أعداد ودخول مستهلكين فينتج للمنشأة التي يمارس رجل الأعمال نشاطه الاستثماري والإنتاجي من خلال التغيير في سياسة الضريبة أو التغيير في سياسة الإنفاق

[1] – حسين عمر: الاستثمار والعولمة،دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ط1 ، 2002 ، ص 54.

[2] – علي لطفي: الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي ، ص 13.

الحكومي، أو وجود منتجات بديلة ومنافسة، أو ظهور مجالات جديدة أكثر ربحية وأخرى أقل ربحية أو ابتكار طريقة جديدة لنقل السلع والأشخاص، أو أحداث جديدة هامة تؤثر في الوضع الاقتصادي.

فكل هذه العوامل يمكن أن تؤثر جميعها على توقعات رجل الأعمال بصورة فعالة ولكن من الصعب التنبؤ مستقبلا، وقد تسود بين رجال الأعمال حالة تعصبية تدعو إلى النظرة التشاؤمية حول المستقبل وهنا يمكن أن تتبلور في نقص عام في الإنفاق الاستثماري[1].

الفرع الرابع: الاستثمار ومستوى الأرباح

يمثل مستوى الدخل أحد العوامل المهمة التي تؤثر على الاستثمار والتي تؤدي إلى تحريك منحى الطلب الاستثماري بالرغم من ثبات سعر الفائدة، هذا الجزء من الاستثمار المرتبط بالدخل هو الاستثمار التبعي ففي حالة الازدهار (زيادة معدل نمو الدخل) يرتفع مستوى الإنتاج والمبيعات فترتفع الأرباح مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار، ويترتب على ذلك انتقال منحى الكفاية الحدية للاستثمار إلى الأعلى باتجاه اليمين والعكس صحيح في حالة الكساد حيث ينتقل المنحنى إلى الأسفل حتى مع ثبات سعر الفائدة[2].

تدل الدلائل المشاهدة على أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع أسعار الفائدة.

بمعنى أنه يكون الدخل القومي مرتفعا والطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع أسعار الفائدة.

بمعنى أنه يكون الدخل القومي مرتفعا والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا تبعا لذلك يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار وعلى النقيض من ذلك فإنه عندما يكون الدخل القومي منخفضا في مستواه والطلب على السلع الاستهلاكية منخفضا تبعا لذلك يعزف رجال الأعمال عن الإنفاق بغزارة على الاستثمار وهذا السلوك الاستثماري من جانب رجال الأعمال يجعل الاستثمار دالة للدخل القومي[3].

---

[1] – طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار،المستقبل للنشر والتوزيع،عمان الأردن،دط،1997، ص 39

[2] – أسامة بن محمد باحنسل، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، دط، دت، ص109-110.

[3] – حسين عمر: الاستثمار والعولمة، ص 52.

الفرع الخامس: التقدم التكنولوجي

يأتي التقدم التكنولوجي بمخترعات وتجديدات يترتب على استخدامها تخفيض نفقة الإنتاج وبالتالي رفع الكفاءة الحدية للاستثمار، ولاشك أن استخدام هذه المخترعات والتجديدات لا يمكن أن يتم في كثير من الحالات إلا من خلال الاستثمار في الآلات والمعدات الحديثة، وتقوم بعض المشروعات التي ترغب في تحقيق معدلات ربح مرتفعة في تقوية مركزها التنافسي في السوق بزيادة استثماراتها[1].

المبحث الثالث: أدوات الاستثمار

من خلال عرضنا لأنواع الاستثمار أو مجالات الاستثمار ذكرنا أن تلك المجالات تتيح للمستثمر أن يمتلك مقابل المستثمر أصلا قد يكون حقيقيا (عقار أو سلعة مثلا)، أو ماليا(سهم أو سند مثلا) ويطلق على هذا الأصل مصطلح أداة الاستثمار.

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه لقاء المبلغ الذي يستثمره، وأدوات الاستثمار المتاحة لأي مستثمر في المجالات الاستثمارية المختلفة هي كثيرة ومتعددة وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم هذه الأدوات مع الشرح.

المطلب الأول: أدوات الاستثمار الحقيقي

من أصناف أدوات الاستثمار الحقيقي نذكر منها العقار والسلع والمشروعات الاقتصادية.

الفرع الأول: الاستثمار في سوق العقار

تحتل التجارة بالعقارات المركز التالي للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمرين بشراء سند عقاري مثلا صادرا عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى الصناديق الاستثمارية العقارية، ويلاقي العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي[2]، وقد

[1] – عبد القادر محمد عبد القادر عطية: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر،دط، 1997، ص 116.

[2] – محمد مطمر: إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2006، ص 82. وينظر : زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ص 42.

تأسست في معظم الدول بنوك عقارية مختصة في منح القروض العقارية، والاستثمار في العقـــار بوجه عام يتميز بالخصائص التالية:

- أنه يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق المحققة في الأوراق المالية.
- تكلفة تمويل هذه الاستثمارات تكون مرتفعة نسبيا
- لا يتوفر الاستثمار في العقارات سوق ثانوي منظم كما هو الحال بالنسبة للأوراق المالية، لذا فإن إمكانية تسويق العقارات ليست مرنة مما يترتب عليه انخفاض نسبي في درجة سيولة الاستثمارات العقارية.
- تفتقر أدوات الاستثمار في العقارات إلى عنصر التجانس، لذا يلاقي المستثمر فيهـــا مصاعب سواء في عملية التقييم أو في احتساب معدلات العائد المناسبة، لذا يجـــب أن يكون المستثمر متخصصا وعلى درجة واسعة بمجالات الاستثمار فيه.

الفرع الثاني: الاستثمار في السلع

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية تجعلها أداة صالحة للاستثمار وقد كونت لها أسواق متخصصة عبارة عن بورصات، أهمها بورصة القطن في مصر، الذهب في لنـــدن، إضـــافة إلى بورصة البن في البرازيل، ويتم التعامل بين المستثمرين في هذه الأسواق عن طريق عقود خاصة تعرف بالعقود المستقبلية وهي عبارة عن عقد بين الطرفين منتج السلعة ووكيـــل أو سمســـار وغالبا ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليمه كمية معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد، وتشبه المتـــاجرة بالسلع، المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه إذ أن لكل منها أسواق متماثلة إلى حـــد كبير فيما عدا أن لأوراق المالية سوقا ثانويا لا يتوفر مثيل له للسلع، كذلك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة كالاستثمار في الأوراق المالية، كما أن أسعار كل منهما تكون معلنة في الأسواق ولا تخضع لأية مساومة كما يحدث في مجالات الاستثمار الأخرى.

هذا السوق يفرض على السلع شروطا ليكون لها سوق متخصصة من هذه الشـــروط نذكر[1]:

[1] – محمد مطمر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، ص 84، وينظر: زياد رمضان:الاستثمار المالي والحقيقي، ص 43-44 .

- تجانس السلع وقابليتها للتصنيف والترتيب
- أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية (الخام) أو نصف مصنعة فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية كسبائك الذهب والفضة والنفط.

وعموما ينقسم المستثمرين في هذه السوق إلى فئتين:

- **فئة أولى:** مستثمرين يعملون في مهنة لها صله بهذه السلعة مثلا تاجر القطن وله مزارع قطن.
- **فئة ثانية:** تضم أفراد أو مؤسسات تحترف تجارة السلع ويمكن إيجاز الخواص التالية التي يتمتع بها الاستثمار في أسواق السلع[1].

- تتمتع هذه الأسواق بدرجة مخاطرة عالية جدا نسبيا ناتجة عن ظروف التخزين.
- يترتب على ارتفاع درجة المخاطرة نمو روح المضاربة.
- الإطار الزمني للاستثمار في السلع قصير نسبيا، فهو العقد المستقبلي الذي يحدد في العادة بسنتين كحد أقصى.
- يجب للمستثمر أن تكون له دراية واسعة بهذا المجال كما يتميز هذا السوق بانخفاض تكاليف الصفقات.

الفرع الثالث: الاستثمار في المشروعات الاقتصادية

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي كما أن منها من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات[2].

كما أن تشغيل هذه الأصول يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة في الناتج القومي كما أن لهذه الأداة الاستثمارية عدة مميزات نذكر منها[3]:

- توفر هذه الأداة الاستثمارية لمالكها هامش كبير من الأمان، لذا فإن درجة المخاطرة المرتبطة بحدوث خسارة رأسمالية تكون منخفضة.

---

[1] -محمد مطمر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، ص 86.

[2] - زياد رمضان : مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، ص 44.

[3] - محمد مطمر: المرجع السابق، ص 86-87.

- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا مقبولا ومستمرا
- يتمتع المستثمر في هذه الأداة بحق إدارة أصوله.
- إن للاستثمار في المشروعات الاقتصادية دور اجتماعي إضافة على اقتصادي لأن المشروعات الاقتصادية تنتج سلع وخدمات، إضافة إلى توفير مناصب عمل لكن بالمقابل لهذه الأداة عيوب
- لكن من أهم عيوب الاستثمار في المشروعات الاقتصادية هو انخفاض درجة سيولة رأس المال المستثمر، فالأصول الثابتة في هذه المشروعات خصوصا الصناعية والزراعية منها تشكل الجانب الرئيسي من رأس المال المستثمر وهي أصول غير قابلة للتسويق السريع فيما لو أراد المستثمر تسيلها.

الفرع الرابع:المعادن النفيسة

يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاتين من مجالات الاستثمار الحقيقي، وقد شهدت أسعار المعادن النفيسة تقلبات حادة في الآونة الأخيرة في حين وصل ذروته في بداية الثمانينات ثم عاد وانخفض بحدة خصوصا عندما تصاعد دور الدولار كميلاد آمن للمستثمرين، وذلك بعد أن كان الذهب يقوم بهذا الدور، وتتواجد المعادن النفيسة أسواق منظمة وأهمها: سوق لندن، سوق هونغ كونغ، ويتخذ الاستثمار في المعادن صورة متعددة أهمها[1]:

- الشراء والبيع المباشر.
- ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن بفوائد منخفضة نسبيا.
- المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار المالي

يمكن تصنيف أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف متنوعة حسب معايير مختلفة فهي إما أن تكون أدوات دين ومن أمثلتها أذونات الخزينة وشهادات الإيداع والأوراق التجارية والقبولات والسندات، وإما أن تكون أدوات ملكية مثل الأسهم الممتازة والأسهم العادية، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أدوات الاستثمار المالي وفقا للفروع الآتية:

[1] – محمد مطمر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية ، ص77 .

الفرع الأول: الأوراق المالية

تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى ،وتختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا[1]:

فمن حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها منها ما هو أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها والتعهدات، كما أن منها ما هو أدوات دين مثل السندات وشهادات الإيداع وغيرهما، كما تختلف الأوراق المالية في درجة الأمان التي يتوفر لحاملها، فالسهم الممتاز مثلا يوفر لحامله أمانا أكثر من السهم العادي، ولكن أيا منهما أقل أمانا من السند المضمون بعقار، لأن هذا الأخير يوفر لحامله حق حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند في حالة توقف المدين عن الدفع.

أنواع الأوراق المالية نذكر منها:

أولا:السندات

يمثل السند حق لدائنيه، يتعهد من خلاله المقترض بدفع مبلغ معين في تاريخ معين مع احتساب فوائد بنسبة معينة لصالح المقرض وله قابلية التداول في السوق المالي.

نجد أن لهذه الأداة عدة امتيازات كون أن لحامل السند الأولية في الحصول على كل حقوقه في حالة التصفية، أما الفوائد المدفوعة أو المحتسبة تكون أساس القيمة الإسمية وليست السوقية، أما المخاطر المتعلقة بهذه الأداة فتنحصر أساسا في تغيير أسعار الفائدة، وعموما نجد أن السند يتميز بدرجة مخاطرة منخفضة، يحصل حملة السندات على الفوائد قبل دفع توزيعات للملاك[2].

ويمكن تقسيم السندات إلى عدة أنواع[3]:

1. **السندات المباشرة:** هي سندات تصدر بسعر فائدة وتستحق السداد عند مودعها الأصلي فقط.

---

[1] – شمعون شمعون: البورصة (بورصة الجزائر)، الأطلس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993، ص 21.

[2] – محمد عوض عبد الجواد، أ. علي إبراهيم الشديقات: الاستثمار في البورصة أسهم، سندات، أوراق المالية، ، دار مكتبة الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى ، 2006، ص 58.

[3] – طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، ص 111.

2. **السندات ذات سعر الفائدة العائم:** هي سندات تصدر بسعر فائدة قابل للتغيير مقارنة بتغير سعر الفائدة على الودائع لأجل، نجد أن هذا النوع من السندات يمتاز بتداول في السوق الثانوي نشط جدا.
3. **السندات القابلة للتحويل إلى أسهم:** يعطى هذا النوع لحامله الخيار بتحويل السند إلى أسهم في رأس مال المؤسسة المصدرة على أساس سعر تحويل يحدد في العادة عند إصدار السندات.
4. **السندات المضمونة:** عموما أحيانا يكون ضمان قيمة السندات برهن الموجودات (عقارات) وهي منتشرة الاستعمال.
5. **سندات غير مضمونة:** هنا تكون درجة المخاطرة كبيرة لكن عموما إصدار هذا النوع من السندات من طرف مؤسسات مالية ذات سمعة طيبة مما يساعد على التعامل بها.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات توجد أيضا تقسيمات أخرى للسندات نذكر منها: السندات القابلة للتمديد، السندات القابلة للدفع المسبق، السندات القابلة للاستدعاء.

ثانيا: الأسهم

الأسهم: يعرف السهم على أنه المشاركة في الملكية حيث يمثل حق لصاحبه في حصة محددة في ملكية مؤسسة أو مشروع معين مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعا وشراءا في الأسواق المالية الثانوية.

يطلق السهم في اصطلاح الاقتصاديين تارة على الصك وتارة على النصيب الذي يعطى للمساهم، فالاعتبار الأول بعرف بأنه صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبعا لثرواتها وبالاعتبار الثاني يعرف بأنه نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال[1].

حيث أنه وعلى أساس الحقوق والامتيازات تصنف الأسهم إلى:

[1] – أحمد محمد لطفي أحمد: معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ،دط، 2006، ص46.

1. **أسهم عادية:** يتميز هذا الصنف بأنها ليست لديها تاريخ استحقاق معين مسبقا، فهي تصدر ثقة وأمان للمؤسسة لإضافة إلى أن هذه الأداة توفر لمالكها حق المشاركة في انتخاب أعضاء مجالس الإدارة[1].

يمكن لمالك الأسهم ترشيح نفسه للمشاركة بإدارة المؤسسة بالقدر الذي يملكه من أسهم.

الحصول على نصيب الأرباح الموزعة فيما يعادل النصيب من رأسمال المدفوع لكن يجب الإشارة إلى أن حملة الأسهم العادية يحصلون على نصيبهم من الأرباح في حالة التوزيع بعد أن يتقاضى حملة الأسهم الممتازة كافة حقوقهم.

أما في حالة إفلاس المؤسسة وتصفيتها يحصلون على حقوقهم بعد كافة الدائنين.

2. **أسهم ممتازة**[2]: وهي أداة ملكية تمول بواسطتها منشآت الأعمال من خلال منح حق الملكية لحاملها مشابهة بذلك الأسهم العادية إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية في:

أ. أن حق الملكية المكتتب لحاملها والذي تعكسه القيمة النقدية لها.

ب. يتمتع حامل السهم الممتاز بحق الحصول على توزيعات سنوية محدد بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الاسمية.

ج. أولوية حملة الأسهم الممتازة في أموال التصفية مقارنة بحملة الأسهم العادية.

وتنقسم الأسهم الممتازة من حيث حقوق حملتها في الأرباح إلى[3]:

- **أسهم ممتازة مجمعة الأرباح:** بالنسبة لهذا القسم فإنه في حالة عجز المؤسسة عن دفع نسبة الأرباح السنوية فإنه يتم تأجيلها إلى السنة التالية.

---

[1] – محمد نوري الشعري، طاهر فاضل البياتي: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر، الأردن، دط، 1999، ص 208.

ينظر: جبار محفوظ: سلسلة التعريف بالبورصة، دار هومة ، ، الطبعة الأولى، 2002، الجزء الثاني، ص 53-56.

[2] – محمود محمد الداغر: الأسواق المالية (مؤسسات أوراق بورصات)، ، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2005، ص 100-101.

[3] – طاهر حيدر جرذان: مبادئ الاستثمار، ص 110.

- **أسهم ممتازة غير مجمعة الأرباح:** بحيث أنها إذا لم تحقق المؤسسة أرباحا وعجزت عن دفع النسبة السنوية للأسهم الممتازة فإنها لا يتم تأجيلها وبذلك يسقط حق حامل السهم في هذا الربح.

ثالثا: الودائع لأجل

تمثل الودائع لأجل اتفاق بين البنك والعميل يودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى البنك، لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فوائد دورية أو في نهاية مدة الإيداع[1].

ومن العوامل التي تحدد سعر الفائدة في الودائع لأجل نذكر:

- مفاضلة التعامل مع البنوك ذات المركز المالي الممتاز للحد من المخاطر.
- الربط بين أسعار الفائدة وأجل الوديعة، فكلما توقفت ارتفاع أسعار الفائدة قلت آجال الودائع.

رابعا: أذونات الخزينة

هي أوراق مالية تصدر بخصم محدد ولا تحمل سعر فائدة ثابت الأمر الذي يستدعي خصم الأذونات من القيمة الاسمية مما يفي بيعها بما هو أقل من القيمة الاسمية.

تمثل أذونات الخزينة أوراقا مالية حكومية قصيرة الأجل لا يزيد تاريخ استحقاقها عن سنة[2].

خامسا: شهادات الإيداع

وهي وثائق تصدرها المصارف التجارية تعطي بموجبها الحق للمستثمرين في تداولها وذلك لفترة محددة تتراوح ما بين شهر واحد وأربعة أشهر وأحيانا تصل إلى أقل من اثني عشر شهرا بقليل[3].

---

[1] – منير إبراهيم هندي: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ،دط، 1999، ص 07.

[2] – المرجع نفسه ، ص 15.

[3] – هوشيار معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2003، ص 140.

تمثل شهادات الإيداع شهادات تصدرها البنوك والمؤسسات المالية كإثبات بإيداع مبلغ من المال لديها لفترة زمنية محددة ولها تاريخ استحقاق مقابل سعر فائدة ويسجل على الشهادة شروط وكيفية حساب الفائدة ودفعها ويتميز هذا النوع ب: السيولة، المرونة، تعدد الآجال، الضمان، تنوع الإصدار، السرية.

سادسا: القبولات المصرفية

تمثل إحدى أشكال الاقتراض بحيث يصادق البنك على سحب معين لصالح شخص معنوي أو طبيعي فيصبح للسحب سمعة تمنحه قابلية التداول كما أن البنك المركزي يسمح بخصم القبولات المصرفية إذا استوفت الشروط التالية عدم مبالغة البنوك في استعمال هذه الأداة.

أن تنتج عن عمليات تجارية كالاستيراد والتصدير، أن لا تزيد التمويل عن ستة 06 أشهر.

أن يكون إصدارها بمبلغ يسهل تداولها في السوق.

يجب توثيق عمليات القبولات في كل من البنك المصدر والمستورد.

تعتبر القبولات المصرفية هي الأخرى أداة دين صادرة من بنك خارجي وهي عبارة عن سحوبات بنكية يستخدمها المستوردون المحليون في استيراد بضاعة أجنبية على الحساب[1].

الفرع الثاني: العملات الأجنبية و الأدوات المشتقة

أ. المعادن أو العملات الأجنبية

تنتشر أسواق العملات الأجنبية عبر العالم وتستقطب العديد من المستثمرين إلا أن التعامل بالعملات الأجنبية يمتاز بدرجة عالية من المخاطر نظرا للتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية وانعكس ذلك على القدرة الشرائية انطلاقا من مفهوم التضخم ومخاطر الائتمان وأسعار الفائدة ومحاولة التوفيق بين السيولة والربحية في إطار الاتصالات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة.

ويتعرض الاستثمار في العملات الأجنبية إلى ثلاثة أنواع من المخاطر[2]:

[1] – محمد مطمر، فايز يتم: إدارة المحافظ الاستثمارية ، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005 ، ص 69-70.

[2] – دريد كمال آل شيب: الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان،دط ،2009، ص 61.

- مخاطر سعر الفائدة والناجمة عن التغيير في أسعار الفائدة المصرفية.
- مخاطر السيولة وهي تلك المخاطر الناجمة عن عدم توفر السيولة عند حلول وعد التسديد.
- مخاطر الائتمان أو مخاطر التسديد وتأتي هذه المخاطر بسبب عدم تسديد الطرف المشارك في عملية الشراء للعملة الأجنبية نتيجة الإفلاس.

ويتميز سوق العملات بعنصرين أساسيين:

- الحساسية المفرطة للظروف السياسية والاقتصادية مما يزيد من درجة المخاطرة.
- هو سوق يفتقر إلى الإطار المادي بل يتم التعامل بواسطة أدوات الاتصال الحديثة

وتتأثر أسعار العملات الأجنبية بمجموعة من العوامل تصنف إلى مجموعتين[1]:

1. عوامل اقتصادية وسياسية:

وتنطوي تحتها العناصر التالية:

- الظروف الاقتصادية للدولة.
- وضع ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة.
- سوق الاستيراد والتصدير.
- القروض الدولية والمساعدات الخارجية.
- السياسات الضريبية وأسعار الفائدة.
- ظروف التضخم والانكماش الاقتصادي.
- الأحداث السياسية.

2. عوامل فنية:

- ظروف السوق النقدي وظروف المتعاملين فيه.
- العرض والطلب من العملات الأجنبية.
- التغيرات في أسواق المال الأخرى وفي سوق النقد.

ويتم التعامل في أسواق العملات الأجنبية بموجب سعرين هما:

[1] – محمد مطمر: إدارة الاستثمار، الإطار النّظري والتطبيقات العملية ، ص 88.

أ. **سعر الصرف الآني (الفوري)**: ويستخدم في إبرام صفقات شراء أو بيع عملات أجنبية بنفس السعر السائد بتاريخ عقد الشراء والبيع.

ب. **سعر الصرف المؤجل أو الآجل**: ويستخدم عند إبرام عقود صفقات شـــراء أو بيع عملات أجنبية سيتم تنفيذها في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام العقد وذلك ضمن ما يعرف بالعقود الآجلة.

ب.الأدوات المشتقة (المشتقات المالية)

تعتبر هذه الأداة من الأدوات الاستثمارية العصرية التي نشأت على ضوء التطور العلمي والتكنولوجي والحاجة إلى السيولة ورفع الكفاءة للتقليل من المخاطر.

المشتقات المالية هي عقود تشتق من الأصول المعينة (الأصول التي تمثل موضوع العقد) والتي تتنوع بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية، وتسمح هذه العقود للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد ومن أهم المشتقات:

- عقود الاختيارات.
- العقود المستقبلية.
- عقود المبادلات.

1. عقود الاختيارات

1.1. تعريف عقود الاختيارات

هو حق شراء أو بيع بسعر محدد مسبقا لأصل معين خلال فترة زمنية معينة[1]

1.2. أنواع عقود الاختيارات

يمكن التمييز بين عدة تصنيفات لعقود الاختيارات أهمها:

1.2.1. التنسيق على أساس نوع الصفقة[2]

- **حق اختيار الشراء**: هو اتفاق يعطي الحق للمستثمر في شراء عـــدد معـــين مـــن الأصول بسعر محدد مسبقا وخلال مدة معينة نظير مكافأة يقدمها للمستثمر.

---

[1] -Yannick Marquet, les marchés d'option négociables sur contrat a terme, économica, Paris, 1988, p 04

[2]- جبار محفوظ: الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى ،2002، ص90-105.

- **حق اختيار البيع:** هو اتفاق يعطي حق المستثمر بيع أصل من الأصول بسعر محدد مسبقا لطرف آخر يرغب في الحصول عليها في المستقبل.

1.2.2. حسب ملكية الأوراق المالية: حسب هذا التصنيف تقسم إلى[1]:

- **حق الاختيار المغطى:** هو حق اختيار يكون فيه محرر العقد مالكا بالفعل للأوراق المالية التي يتعاقد بشأنها.
- **حق الاختيار غير المغطى:** هو حق اختيار لا يكون فيه المستثمر مالكا بالفعل للأوراق المالية التي يتم التعاقد بشأنها.

2. العقود المستقبلية :

العقود المستقبلية هو نوع من أنواع المشتقات المالية تبرم في اللحظة التي تناسب طرفيها على أن يتم تنفيذ ما ورد في العقد، في تاريخ لاحق أما العقد فهو سلعة أو أصل ما ولها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المشتقات المالية.

2.1. تعريف العقود المستقبلية:

هي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر معين، ويتم تداول العقود المستقبلية في البورصات، ومن أجل جعل التداول ممكنا تحدد البورصة سمات معيارية للعقد ونظرا لأن طرفي العقد قد لا يعرفان بعضهما البعض بالضرورة فإن البورصة توفر آلية تعطي كلا من الطرفين ضمانا بأن العقد سوف يحترم[2].

2.2. خصائص العقود المستقبلية

للعقود المستقبلية عدة خصائص منها[3]:

- **الأصل:** عند تحديد الأصل المتفق عليه في العقد تعين البورصة مستويات السلعة التي تكون مقبولة نظرا لوجود تباين كبير في جودة أو نوعية ما هو متاح في السوق ويتم تعديل أو تسوية السعر وفقا للأصل المختار.

---

[1] – محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، نهال فريد مصطفى: الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (مدخل التحليل الأساسي والفني)، الدار الجامعية ، الإسكندرية،دط، 2005،ص 310.

[2] – طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية: (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، 2001، ص 16.

[3] – المرجع نفسه، ص 135-137.

- **حجم العقد:** يقصد به كمية الأصل التي ينبغي أن تسلم بموجب عقد واحد إذ تختلف باختلاف الأصل محل التعاقد.
- **ترتيبات التسليم:** يجب أن يتم تحديد مكان التسليم بواسطة البورصة خصوصا بالنسبة للسلع التي ترتبط بها تكاليف نقل كبيرة، ويتم تعديل السعر في حالات تحديد مواقع بديلة للتسليم.
- **السعر في المستقبل:** هو السعر الذي يتفق عليه الطرفين في العقود المستقبلية لإتمام تبادل الصفقة محل العقد في المستقبل.

3. عقود المبادلة:

3.1. تعريف عقود المبادلة

تعرف عقود المبادلة على أنها سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ حيث يتم تسوية عقد المبادلة على فترات دورية (شهر، ربع سنوية، نصف سنوية)، وعقد المبادلة ملزم لطرفي العقد على عكس ما هو معروف في عقود الاختيار، كما أن المتحصلات أو المدفوعات (الأرباح والخسائر) لا يتم تسويتها يوميا كما هو الحال في العقود المستقبلية، إضافة إلى ذلك أن عقد المبادلة لم يتم تسويته مرة واحدة كما هو الحال في عقود لاحقة التنفيذ[1].

3.2. أنواع عقود المبادلة

توجد عدة أنواع لعقود المبادلة أهمها:

أ. عقود مبادلة أسعار الفائدة:

هو اتفاق بين طرفين، حيث يوافق الطرف الأول على أن يدفع سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة، وفي نفس الوقت يتسلم سلسلة من التدفقات النقدية التي تعتمد على معدلات الفائدة المتغيرة، وتتخذ عقود مبادلة أسعار الفائدة عدة أشكال أهمها[2]:

- **عقود مبادلة أوراق مالية ذات معدل فائدة متغير وغير مقيد:** هي عقود تتم على أوراق مالية ذات معدل فائدة متغير في نفس الوقت غير مقيد يحدد دنيا أو عليا.

---

[1]- محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، نهال فريد مصطفى: الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (مدخل التحليل الأساسي والفني) ، ص 337.

[2] - طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية: (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة) ، ص 215.

- **عقود مبادلة أوراق مالية ذات معدل فائدة متغير ومقيد:** هي عقود مبادلة تتم على أوراق مالية ذات معدل فائدة متغير ولكنه في نفس الوقت محدد سقف أو حد معين.
- **عقود مبادلة مختلفة:** تنطوي هذه العقود على شراء عقد مبادلة أوراق مالية ذات معدل فائدة متغير وغير مقيد وفي نفس الوقت بيع عقد مبادلة أوراق مالية ذات معدل الفائدة متغير ومقيد.

ب.عقود مبادلة العملات:

في ظل هذه العقود عادة ما يتم شراء أو بيع عملة مقابلة أخرى في السوق الحاضر وفي نفس الوقت تجري عملية متزامنة في السوق وذلك لبيع العملة التي سبق شراؤها أو شراء العملة التي سبق بيعها، وتوفر عقود مبادلة العملات للمستثمر عنصر السيولة من عملة معينة يحتاجها عن طريق مبادلتها بعملة أخرى ليديه فائض منها[1].

المبحث الرابع: أهمية الاستثمار أهدافه ومخاطره

يعتبر موضوع الاستثمار من بين المواضيع الاقتصادية التي حظيت باهتمام كبير من قبل العديد من الاقتصاديين والسياسيين والمفكرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لما له من أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، وسنحاول في هذا المبحث التعرف أو التطرق على أهمية الاستثمار وكذا الأهداف والأخطار المرفقة للاستثمار.

المطلب الأول: أهمية الاستثمار وأهدافه

للاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل حيث يعتبر قرار الاستثمار ذو أهمية بالغة حيث أنه متعلق بإستراتيجية المؤسسة على المدى الطويل، أي متعلق بمستقبل المؤسسة، إذ ينبغي خلق واستغلال إمكانيات جديدة، من أجل توسيع حجم المؤسسة، في حين أن قرارات الاستثمار قي المدى القصير هي قرارات تكتيكية تدرج في إطار الهيكل والإمكانيات المتاحة والمتوفرة لدى المؤسسة.

[1]- محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العيد: الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (مدخل التحليل الأساسي والفني)، ص 357.

إضافة إلى ذلك فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية ،ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية، والمؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال والتوقف عن النشاط ،لأنها لا تقوى على المنافسة ومسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتوجات، والاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، وتظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفقا للفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهمية الاستثمار

إن العرض السابق المبسط لما يشتمل عليه الاستثمار يبين لنا مدى أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية للمجتمع، وإذا أردنا أن نظهر الأشياء التي تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي[1]:

1. مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.
2. مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.
3. مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف ذلك أن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم، فكلنا نعلم أن العمل يمكن من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية وأن ينفق على التعليم والثقافة وغيرها.
4. مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع.
5. مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع، وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعنى بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية وتنهي التبعية لمجتمع آخر.

[1]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو ،أسس الاستثمار، ص 10-11

6. مساهمة الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الأخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة.
7. مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.
8. مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين، فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغيلها وهنا يكمن دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

إن الإلمام بالغاية من الاستثمار يقتضي التمييز بين الاستثمار العام الذي تقوم به الحكومة والاستثمار الخاص الذي يقوم به الأفراد والمستثمرون في القطاع الخاص.

للاستثمار أهداف نجملها فيما يلي:

1. **الأهداف الاقتصادية**: وتتمثل فيما يلي[1]:

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج وإيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها.
- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه كعائد رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره.
- زيادة قدرة المشروع على الكفء والأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام والطاقة باستخدام الطرق والتكنولوجية المتقدمة.

[1]– آدم مهدي أحمد: الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة،دط، دت، ص 07

- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات وعرضها في السوق المحلي لإشباع حاجة المواطنين وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ولتحسين ميزان المدفوعات.
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع الوسيطية المنتجة محليا لزيادة قيمتها المضافة وبالتالي زيادة العائد والمردود الاقتصادي.
- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه ويعيد توزيع المساهمات ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات الخاصة.

2. **الأهداف التكنولوجية:** وتتمثل فيما يلي[1]:

- تطور التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد.
- تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم استردادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف.
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد لتقديم النموذج الأمثل الذي تم الاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.
- اختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة.

3. **الأهداف الاجتماعية**[2]:

- تطور هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكات الضارة.
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة لإسراع تنمية وتطوير بعض مناطق الدولة.

---

[1]- آدم مهدي أحمد: الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية ، ص 07.

[2]- المرجع نفسه، ص07 .

- القضاء على كافة أشكال البطالة والفساد والأمراض الاجتماعية.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.
- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

4. الأهداف السياسية[1]:

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات.
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي.
- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.
- تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.
- تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار

تعتبر المخاطر عنصر مهما من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها اتخاذ القرار الاستثماري وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربطها بالعائدة وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مخاطر الاستثمار وأهمية دراسة مخاطر الاستثمار وكذا التعرف على أنواع مخاطر الاستثمار

الفرع الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار

1. تعريف مخاطر الاستثمار

يمكن تحديد معنى المخاطر بأنها حالات تظهر في الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل بدرجة معينة من الاحتمالات، وتعني المخاطر في الاستثمار احتمالية عدم تحقيق عائد

[1]- آدم مهدي أحمد: الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية ، ص 08.

أو ربما احتمال توقع خسائر رأسمالية وهي من المبادئ المعروفة في الاستثمار بحيث تكون مرافقة للعائد[1].

تعرف المخاطر الاستثمارية بأنها عدم انتظام العوائد، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم التأكد المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[2].

وترتبط مخاطر الاستثمار برغبة المستثمر في الحصول على عوائد سريعة ومؤكدة من خلال التدفقات النقدية الداخلة المتوقع الحصول عليها وهذا يتطلب دراسة هذه المخاطر.

2. أهمية دراسة مخاطر الاستثمار

إن جميع المشاريع الاستثمارية تحمل قدرا من المخاطر نتيجة للعديد من العوامل التي تؤثر على ربحية المشروع حيث لا توجد طريقة لتقدير هذه العوامل تحظى بدرجة تأكيد، فلا يمكن التنبؤ بدقة متناهية بأسعار الشراء أو البيع أو المصروفات وحتى إذا أمكن التنبؤ بها في ظل الظروف العادية فإنه لا يمكن التنبؤ بها في ظل ظروف التغير التكنولوجي أو الحروب أو الإضرابات المحلية أو العالمية، وبذلك من الضروري أخذ هذه التغيرات المحتملة في حساب ربحية المشاريع الاستثمارية.

ولذلك نجد أن المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري يجري مبادلة بين العائد والمخاطر، فالمخاطر المرتفعة لا يقبل بها المستثمر إلا إذا كانت ستعود عليه بعائد أكبر، وهذه ترجع لطبيعة المستثمر نفسه فقد لا يقبل بمخاطر مرتفعة وعائد مرتفع، وإنما يرضى بعائد قليل مقابل مخاطر منخفضة وخصوصا ذلك النوع من المستثمرين الذين لا يحبون المقامرة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المفاضلة بين البدائل الاستثمارية لن تعتمد على القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية لكل بديل فحسب بل أيضا على حجم المخاطر التي ينطوي عليها كل بديل، وأيضا على درجة المخاطرة في حالة تساوي التدفقات النقدية للبدائل الاستثمارية ولذلك فإن تحليل المخاطر يتوقف في الواقع على عاملين هما[3]:

---

[1]- قاسم نايف علوان : إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2009، ص 61.

[2]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو : أسس الاستثمار، ص 217.

[3]- قاسم نايف علوان: المرجع السابق، ص 62

- إدراك بعض خصائص التدفقات النقدية من حيث الاختلافات المتوقعة.
- حب المستثمر للمخاطرة أو الابتعاد عنها.

الفرع الثاني: أنوع مخاطر الاستثمار

ترتبط المخاطر عموما بعدم التأكد الذي يحيط بنتائج الأهداف المستقبلية ويمكن تقسيم المخاطر الكلية إلى نوعين هما:

1. المخاطر المنتظمة

هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كالضرائب العامة أو حالات الكساد أو ظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية[1].

وتتأثر المخاطر المنتظمة بالعديد من العوامل نذكر منها:

أسعار الفائدة:

هي التغيرات التي تحدث في العوائد نتيجة تحركات أسعار الفائدة، فإذا ما ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بعد تنفيذ الاقتراح الاستثماري، فسوف يرتفع الحد الأدنى لمعدل العائد المطلوب على الاستثمار كما كان عليه من قبل اتخاذ قرار قبول الاقتراح الاستثماري، وهذا يعني أن جزءا من أموال الشركة أصبح غارقا في استثمارات ينتج عنها عائد يقل عن العائد السائد في السوق والعكس صحيح[2].

عامل التضخم:

هو عبارة عن هبوط القوة الشرائية للدخل من الاستثمار نتيجة الارتفاع المتسارع في مستوى الأسعار في الاقتصاد ككل، وإن أكثر الاستثمارات تأثرا بالتضخم هي تلك القائمة على إيداع الأموال في البنوك في حسابات التوفير، وخطر التضخم لا يحيط فقط بحسابات لتوفير بل يهاجم أيضا بشدة أغلب الاستثمارات خاصة في الأسهم والسندات لأن البنوك

[1]- محمد مطمر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية ، ص 58.

[2]- قاسم نايف علوان : إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق ، ص 63.

المركزية تعمد عادة لرفع الفوائد لكبح جماح التضخم، الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض في أسعار الأسهم والسندات خاصة تلك طويلة الأجل[1].

تغير المناخ العام:

ويقصد به احتمال وقوع بعض الأحداث المهمة محليا أو عالميا، مثال ذلك إجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى تربطها علاقة وثيقة أو اتفاقيات تجارية أو وفاة إحدى الشخصيات المحلية أو العالمية ذات الوزن السياسي، فهذه الأحداث قد تؤثر على الحالة الاقتصادية للدولة، وبالتالي تؤثر على التدفقات النقدية للاستثمارات في كافة الشركات العاملة فيها[2].

عوامل السوق:

تؤثر حركة السوق على عوائد الاستثمار وذلك نتيجة للمخاطر التي تصيب الشركات بصفة عامة كالمضاربة في الأوراق المالية والتغيرات السياسية والحروب وغيرها، وهذه العوامل تؤثر في سلوك المستثمر حيث يتنقل هذا الأسلوب إلى التعامل مع السوق مما يجعل الأسعار تتغير، وهذا لتغير في الأسعار يحمل معه مخاطر محددة مصدرها عدم التأكد بالنسبة لمستوى الأسعار في المستقبل، فقد تتعرض السوق إلى فترات انخفاض للأسعار تستمر لأسابيع أو أشهر أو ربما سنوات وأحيانا يتعرض السوق إلى ارتفاع في الأسعار أيضا قد يكون لفترات قصيرة أو طويلة[3].

2. المخاطر غير المنتظمة

وهي عبارة عن المخاطر التي تؤثر على شركة معينة أو صناعية معينة أو تنفرد بها ورقة مالية ولا تؤثر على نظام السوق ككل[4].

وتتأثر المخاطر غير المنتظمة بالعديد من العوامل نذكر منها[5]:

---

[1]- محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديقات : الاستثمار في البورصة(أسهم سندات) أوراق مالية ، ص 49-50 .

[2]- قاسم نايف علوان : إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق ، ص 64-65.

[3]- المرجع نفسه، ص 64.

[4]- عبد ربة، محمد محمود: طريقك إلى البورصة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، عين شمس،دط، 2000، ص 27.

[5]- قاسم نايف علوان: المرجع السابق، ص 65-66.

الظروف الصناعية:

وهي تنشأ من ظروف خاصة تقع على نوع معين من الصناعات كظهور اختراعات جديدة وظهور منافسين جدد، أو عدم قدرة الشركة على منافسة الشركات الأخرى، وكذلك صعوبة توفير المواد الخام، وهو ما يترك أثره على التدفقات النقدية للشركة.

سوء الإدارة:

إن القرارات الخاطئة التي تتسبب فيها إدارة الشركة تؤدي إلى حدوث آثار سلبية على نتائج أعمال الشركة وبالتالي على العائد على الاستثمار، فاتخاذ قرارات خاطئة نتيجة لمعلومات غير دقيقة قد يؤثر على أرباح الشركة وأيضا الاختلاف بين المصالح والأهداف فيما بين المستثمرين والإدارة يعد من أحد أسباب التغيرات في العوائد كما تؤثر المشاكل التي تقوم بين أعضاء مجلس الإدارة أو المشاكل التي تنتج من موظفين الشركة (كإضرابات العمال) على العائد المحقق.

الدورات التجارية الخاصة:

ويقصد بها احتمال تقلب الحالة الاقتصادية الخاصة بالشركة من كساد إلى رواج، ثم من رواج إلى كساد، وتؤثر هذه التقلبات تأثرا ملحوظا على صافي التدفقات النقدية المتوقعة للاقتراح الاستثماري وعلى صافي القيمة الحالية للاقتراح الاستثماري بالتبعية.

المبحث الخامس : الاستثمار في الفكر الاقتصادي

بالرغم من أن الفكر الاقتصادي اهتم بجوانب متعددة من الحياة الاقتصادية، إلا أن الاستثمار أخذ جهد كبير من طرف الاقتصاديين نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية

وفي هذا المبحث سوف نتناول أهم النظريات التي تناولته عبر مفكرين اقتصاديين برزوا في محطات تاريخية تجسدت بدايته بالكلاسيك وختاما بالنظرية الكينزية

المطلب الأول: الاستثمار في الفكر الكلاسيكي

ظهرت النظرية الكلاسيكية لأول مرة وسادت أفكارها في بريطانيا في نهاية القرن الثامن عشر وحتى مطلع القرن التاسع عشر، وظلت معظم الأفكار التي جاءت بها تلـــك المدرسة مقبولة لدى علماء الاقتصاد حتى العقد الثلاثين من هذا القرن .

ومن رواد هذه المدرسة ، آدم سميث، ريكاردو، جون ستيوارت ميل ، ألفريـــد مارشال وبيجو... إلخ.

سنتناول في هذا المطلب إلى مفهوم الاستثمار عند الكلاسيك .

الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية وتحديد الاستثمار

إن ما يحدد الاستثمار وفقا للنظرية الكلاسيكية هو الادخار، حيث أن الاستثمار يمثل الطلب على الادخار التي توفر التمويل لعملية الاستثمار ومن ثم الادخارات تتجـــه نحو الاستثمار من خلال التفاعل بين الادخار والاستثمار عن طريق سعر الفائدة.

1- دالة الادخار: يقوم الأفراد في رأي الكلاسيك بالادخار من أجل الاستثمار. فماذا يعني ذلك؟

يعني بأن عدم إستهلاك جزء من الدخل حاليا، أي ادخاره من أجل الاحتفاظ به في شكل نقدي بل من أجل توظيفه والحصول على مردود وبالتالي زيادة الدخل وزيـــادة الاستهلاك بالتبعية[1].

أما العنصر الذي يشكل المردود فإنه يتمثل في معدل الفائدة الحقيقـــي أي أن (i) هو المتغير المفسر لسلوك المدخرين .

---

[1] – محمد الشريف إلمان: محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، دت ، الجزء الأول، ص 112-113.

نستنتج أن العلاقة بين عرض الادخار ومعدل الفائدة علاقة طردية[1]

أي أن دالة الادخار دالة تابعة لسعر الفائدة $\mathbf{S=S(i)}$

الشكل رقم (04) : دالة الادخار

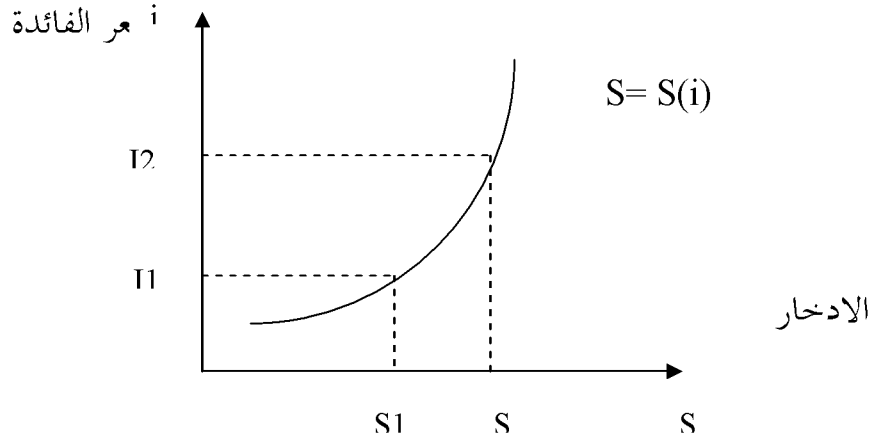

المصدر: **محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ص114.**

نلاحظ من الشكل أنه كلما زاد معدل الفائدة زاد الادخار والعكس صحيح.

2- دالة الاستثمار: إذا كان الادخار عرضا لموارد نقدية وفي نفس الوقت طلبا على الأصول غير النقدية، فالاستثمار ما هو إلا طلب على هذه الموارد وفي نفس الوقت عرض لأصول غير النقدية، يصدر هذا الطلب عن المؤسسات الإنتاجية نظرا لعدم قدرتها البنيوية على التمويل لكل عمليتها .

إذا ما تذكرنا فرضية الفترة القصيرة الأجل وكانت عوامل الإنتاج الأخرى (العمل، التقنية وموارد أخرى) ثابتة فإن زيادة رأس المال أي الاستثمار الجديد ستلتقي بظاهرة تناقص الغلة ولكن الفوائد المدفوعة لدائنيها والأرباح الموزعة على المساهمين بينما تؤخذ بطبيعة الحال من الغلة، فإذا ما نقصت الغلة كلما ارتفع الاستثمار، فهذا يعني أن المستثمرين لا يريدون من الاستثمار إلا إذا قبل المدخرون معدل فائدة أقل[2].

[1]- محمد الشريف إلمان : المرجع السابق ، ص114.

[2]- المرجع نفسه ، ص 115-116.

نستنتج مما سبق أن الاستثمار دالة (i)ل لمعدل الفائدة I=I(i)

الشكل رقم (05) :دالة الاستثمار عند الكلاسيك

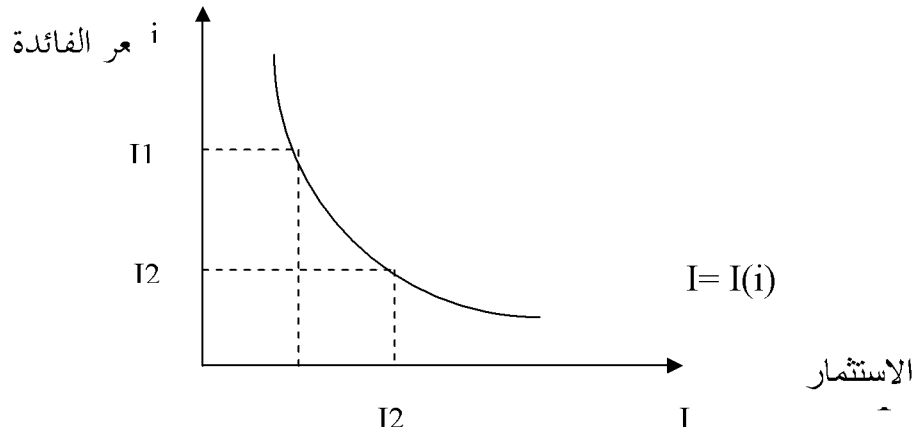

المصدر: محمد الشريف إلمان، مرجع سابق، ص 115.

وهذا ما أشارت إليه النظرية الكلاسيكية إلى أن الاستثمار يتغير بسعر الفائدة[1].

ترى المدرسة الكلاسيكية أن الاستثمار دالة متناقصة في سعر الفائدة I=I(i) وأن الادخار دالة متزايدة في سعر الفائدة S=S(i)

لهذا فإن التوازن يتحقق من أجل سعر معين i للفائدة يجعل الطلب على رأس المال (I) الذي يحدد فرص الاستثمار مساويا لعرض من رأس المال (S) الذي تحدده الرغبة في الادخار I(i)= S(i)[2]

[1]- رضا صاحي أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 248 .

[2]- أحمد أشقر: الاقتصاد الكلي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 212-213.

الفرع الثاني: علاقة الاستثمار بالادخار

من خلال ماسبق نستنتج أن هناك علاقة تربط بين الاستثمار والادخارسنوضحها فيمايلي:

الشكل (06): علاقة الاستثمار بالادخار

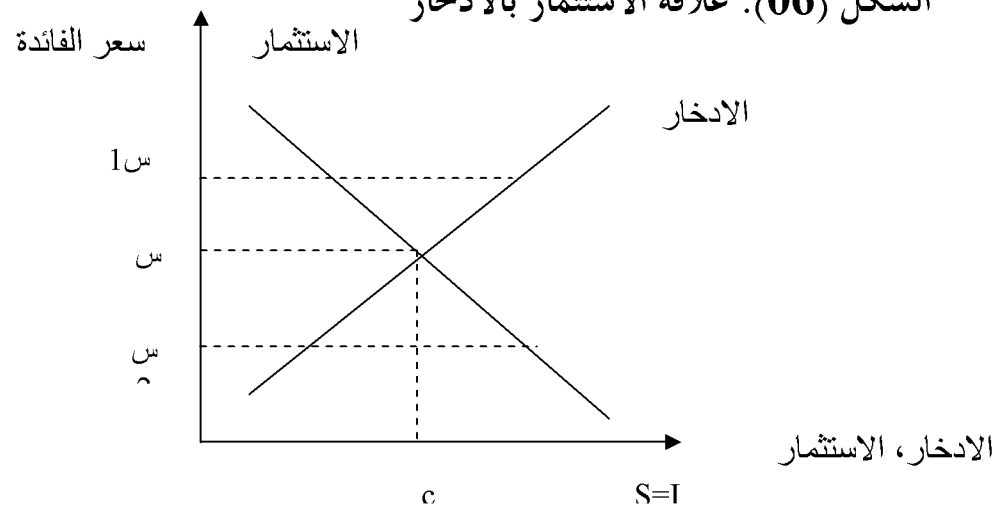

المصدر: فليح حسن خلف: الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 170-171 .

حيث يتبين من الشكل أعلاه ما يلي[1]:

عندما يزيد الادخار باعتباره عرض الأموال المدخرة على الطلب على الأموال هذه والتي يمثلها الاستثمار عند مستوى مرتفع لسعر الفائدة، وافتراضا لمستوى (س1) فإن سعر الفائدة يتجه نحو الانخفاض وبانخفاض سعر الفائدة يقل الادخار ويزداد الاستثمار، ويستمر ذلك طالما أن الادخار يزيد على الاستثمار ولحين الوصول إلى التساوي بين الادخار والاستثمار عند سعر الفائدة (س) الذي يحقق التوازن بينهما.

أما إذا كان سعر الفائدة منخفض وافتراضا عند المستوى (س2) فإن الاستثمار باعتباره طلب على الأصول المدخرة، يفوق الادخار الذي يمثل عرض الأموال المدخرة هذا ويتجه سعر الفائدة نحو الارتفاع، وبارتفاع سعر الفائدة يقل الاستثمار ويزيد الادخار ويستمر طالما أن الاستثمار يفوق الادخار، ولحين الوصول إلى سعر الفائدة التوازني عند المستوى (س) والذي يتحقق عنده التساوي بين الادخار والاستثمار وحصيلة ما سبق هو تحقيق حالة من التساوي بين الادخار والاستثمار في ظل سعر الفائدة التوازني (س) والذي لا يوجد معه الدافع لزيادة أو تخفيض.

[1] – فليح حسن خلف: الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 170-171.

كل من الادخار والاستثمار وبافتراض عدم وجود اكتناز أي عدم اقتطاع جـــزء من الدخل عن دورة الدخل لفترة ممتدة من الزمن لأن هذا يمثل سلوك غير رشيد وغـــير عقلاني، إذ أنه استخدام عقيم لأموال عند اكتنازها بسبب عدم استخدامها لما يحقق نفعا لصاحبها، والذي يمثله سعر الفائدة، وبهذا يتساوى كل من الادخار والاستثمار عند سعر الفائدة التوازني الذي يحقق المساواة هذه.

المطلب الثاني: الاستثمار في الفكر الماركسي

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى الاستثمار في الفكر الكلاسيكي فسوف نتطرق في المطلب الثاني إلى الاستثمار في الفكر الماركسي.

ظهرت اتجاهات المدرسة العلمية الماركسية بصدور كتابات كـــل مـــن كـــارل ماركس وفريدريك أنجلس، ولقد عرفت الماركسية تطورات كبرى سواء من الناحيـــة الفكرية أو من الناحية التطبيقية نظرا للتحولات التي عرفها العالم.

يرى كارل ماركس أن العلاقات الاجتماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بقوى الإنتـــاج وعلى ضوء هذه الفكرة سوف نتطرق لبعض الأفكار المهمة لـــدى كـــارل مـــاركس وعلاقاتها بالاستثمار حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: نظرية قيمة العمل وفائض القيمة

1. نظرية قيمة العمل

بالنسبة لتحليل ماركس للقيمة فيقرر ماركس[1] أن القيمة ليســـت إلا كميـــات محدودة من قوة العمل التي تدخل في إنتاج السلعة واستخدام طريقة العزل في البرهان، أي أن عزل جميع العوامل الأخرى التي تدخل في تحديد قيمة السلعة والتي اعتبرها جميعا مـــن منتجات العمل[2]. أي أن قيمة سلعة ما تقاس بالعمل الذي تضمنته تلك السلعة.

تقوم النظرية الماركسية على أساس علمي متين وهو نظرية القيمة في العمل والتي على أساسها تم اكتشاف فائض القيمة.

---

[1] – ولد كارل ماركس في الخامس من أيار عام 1818 في بلدة "نزيف" بألمانيا في عائلة برجوازية وتوفي في لندن علم 1883 ومن بين مؤلفاته: رأس المال.

[2] – عبد الله الطاهر، بشير الزعبي، عبد الله اليوسف: مبادئ الاقتصاد السياسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، دت، ص 194.

2. نظرية فائض القيمة

إن فائض القيمة هو مظهر للاستغلال الطبقي، وهو الفرق بين قيمة ما ينتجه العامل فعلا وبين ما يأخذه من صاحب العمل في صورة أجر دون قيمته الحقيقية[1].

وحتى يتم توضيح فائض القيمة هذا بافتراض أن العامل يعمل ثمانية ساعات يومية وأن الأجر اليومي الذي يدفعه الرأسمالي للعامل مقابل ساعات عمله هذه ثمانية دنانير، أي أجر قدره دينار واحد كل ساعة عمل، وأن قيمة الناتج الذي يحققه العامل والذي يحصل عليه الرأسمالي هو 12 دينار من خلال بيع إنتاج العامل اليومي، وهذا يعني أن فائض قيمة ناتج العمل على قيمة قوة العمل تكون 12-8=4 دينار والتي يحصل عليها الرأسمالي بدون أن يبذل عمل مقابل لها[2].

ولفائض القيمة شكلين[3]:

أ. **فائض القيمة المطلقة:** والناتجة عن إطالة يوم العمل أو زيادة شدة العمل وتأتي في المرحلة الأولى من تطور علاقات الإنتاج الرأسمالية التي تتسم بضعف وسائل الإنتاج.

ب. **فائض القيمة النسبية:** والناتجة عن تحسين إنتاجية العمل بفضل التقدم التكنولوجي، وتأتي في مرحلة الرأسمالية المتطورة وتمثل الشكل الأوسع للقيمة.

وعلى أساس القيمة تقوم أخيرا نظريتهم في التطور الاقتصادي الذي يحد في تراكم رأس المال القيام بالادخار واستخدامه في بناء طاقة إنتاجية أي الاستثمار[4].

---

[1] – عبد الله الطاهر، البشير الزغبي، عبد الله يوسف: مبادئ الاقتصاد السياسي، ص 194.

[2] – فليح حسن خلف: النظم الاقتصادية، عالم الكتب الحديث وجدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 161.

[3] – محمد عمر أبو عيدة، عبد الحميد محمد شعبان: تاريخ الفكر الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون، القاهرة، دط، 2009، ص 311.

[4] – محمد دويدار: مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الإسكندرية، دط، 1993، ص 159.

الفرع الثاني: الاستثمار وعلاقته برأس المال والفائض الاقتصادي

أ. الاستثمار وعلاقته برأس المال والتراكم

يستطيع أصحاب رؤوس الأموال من جمع وتكديس الأموال نتيجة للأرباح التي يحصلون عليها نتيجة حصولهم على فائض القيمة ويستعملون هذه الأموال في عملية الاستثمار، أي شراء رأس المال، ولقد قسم كارل ماركس ر أس المال إلى قسمين:

- رأس المال المتغير أو الدائر وهو الذي تدفع منه الأجور
- رأس المال الثابت والذي يتكون من الآلات والمعدات والمواد الأولية.

عندما يتحول رأس المال الثابت ورأس المال المتغير إلى نقود تتحول معه فائض القيمة إلى نقود أيضا، وفائض القيمة المحول بهذا الشكل يعيد الرأسمالي تحويله إلى عناصر طبيعية من رأسماله الإنتاجي، من أجل تجديد عملية الإنتاج وهو ما يحدث عملية التراكم الرأسمالي[1].

أي أن رأس المال المتغير هو مصدر فائض القيمة، وهو يعني التراكم، وأن الادخار هو مصدر التراكم، وأن عملية التراكم هذه مرتبطة بالاستثمار الذي في حد ذاته أداة عملية إعادة الإنتاج الموسع، أي تجديد وتوسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع وأن الاستثمار يؤدي إلى خلق موارد إنتاجية، وبالتالي فإن سياسة التراكم تقتضي إعطاء الأولوية لقطاع إنتاج الوسائل الإنتاجية أو التوسع في الاستثمار.

ب. الاستثمار والفائض الاقتصادي

حسب كارل ماركس فإن الفائض الاقتصادي يقصد به الزيادة في مجموع العمل تحت شكله المادي أو شكله القيمي بالنسبة للعمل الضروري بمعنى هو عبارة عن فائض الناتج الاجتماعي الصافي عن العمل الضروري اجتماعيا للإنتاج.

يعني الفائض الاقتصادي الجزء المتراكم من فائض القيمة، أما المقصود بالاستهلاك الفعلي هو مجموع استهلاك الطبقة العاملة المتمثل في رأس المال المتغير، واستهلاك الطبقة الرأسمالية المتمثل في جزء من فائض القيمة، ويمكن استنتاج العلاقة التي تربط الفائض

[1] -كارل ماركس: رأس المال، ترجمة راشد البراوي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، مصر،دط، 1969، ص 573

الاقتصادي بالاستثمار في أن عملية الاستثمار مرتبطة بإعادة الإنتاج الموسع، وهو يستمد مصدره من الفائض الاقتصادي الذي هو أكثر شمولية من الاستثمار ومن الادخار.

ويعتمد الاستثمار في تمويله على الفائض الاقتصادي وهو عملية خلق شروط موضوعية وذاتية للإنتاج، أي ما يبذله الإنسان من جهد فكري وعضلي على مختلف الموارد الإنتاجية المعمرة والدائرة من أجل خلق مادة نافعة للإنسان.

المطلب الثالث: الاستثمار في الفكر الكيتزي

إذا كان الاقتصاد الكلاسيكي بوجهتين التقليدية والحديثة قائما على نظام الأسعار الذي يعتمد في تحليله على فرضية كفاءة النشاط الخاص، الذي يركز على مشكلة الإنتاج والتكاليف الحقيقة بما في ذلك تكاليف عنصر الزمن.

جاء كيتز ليخرج من هذا النطاق الضيق إلى التحليل الاقتصادي الكلي ويفتح أبوابا في مجال التحليل الاقتصادي ويستخدم أفكارا كلية مستحدثة تتناول المتغيرات الكلية الأساسية مثل: الناتج القومي، الإنفاق القومي.

ويقوم الاقتصاد الكيتزي على تفسير العلاقات والتفاعلات القائمة بين هذه المتغيرات والمتغيرات الكلية الأخرى وتحليلها مثل الاستهلاك والادخار والاستثمار.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى دراسة مفهوم الاستثمارات في النظرية الكيتزية وفقا للفروع الآتية:

الفرع الأول: منحى الطلب على الاستثمار (منحى الكفاية الحدية لرأس المال)

يعرف كيتز[1] الاستثمار على أنه عبارة عن تيار من الإنفاق على السلع الرأسمالية الثابتة الجديدة التي تؤدي إلى خلق قيمة مضافة وتوفير مناصب عمل جديدة[2].

يمثل الاستثمار النفقات التي يقوم بإنفاقها المستثمرون من أجل إقامة المنشآت والشركات وما تحوله من أصول ثابتة ودائمة في هذه المشاريع، ومستوى هذا الإنفاق

---

[1]- جون مينارد كينز (1883-1946) والذي قدم للاقتصاد أبرز نظرياته في مجال الدخل والاستخدام والبطالة والفائدة والنقود والمعروف بمساهمته في إخراج الاقتصاد العالمي من الكساد العظيم الذي حدث في 1930 وقام بنشر مؤلفه المعروف بالنظرية العامة عام 1936.

[2]- بريبش السعيد: الاقتصاد الكلي، نظريات نماذج وتمارين محلولة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، دط، 2007، ص 133.

الاستثماري يعتمد على رغبة مجتمع الأعمال في الاستثمار والمحرك الذي يدفع هذه الفئة نحو الاستثمار وهو ما يعرف بالكفاية الحدية لرأس المال، فالإقدام على الاستثمار يأتي بعد إجراء المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وبين سعر القائدة[1].

فكلما كان الفارق كبيرا وكانت الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة كان التوجه نحو الاستثمار قويا.

وقد حدد كينز الاستثمار الذي يؤثر على مستوى التشغيل بأنه يعتمد على عاملين أساسيين هما:

أ. الكفاية الحدية برأس المال

ب. سعر الفائدة

أ. **الكفاية الحدية لرأس المال**[2]: لقد تم تعريفها من طرف كينز على أنها تساوي معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لسلسلة من التدفقات النقدية كعوائد متوقعة من المخزون الرأسمالي خلال حياته الإنتاجية مساويا فقط لسعر العرض.

تمثل أعلى معدل للعائد فوق التكاليف المتوقعة من الإنتاج الذي ينتج عن استثمار الوحدة الحدية الأكثر ربحا من بين جميع أنواع المخزون الرأسمالي، بمعنى آخر فإن الكفاية الحدية لرأس المال تعتبر المؤشر الذي يمكن استخدامه لمجتمع رجال الأعمال في تقدير العوائد (الأرباح) المتوقعة من جراء القيام بالاستثمار.

تعتمد الكفاية الحدية لرأس المال على:

1. العائد المتوقع لرأس المال
2. سعر العرض للأدوات الاستثمارية
3. تكاليف تغير الأدوات الاستثمارية وتبديلها.

[1]- محمد عمر عيدة، عبد الحميد محمد شعبان: تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص 475.

[2]- المرجع نفسه ، ص 475-476.

ب.سعر الفائدة: يعتبر تكلفة الحصول على الأموال المقترضة للاستثمار فإذا ارتفع سعر الفائدة انخفض الطلب على اقتراض الأموال الاستثمارية والعكس صحيح.

يعرف كينز سعر الفائدة بأنه: جزاء تخلي الفرد عن النقود، أي التخلي عن الأصول السائلة (أي النقود) في سبيل الحصول على أصول غير سائلة (أي السندات)[1].

ومن ثم مستوى الاستثمار يتوقف على مدى الفرق بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة وفي مرحلة الرخاء تكون الكفاية الحدية مرتفعة ويقدم رجال الأعمال على الاستثمار على نطاق واسع تبعا لذلك والعكس صحيح في مرحلة الكساد[2]

الشكل رقم (07) : منحى الطلب على الاستثمار (منحى الكفاية الحدية لرأس المال)

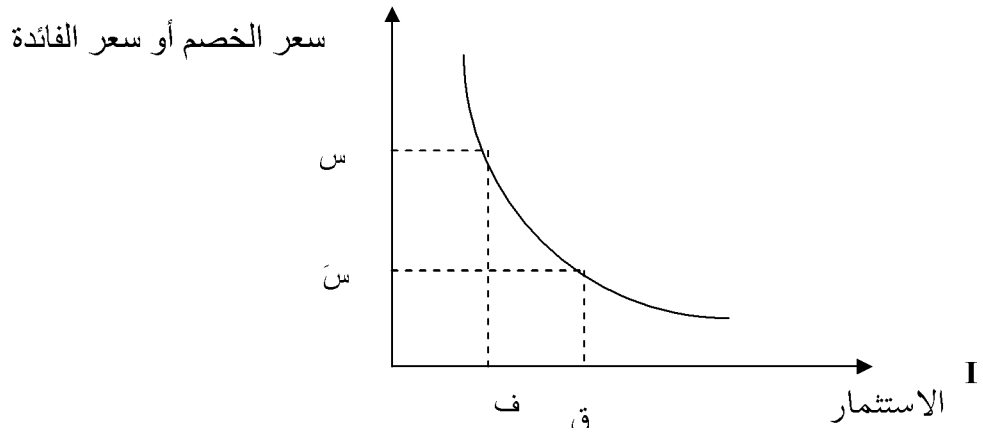

المصدر: علي لطفي: الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،ط1، 2009، القاهرة، ص 51

ويتضح من هذا الشكل البياني أن منحنى الكفاية لرأس المال يمثل الطلب على الاستثمار، والمنحنى هو مجموعة من النقط التي تمثل كل منها مستوى معينا من أسعار الخصم للغلات المتوقعة ومستوى الأسعار الذي يتماشى مع هذه الأسعار.

[1] – حسين عمر: تطور الفكر الاقتصادي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1994، ص 884.

[2] – حسين عمر: الاستثمار والعولمة، ص 67.

الفرع الثاني: تحديد دالة الاستثمار عند كينز

من خلال تعريف الاستثمار وعلى أنه استخدام المدخرات النقدية والعينية في الاقتصاد لتكوين أصول رأسمالية (موجودات ثابتة) تستخدم في إنتاج السلع والخدمات...وبهذا فإن تكوين رأس المال اللازم للإنتاج من خلال الاستثمار ينبغي أن تتوفر لتمويله مدخرات نقدية تمثل الجزء من الدخل القومي الذي لا يتم إنفاقه على الاستهلاك والذي يتحقق بشكل ادخارات نقدية يتم استخدامها لتمويل الاستثمار أي لتكوين رأس المال أي الأصول الرأسمالية الإنتاجية[1].

من هذا التعريف يتضح أن الاستثمار له علاقة بالاستهلاك والادخار.

قبل التطرق إلى دالة الاستثمار لابد من تحديد دالة الاستهلاك والادخار.

1. دالة الاستهلاك عند كينز

إن الاستهلاك يعني كافة المبالغ التي يتم إنفاقها على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية التي تستخدم استخداما نهائيا.

ودالة الاستهلاك عند كينز تبين العلاقة بين الاستهلاك والعوامل التي تؤثر عليه وتحدد حيث يعتبر كينز أول من اعتبر أن الاستهلاك دالة الدخل أي أن الاستهلاك يعتمد على الدخل ويتحدد ارتباطا به، من خلال كون أن الإنفاق الاستهلاكي والذي يمثل الطلب الاستهلاكي يعتمد بصورة أساسية على مستوى الدخل وأن هذه الزيادة في الاستهلاك تكون نسبية أقل من نسبة الزيادة في الدخل.

على الرغم من أن الاستهلاك يتوقف على عوامل كثيرة منها الدخل الوطني، معدلات الفائدة ، مستوى الأسعار، حجم السكان، معدلات الضرائب، هيكل الدخل الوطني بين أفراد المجتمع... الخ إلا أن الدخل الوطني يعتبر المحدد الرئيسي للاستهلاك ونعبر عنه رياضيا[2]: $C=F(Y)$

حيث C يمثل الاستهلاك الكلي (الوطني)

Y يمثل الدخل الوطني

---

[1]- فليح حسن خلف: الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 163 .

[2]- عمر صخري: التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط5، 2005 ، ص 55-56.

وهذا يعني أن الاستهلاك دالة تابعة للدخل الوطني فقط.

ويمكن تمثيل العلاقة بين الاستهلاك والدخل بصورة أدق بمعادلة من الدرجة الأولى: $C=a+by$ حيث $1>b>0$

حيث a تمثل رياضيا نقطة تقاطع حالة الاستهلاك مع المحور العمودي (محور الاستهلاك)

الشكل رقم (08) الشكل البياني لدالة الاستهلاك

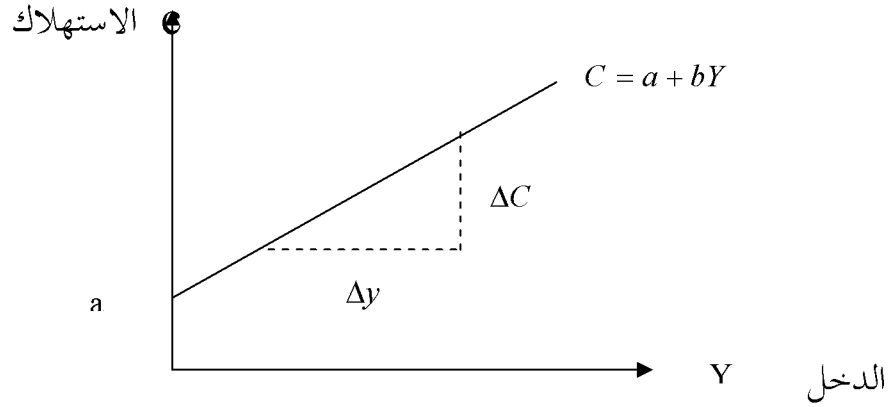

المصدر: عمر صخري: التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص 56.

واقتصاديا يمثل الاستهلاك التلقائي، أي ذلك الاستهلاك الذي لا يتبع الدخل أو بعبارة أخرى (a) تمثل قيمة الاستهلاك عندما يكون الدخل مساويا الصفر.

أما b فتمثل رياضيا ميل الخط المستقيم أو ميل دالة الاستهلاك.

واقتصاديا تمثل قيمة التغير في الاستهلاك الناجم عن التغير في الدخل الوطني بوحدة نقدية واحدة.

ميل دالة الاستهلاك $\frac{\Delta c}{\Delta y} = b$ الميل الحدي لدالة الاستهلاك (mPc)

الميل الوسطي لدالة الاستهلاك $\frac{C}{Y} = APC$

2. دالة الادخار[1]

يعرف الادخار بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك وعلى هذا الأساس يمكن اشتقاق دالة الادخار من دالة الاستهلاك على النحو التالي: $S=Y-C$

[1]- عمر صخري ، المرجع السابق، ص 62 .

حيث S تمثل الادخار و(C)، (Y) يمثلان على التوالي الاستهلاك والدخل وبتعويض دالة الاستهلاك في العلاقة السابقة نجد: S=-a+(1-b)Y

تمثل القيمة (1-b) رياضيا ميل دالة الادخار أما اقتصاديا فهي تمثل الميل الحدي للادخار أي تمثل قيمة التغير في الادخار الناتج عن تغيير الدخل بدينار واحد.

أي أن الميل الحدي للادخار $\frac{\Delta S}{\Delta Y} = (1-b) = MpS$

والميل الوسطي للادخار $\frac{S}{Y} = ApS$

الشكل رقم (09) دالة الادخار

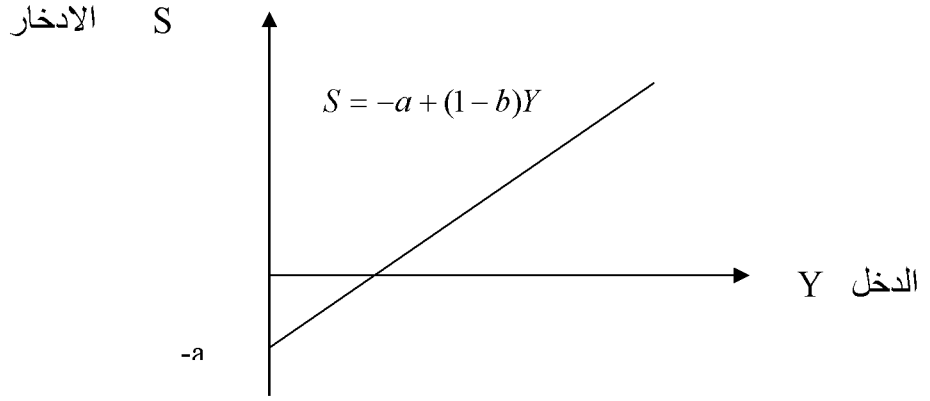

المصدر:.عمر صخري ، مرجع سابق، ص 62-63.

3. دالة الاستثمار

حيث أن الاستثمار يتغير طرديا مع مستوى الدخل فكلما زاد الدخل كلما زاد الاستثمار والعكس صحيح ويمكن تمثيل هذه العلاقة في المعادلة التالية: [1]

$I=I_0+dy$ حيث $1>d>0$

حيث I يمثل الاستثمار

I_0 يمثل نقطة تقاطع مستقيم دالة الاستثمار مع المحور العمودي (محور الاستثمار) أو هي عبارة عن الاستثمار التلقائي ذلك الاستثمار الذي لا يتبع الدخل.

و(d) تمثل ميل مستقيم دالة الاستثمار وتمثل في نفس الوقت الميل الحدي للاستثمار وهي عبارة عن التغيير في الاستثمار (I) الناجم عن تغيير الدخل (Y)بوحدة نقدية واحدة.

[1]- عمر صخري ، المرجع السابق، ص 75-76.

D: الميل الحدي للاستثمار = $\frac{\Delta I}{\Delta Y}$

الشكل رقم (10) الشكل البياني لدالة الاستثمار

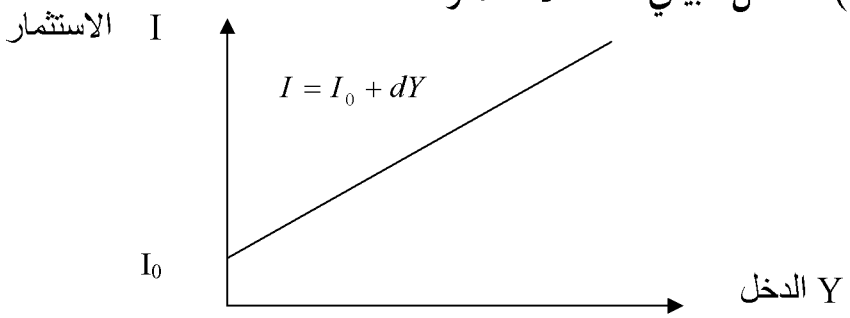

المصدر: . عمر صخري ، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثالث: نظرية مضاعف الاستثمار

بنى كيتز فكرة ومفهوم المضاعف التي كانت قد قدمت إلى النظرية الاقتصادية من خلال (كان) في مقاله الذي نشر علم 1931 تحت عنوان: العلاقة بين الاستثمار المحلي والبطالة.

أ. تعريف مضاعف الاستثمار[1]

يعرف بأنه المعامل الذي يبين العلاقة بين التغيير في الاستثمار المستقل والـــتغير في الدخل ويمكن التعبير عن تلك العلاقة بالصيغة التالية:

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\text{التغير في الدخل}}{\text{التغيير في الاستثمار المستقل}}$$

تشير عملية المضاعف في الاقتصاد الكلي إلى التغير الحاصـــل في النـــاتج الكلـــي والدخل الكلي نتيجة لتغير أحد عناصر الإنفاق الكلي وبشكل عام نستطيع أن نعـــرف المضاعف بأنه نسبة بين تغيرين هما: التغير في الناتج الكلي أو الدخل الكلي إلى الـــتغير في الإنفاق الكلي.

[1]- محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي: الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 122.

نظرية مضاعف الاستثمار توضح كيف أن الزيادة في صافي الاستثمار تؤدي إلى الزيادة في الدخل القومي بمقدار أكبر من الزيادة في صافي الاستثمار، والعكس صحيح ونطلق على هذا التأثير التضخمي للاستثمار على الدخل فكرة مضاعف الاستثمار.

أما كلمة مضاعف في حد ذاتها فهي تعبر عن المعامل العددي الذي يدل على مقدار الزيادة في الدخل المترتبة على كل زيادة في الاستثمار[1].

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\text{الزيادة في الدخل}}{\text{الزيادة في الاستثمار}}$$

ب. الصيغة الجبرية للمضاعف[2]

$$C = a + by \quad (1)$$

الميل الحدي للاستهلاك $mpc = \frac{\Delta C}{\Delta Y} = b$

وفي حالة التوازن الكلي يتساوى الإنفاق الكلي مع الطلب الكلي

$$Y = C + I + G$$

وبالتعويض نجد $Y - by = a + I + G$

$$Y(1-b) = a + I + G$$

وبالقسمة على (1-b) نجد $Y = a/1-b + \left(\frac{1}{1-b}\right)I + \left(\frac{1}{1-b}\right)G$

وبالتالي نستنتج قيمة المضاعف: $m = \frac{\Delta Y}{\Delta I} = \frac{1}{1-b} = \frac{1}{1-mpc} = \frac{1}{mps}$

وكذلك $\frac{\Delta Y}{\Delta G} = \frac{1}{1-b} = \frac{1}{1-mpc} = \frac{1}{mps}$

[1]- حسين عمر: الاستثمار والعولمة، ص 78.

[2]- نزار سعد الدين العيسي، إبراهيم سليمان قطف: الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات، الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 226.

الفرع الرابع: الاستثمار والنمو الاقتصادي

في هذا الضوء فإن أية زيادة مستهدفة في الدخل الكلي بمعدلات معينة لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة قيمة الإنتاج الكلي بمعدلات مناظرة، ولكن قيمة هذا الإنتاج الكلي لا يمكن أن تزيد بمعدلات مناظرة للزيادة في القيمة المضافة أو الدخل إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني، أي بزيادة مناظرة في الطاقات الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في كمية الإنتاج وقيمته ومن هنا ندرك الأهمية البالغة لرقم الاستثمار العيني باعتباره مفتاح الوقف في تحقيق أي معدل سريع للنمو الاقتصادي في ضوء هذه العلاقة الثلاثية بين ثلاثة متغيرات اقتصادية كلية.

- قيمة الإنتاج الكلي
- القيمة المضافة
- قيمة الاستثمار العيني

مفهوم معدل الاستثمار ومعدل النمو الاقتصادي

وتبين معامل رأس المال/الدخل العلاقة تبين ما يستثمر وما ينتج عنه من دخل أي ما يجب أن يستثمر من رأس المال لتحقيق زيادة معينة في الدخل.

ولما كان معامل رأس المال/الدخل يمثل جزءا من نموذج النمو الاقتصادي المعروف بنموذج- هارود-دومار فإن هذا المعامل يعتبر أداة هامة في يد خبراء التخطيط تمكنهم من تحديد معدل النمو الذي يمكن لاقتصاد معين أن يحققه بمعدل معين من الاستثمار هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تمكنهم من تحديد معدل الاستثمار الذي يلزم لتحقيق معدل معين من النمو الاقتصادي[1].

نموذج هارود-دومار يمكن التعبير عنه بافتراض ما يلي:

إذا كان ن = معدل النمو

د = الادخار

ل = الدخل

ر = معامل رأس المال /الدخل

[1]- حسين عمر: الاستثمار والعولمة، ص 71-72.

فإن $ن = \frac{د}{ل} x \frac{1}{ر}$

وفقا لهذا النموذج فإن معدل الادخار $\frac{د}{ل}$ ومقلوب معامل رأس المال/الـــدخل $\frac{1}{ر}$ هما العاملات اللذان يتحكمان غي تحديد معدل النمو بافتراض تحديد معدل الاستثمار أو تحديد معدل الاستثمار بافتراض تحديد معدل النمو.

خلاصة الفصل:

من خلال استعراضنا لبعض المفاهيم النظرية للاستثمار استخلصنا عدة نتـــائج تتجلى فيما يلي :

- من خلال تعريف الاستثمار على انه استخدام المـــدخرات النقديـــة و العينيـــة في الاقتصاد لتكوين أصول رأسمالية (موجودات ثابتة) تســـتخدم في إنتـــاج الســـلع و الخدمات ، وبهذا فان تكوين رأس المال اللازم للإنتاج من خلال الاستثمار ينبغـــي أن تتوفر لتمويله مدخرات نقدية تمثل الجزء من الدخل القومي الذي لا يتم إنفاقه علـــى الاستهلاك و الذي يتحقق بشكل ادخارات نقدية يتم استخدامها لتمويل الاســـتثمار أي تكوين رأس المال أي الأصول الرأسمالية الانتاجية . ويتضح أن الاستثمار على صلة وعلى علاقة بالدخل و الادخار و الاستهلاك.
- الاستثمار هو عنصر متقلب في الاقتصاد القومي نظرا لتأثره بمحددات وعوامل أهمها: سعر الفائدة ، التغير في الدخل، التوقعات ، مستوى الأرباح ،المستوى التكنولوجي .
- إن للاستثمار دور كبير و أهمية بالغة في تحريك النشاط الاقتصادي ويرجع ذلك إلى الإستراتيجية الاستثمارية التي لها إبعاد على المدى الطويل وله أهمية في استغلال المصادر الهامة و الطاقات المتاحة و إعادة تراكمها.
- كما جاء على أراء الكثير من الاقتصاديين أن النمو و الفائض الاقتصادي على صـــلة بالاستثمار، وهو ما تطرقت له النظرية الاقتصادية .

الفصل الثاني

مقدمّة:

قد تعزز الاهتمام بالنمو و التنمية من قبل البلدان المتقدمة و الدول النامية على حد سواء، و أصبحت مهمة التنمية تحتل اهتماما كبيرا وواسعا ليس من قبل المختصين فحسب بل من قبل كافة الأوساط الرسمية و الشعبية و على المستويات المحلية و الدولية .

وهكذا أخذت التنمية الاقتصادية تكتسي أهمية عظمى لكل دول العالم و خاصة الدول المتخلفة اقتصاديا و من أجل تحقيق التنمية على المستوى الوطني لابد من تحقيقها على المستوى المحلي و يتطلب ذلك وجود نظام لامركزي في التسيير من جهة و من جهة أخرى تكاتف الجهود الشعبية أي مشاركة المجتمع المحلي في المساهمة في التخطيط واتخاذ القرارات .

وعلى ضوء ما تقدم سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية ، بحيث سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفاهيم حول النمو و التنمية، و هذا بالتطرق إلى مفهوم النمو الاقتصادي، قياسه و العوامل المؤثرة فيه، هذا من جهة و من جهة أخرى نتطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية و التعرف على أبعاد و أهداف التنمية الاقتصادية، و خصّصنا المبحث الثاني لتناول عموميات حول التنمية المحلية ،و من خلاله سنتطرق إلى مفهوم التنمية المحلية و مجالاتها و نماذجها و في المبحث الأخير نستعرض آليات تحقيق التنمية المحلية .

المبحث الأوّل: مفاهيم حول النّمو والتّنمية الاقتصادية

قد تعزز الاهتمام بالنمو والتنمية من قبل البلدان الفقيرة خصوصا بعد نيلها الاستقلال السياسي بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت مهمة التنمية تحتل اهتماما كبيرا وواسعا من قبل المختصين في العلوم الاقتصادية.

وعلى ضوء ماتقدم سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النمو الاقتصادي وطرق قياسه في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه مفهوم التنمية الاقتصادية ،نظرياتها وطرق قياسها.

المطلب الأول: مفهوم النمو الاقتصادي.

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف النمو الاقتصادي في فرعه الأوّل، وفي الفرع الثاني سنتناول طرق قياس النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف النمو الاقتصادي وأنواعه.

أ. تعريف النمو الاقتصادي .

يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، ومتوسط الدخل الفردي = الدخل الكلي ÷ عدد السكان، أي أنه يشير لنصيب الفرد في المتوسط من الدخل الكلي للمجتمع.

وهذا يعني أن النمو الاقتصادي لا يعني مجرد حدوث زيادة في الدخل الكلي أو الناتج وإنما يتعدى ذلك ليعني حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد متمثلا في زيادة نصيبه من الدخل الكلي[1].

النمو الاقتصادي: هو التوسع في الناتج الحقيقي أو التوسع في نصيب الفرد من الناتج الوطني الحقيقي وهو بالتالي يخفف من عبئ قلة الموارد[2].

ب.أنواع النمو الاقتصادي

للنمو الاقتصادي عدة أنواع سوف نتطرق إليها كالآتي:

---

[1] – عبد القادر محمد عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، 2003، ص 11.

[2] – ناجي حسين خليفة: النمو الاقتصادي، النظرية والمفهوم، دار القاهرة، مصر،دط، 2001، ص 09.

1. **النمو الاقتصادي الموسع:** يتمثل هذا النوع في كون نمو الدخل يتم بنفس معدل نمو السكان.
2. **النمو الاقتصادي المكثف:** يتمثل هذا النوع في كون نمو الدخل يفوق نمو السكان وبالتالي فإن الدخل الفردي يرتفع وعليه المرور من النمو الموسع إلى النمو المكثف، بحيث يمثل نقطة انقلاب أين المجتمع يتحول تماما والظروف الاجتماعية تتحسن.
3. **النمو الطبيعي:** هو الذي ينتج من القوى الذاتية المتاحة لاقتصاديون اللجوء إلى التخطيط على المستوى الوطني، وهو يتسم بالبطء رغم أنه في بعض الأحيان يتعرض إلى تغيرات وميزات قوية ،كما يتطلب مرونة كبيرة للإطار الاجتماعي والثقافي كي يمكن له الانتقال من قطاع لآخر[1].
4. **النمو العابر:** ويحمل صفات من اسمه حيث يتميز بعدم استمراره ويكون نتيجة لعوامل طارئة عادة ما تكون خارجية وأثره محدود نظرا لجمود الإطار الاجتماعي كارتفاع أسعار البترول في البلدان التي تتميز بوحيد الصادرات[2].
5. **النمو المخطط**[3]: وهو الذي يحدث نتيجة لعملية تخطيط شاملة لموارد ومتطلبات المجتمع كما ترتبط فعاليته بالعديد من العوامل منها:
   - واقعية الخطط المرسومة
   - كفاءة المخططين
   - فعالية التنفيذ
   - جدية المراقبة
   - مشاركة المجتمع

---

[1] -JACQUE Brasseul: Introduction à l'économie du développement, Paris, Armond Colin, édition 1993, p13 .

[2] – سميع مسعود: الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات الجامعية للتوزيع والنشر ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، 1997، ص 117.

الفرع الثاني: قياس النمو الاقتصادي والعوامل المؤثرة فيه

أولا: طرق قياس النمو الاقتصادي

للنمو الاقتصادي عدة مؤشرات (معدلات) يتم بواسطتها قياس مدى قوة أو ضعف النمو في أي بلد، كما أن هناك بعض المفاهيم كالناتج الوطني الإجمالي، الناتج الداخلي الخام، الناتج المحلي الإجمالي والناتج الوطني الصافي التي يجب التطرق إليها قبل الخوض في تفاصيل ومؤشرات قياس أو طرق قياس النمو الاقتصادي.

أ- تعريف بعض المصطلحات

1. **الناتج الوطني الإجمالي:** هو عبارة عن القيمة النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة[1].

وهو عبارة عن مجموعة القيم الإجمالية لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية النهائية المحصلة من عوامل الإنتاج العائدة للمقيمين في بلد ما مقومة بسعر السوق خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة[2].

2. **الناتج الداخلي الخام:** هو عبارة عن مجموع الناتج الاقتصادي الداخلي الجاري من السلع والخدمات النهائية مقومة بسعر السوق خلال فترة زمنية عادة تكون سنة[3].
3. **الناتج الوطني الصافي:** هو عبارة عن الناتج الوطني الإجمالي مطروحا منه الاهتلاك.

ب- توجد ثلاثة معايير رئيسية لقياس النمو الاقتصادي:

1. **الدخل القومي الكلي**[4]: يقترح الأستاذ ميد Meade قياس النمو الاقتصادي بالتعرف على الدخل القومي الكلي وليس متوسط نصيب الفرد من الدخل، إلا أن هذا المقياس لم يقبل في الأوساط الاقتصادية، وذلك لأن زيادة الدخل أو نقصه قد لا يؤدي إلى بلوغ نتائج إيجابية أو سلبية، فزيادة الدخل القومي لا يعني نموا اقتصاديا عندما يزيد

---

[1]- عمر صخري: التحليل الاقتصادي الكلي، ص 21 .

[2]-المرجع نفسه ، ص21.

[3]- بريش السعيد: الاقتصاد الكلي، نظريات نماذج وتمارين محلولة، ص 69.

[4]- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا: التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، دط، 2006، ص 89.

عدد السكان بنفس المعدل أو أكبر، ونقص الدخل القومي لا يعني تخلفا اقتصاديا عندما ينخفض عدد السكان.

الدخل القومي الكلي المتوقع: يقترح البعض قياس النمو الاقتصادي على أساس الدخل المتوقع وليس الدخل الفعلي، فقد يكون لدى الدولة موارد كامنة غنية كما يتوافر لها الإمكانيات المختلفة للإفادة من ثروتها الكامنة.

2. معيار متوسط الدخل: يعتبر متوسط نصيب الفرد من الدخل أكثر المعايير استخداما وأكثرها صدقا عند قياس مستوى التقدم الاقتصادي عامة ما يقاس النمو الاقتصادي باستخدام ما يسمى بمعدل النمو البسيط والمتمثل في المعادلة التالية:

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{(الدخل الحقيقي في الفترة الحالية – الدخل الحقيقي في الفترة السابقة)}}{\text{الدخل الحقيقي في الفترة السابقة}} \times 100$$

وهذا المعدل يمكن حسابه بطريقتين، بالأسعار الجارية أي بأسعار السوق أو بالأسعار الثابتة وذلك باستخدام الأسعار الاسمية بزيادة الأسعار، أي باستعمال مؤشر الأسعار، حيث يسمح هذا الأخير بتصحيح التغيرات التي تنتج عن الأسعار[1].

كما هناك العديد من المشاكل والصعوبات التي تواجه الدولة للحصول على أرقام صحيحة تمثل الدخل الحقيقي للفرد ومن بين هذه الصعوبات:

- ضعف الأجهزة الإحصائية خاصة في الدول النامية
- صعوبة تحديد مفهوم الدخل الحقيقي والإنفاق على البنود التي تحسب ضمن إجمالي الناتج القومي.
- اختلاف الدول فيما بينها بالنسبة لمعالجة بند الدخل
- عدم ثبات أسعار الصرف الخارجية واختلاف الأسعار الرسمية عن الأسعار الحقيقية.

[1]- المرجع السابق ، ص 91.

الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في النمو الاقتصادي

إن النمو الاقتصادي ظاهرة اقتصادية متغيرة من فترة لأخرى بحسب توفر العوامل المؤثرة عليه من خلال الفترة محل الدراسة وتتمثل هذه العوامل في:

1. الأرض والموارد الطبيعية

لاشك أن وفرة الموارد الطبيعية ونوعيتها وكيفية استخدامها تعتبر العوامل المحددة لإمكانيات النمو الاقتصادي، ونعني بالأرض بالمعنى الواسع، فلا تقتصر على سطح الأرض بل تمتد لتشمل ما حول الأرض وما عليها وما في باطنها، فنحن نتكلم عن الأرض الزراعية والمعادن الباطنية، المياه، الموقع والمناخ[1].

ونعني بالموارد كل ما يقوم به الإنسان بإدراكه وتقييم منفعته وإعداده للدخول في دائرة الاستغلال الاقتصادي بغرض إشباع حاجة معينة أو مطلب معين ويجب توفر شرطين في الموارد هما:

- أن توجد المعرفة والمهارة الفنية التي تسمح باستخراجه واستخدامه.
- أن يوجد طلب على المورد ذاته أو على الخدمات التي ينتجها.

أما إذا غاب أحد الشرطين فإن الشيء المادي لا تكون له قيمة كمورد، وهكذا فإن قدرة الإنسان ومهارته وحاجته هي التي تجعل لشيء معين دون آخر قيمة ،وليس مجرد الوجود المادي لهذا الشيء، وطالما أن قدرات الإنسان وحاجاته في تغيير مستمر عبر الزمن ليشتمل ما تم اكتشافه نتيجة ازدياد وتحسن المعرفة الفنية والعلمية[2].

إن توفر الأرض والموارد الطبيعية لا يمكن أن يؤديان إلى تحقيق النمو الاقتصادي دون وجود معرفة ومهارة فنية للاستغلال هذه الموارد وتسييرها.

2. الموارد البشرية

يشكل السكان المصدر الرئيسي للقوة العاملة والمتمثلة في ذلك الجزء من السكان الذي ينتج ليس فقط للاستهلاك وتأمين حاجياته ،وإنما ينتج أيضا، وإعانة الفئات الأخرى من السكان غير المنتجين، وعلى هذا الأساس يعتبر الإنسان أكثر عناصر الإنتاج أهمية على

[1] – أحمد مندور، أحمد رمضان: اقتصاديات الموارد الطبيعية والبشرية، الدار الجامعية، بيروت، دط، 1990، ص 27.

[2] – محروس إسماعيل: دراسات في الموارد الاقتصادية، ، شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، دت، الجزء الأول ، ص 21.

الإطلاق فهو المستخدم للموارد وهو المنتج للسلع والخدمات والمنافع وهو مستهلك أيضا وبالتالي فإن كفاءة أداء الوظائف الاقتصادية من إنتاج وتبادل واستهلاك وما يرتبط من وظائف أخرى من ادخار واستثمار بهدف الوصول إلى معدلات نمو مرغوبة، إنما يتوقف في النهاية على حجم ونوع السكان، وفي هذا الصدد يجدر التنبيه إلى أننا عندما نتكلم عن الجوانب الاقتصادية للموارد البشرية فإنه لا يجب الاقتصار على الجانب الكلي لها، وإنما يشمل على القدرات التنظيمية وما يتمتع به العدد الكلي للسكان من عناصر مؤهلة أي مدعمة بالمعرفة والخبرة والإرادة والتصميم على تحقيق التطور والتغلب على المشاكل المختلفة[1].

3. رأس المال:

يعتبر رأس المال من حيث توفره، ومعدل تراكمه من المحددات الأساسية للطاقة الإنتاجية في المجتمعات ومعدلات تغيرها، وعليه فهو أحد مظاهر مستوى التقدم الذي بلغته هذه المجتمعات من جهة، وعامل حاسم في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة تسمى الإضافات إلى رأس المال في المجتمع بالاستثمار الوطني، وينظر إليه عادة كنسبة من قيمة الإنتاج الموجه فعلا لتكوين رأس المال في المجتمع من جهة، وقيمة الإنتاج الوطني من جهة أخرى، ولا شك أن زيادة معدل الاستثمار هذا في دولة ما يعني أن الدولة تبذل مجهودا كبيرا لتوسيع الطاقات الإنتاجية فيها، وذلك بإقامة مصانع جديدة، بالإضافة إلى الحصول على المبتكرات والتكنولوجيا الحديثة التي تساعد كثيرا في زيادة إنتاجية العمل، وهنا تبرز الأهمية القصوى لرأس المال في خلق الطاقات الإنتاجية وثم زيادة ورفع مستوى الإنتاج الوطني[2].

4. التطور التكنولوجي:

إن النمو الاقتصادي وزيادة الاستثمار يحفز و يعمل بدوره على إيجاد فرص أو أسواق جديدة تدفع بعملية النمو إلى الأمام، كما أن التقدم التكنولوجي يقلل من المستخدم من الموارد أو المدخلات لكل وحدة من الإنتاج، وكذلك المخلفات التي يتم التخلص منها ويمكن تلخيص أهمية التكنولوجيا فيما يلي:

- إدخال أو اختراع سلع جديدة لا يعرفها المستهلك أو سلعة تنتج بنوعية جديدة.

---

[1] – أحمد مندور، أحمد رمضان: اقتصاديات الموارد الطبيعية والبشرية، ص 74.

[2] –محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها، سياستها، الدار الجامعية، الإسكندرية،دط ، 2000،ص 42.

- استخدام وسائل جديدة في الإنتاج.
- إضافة أسواق جديدة.
- اكتشاف موارد جديدة من الموارد الخام أو الموارد النصف المصنعة.
- إحداث تنظيم جديد في الصناعة.

إن التطور التكنولوجي يؤدي إلى إدخال طرق جديدة متطورة وحديثة في العملية الإنتاجية وذلك من شأنه أن يرفع من جودة ونوعية وكمية الإنتاج وبالتالي تحقيق فائض معتبر، ومن ثم تحقيق التنمية والمساهمة في النمو الاقتصادي.

الإنفاق العام:

يؤدي زيادة الإنفاق العام إلى زيادة في الطلب الكلي وهذه الزيادة بدورها تؤدي إلى زيادة الإنتاج، وهذا في حالة كون الجهاز الإنتاجي مرن في الاستجابة إلى الزيادة في الطلب أو زيادة الواردات أو الزيادة في مستوى الأسعار[1].

إن الزيادة في النفقات العامة تساهم في تحقيق النمو من خلال طريقتين:

- المساهمة في زيادة تراكم رأس المال البشري.
- إنجاز هياكل تكون موجهة مباشرة لدعم الإنتاج.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية

بالإضافة إلى مصطلح النمو الاقتصادي هناك مصطلح اقتصادي آخر لا يقل شيوعا وأهمية عنه وهو مصطلح التنمية الاقتصادية، والتي اهتم بدراستها العديد من المفكرين الاقتصاديين وأعطى لها تعاريف مختلفة ،سنتناول في هذا المطلب تعريف التنمية الاقتصادية كفرع أول، ثم في الفرع الثاني نتناول نظريات التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية هي عملية تحويل الهياكل الاقتصادية، السياسية والاجتماعية التي تساعد على تخفيض نسبة الفقر والرفع من المستوى المعيشي، معدلات الاستثمار وإعطاء المزيد من الفرص للأفراد لأجل ممارسة حياتهم.

[1]- المرجع السابق، ص 43.

التنمية هي تلك العملية المتعددة الأبعاد والتي تتضمن إجراء تغيرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معـــدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي واستئصال جذور الفقر في مجتمـــع ما[1].

يشير أيضا مفهوم التنمية إلى ضرورة التغيير في هيكل الإنتاج مما يسمح بتوسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تراكمية.

عرف جاكوب فينر Jacob Vener التنمية على أنها هدف لأســـلوب التخطـــيط الاقتصادي يتحقق باستغلال الإمكانيات المتاحة للمجتمع وذلك بغرض الوصـــول إلى أعلـــى نصيب لدخل الفرد عن طريق أقصى استخدام للموارد الاقتصادية[2].

من خلال هذه المفاهيم يمكن استخلاص العناصر التالية[3]:

أ. الشمولية: إن التنمية لا تهتم فقط بالجانب الاقتصادي وإنما تمتد إلى جوانب أخـــرى ثقافية، سياسية، اجتماعية، إذن التنمية تهدف إلى إحداث تغيرات جذرية.

ب. إحداث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن

ج. إحداث ضمن توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة أن التنمية هو تحســـين المســـتوى المعيشي للأفراد كما ونوعا.

---

[1]- رمزي علي إبراهيم: اقتصاديات التنمية، مركز دالتا للطباعة، الأردن،دط، 1998، ص 53.

[2]-حسين إبراهيم عيد: دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر ،دط ، 1990، ص 43-44.

[3]- بن هدي محمد: دور رؤوس الأموال الأجنبية في تحقيق التنمية، حالة اقتصاد الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008-2009، ص 06.

الفرع الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية

قد ظهرت العديد من النظريات التي تعالج قضايا التنمية الاقتصادية في البلدان والمناطق المتخلفة اقتصاديا والتي سنتناولها كالآتي:

1. نظرية الدفعة القوية: صاحب هذه النظرية هو Rosentein Rodan

إن أحد العناصر الأساسية لعملية التنمية يتمثل في ضرورة تحقيق مستوى معين من الاستثمارات المادية كحد أدنى للجهد الإنمائي اللازم بذله حتى يمكن تحرير الاقتصاد المتخلف من مرحلة الركود الاقتصادي ، وتحقيق النمو الاقتصادي الذاتي، أي تطبيق ما عرف بمبدأ الدفعة القوية ،وعليه فإن الدول النامية إذا نجحت في توفير أكبر حجم ممكن من الموارد الادخارية واستثمرتها في بناء طاقات إنتاجية جديدة خاصة في القطاع الصناعي، فإنها سوف تتمكن من كسر حواجز التخلف، والانطلاق نحو تحقيق التقدم الاقتصادي والنمو الذاتي، ومما تجدر الإشارة إليه أن التركيز على ضرورة تكوين مستوى معين من رأس المال المادي في القطاع الصناعي كعامل إستراتيجي في تحقيق هدف التنمية لا ينفي أهمية عوامل أخرى تتطلبها عملية التنمية خاصة تلك المتعلقة بتوافر البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية الملائمة لعملية التنمية[1].

2. نظرية النمو المتوازن:

لقد صاغ (Rodan) فكرة الدفعة القوية والتي قدمها فيما بعد نيركس Nurkse في صيغة حديثة أخذت تسمية نظرية أو إستراتيجية النمو المتوازن ويركز Nurkse على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر والناجمة عن تدني مستوى الدخل، وبالتالي ضيق حجم السوق مؤكد أن كسر الحلقة المفرغة لا يتحقق إلا بتوسيع حجم السوق، الذي يتحقق من خلال جبهة عريضة من الاستثمارات في الصناعات الاستهلاكية، وتطوير جميع القطاعات في آن واحد بحيث تنمو جميع القطاعات في نفس الوقت، مع التأكيد على تحقيق التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي حتى لا يمثل تخلف الزراعة عقبة أمام تقدم الصناعة، وعليه فإن هذه النظرية تعتمد برنامجا ضخما من الاستثمارات التي توجه نحو إنتاج السلع الاستهلاكية لإشباع

[1]- هشام محمود الإقداحي: معالم الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والقومية في البلدان النامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط ، 2009، ص 157-158.

حاجات السوق المحلية، وليس لغرض التصدير على الأقل في المراحل الأولية وذلك لضعف المنافسة في السوق المحلية.

إن نظرية النمو المتوازن تتطلب تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات الاستهلاكية وبينها وبين الصناعات الرأسمالية ،وكذلك التوازن بين القطاع المحلي والقطاع الخارجي وفي النهاية تحقيق التوازن بين جهة العرض وجهة الطلب[1].

ويصل نيركسه إلى أنه ما لم تعمل البلدان المختلفة على تنمية نشاطها الزراعي بشكل متوازن مع نمو نشاطها الصناعي فإن نموها الاقتصادي عموما يتعرض لمشاكل حادة[2].

3. نظرية النمو غير المتوازن:

ارتبطت إستراتيجية النمو غير المتوازن بالاقتصادي ألبرت هيرشمان Albert Hirshman الذي انطلق من انتقاد الاقتصادي سنجر Singer لنظرية النمو المتوازن على أنها غير واقعية، والذي دعا إلى تبني البلاد المتخلفة النمو غير المتوازن، وترتكز إسهاماته في الآتي:

- يعتقد صاحب هذه النظرية أن النمو غير المتوازن هو الذي يحقق التنمية الاقتصادية وذلك باختيار بعض الصناعات أو القطاعات التي تتميز بمقدرة أكبر من الغير على دفع الاستثمارات في القطاعات الأخرى في الاقتصاد.
- أيد هيرشمان الدفعة القوية في التنمية معارضا إعطاء الأولية للتنمية الريفية ومركزا على التصنيع في المدن الكبرى لأن الاستثمار حسبه في فترة ما سوف يؤدي إلى الاستثمار آخر في صناعة مختلفة بعد تلك الفترة بسبب طبيعة التكامل بين الاستثمارات[3].
- دعا إلى هذه النظرية لكونها واقعية تتوافق مع الموارد المتاحة، لكن المشكلة الرئيسية في تحديد أولية الاستثمار في الأنشطة الرائدة من صناعات أو مشروعات ويوضح معالجة هذه المشكلة على مستويين:

---

[1] – مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 91-92.

[2] – علي الحوت: أسس التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار الحكمة، طرابلس، دط، دت، ص 69.

[3] – كيفاني شهيدة: التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 17 .

المستوى الأول: المفاضلة بين أولية الاستثمار في القطاع الرأسمال الاجتماعي وقطاع الإنتاج المباشر.

المستوى الثاني: المفاضلة في أولوية الاستثمار في صناعات أو مشروعات قطاع الإنتاج المباشر ومن هذا المنطلق يرى أن هذه السياسة هي الأمثل لإحداث التنمية[1].

4. نظرية أقطاب النمو لـــــــــــــــــــــــــــــ:بيرو:

وهي أكثر نظريات التنمية الإقليمية شيوعا وقد وضعها في أول الأمر الاقتصادي الفرنسي فرنسوا بيرو وهو أول من استخدم مصطلح قطب النمو عام 1955 قبل ميردال وهيرشمان ولكنه ركز على القطاعات الصناعية بدلا من عمليات التنمية المكانية[2].

وبخصوص ظاهرة مراكز النمو فوضح بيرو أن مراكز النمو تنشأ بشكل عام حول صناعة رئيسية محفزة وتتمتع بأسواق تصريف مهمة وينتج عنها توزيع دخول مرتفعة يكون لها نتائج وأثار إيجابية.

5. نظريات التغير الهيكلي وأنماط التنمية[3]:

تركز نظرية التغيرات الهيكلية على الآلية التي تستطيع بواسطتها الاقتصاديات المختلفة تحويل هياكلها الاقتصادية الداخلية من هياكل تعتمد بشكل كبير على الزراعة التقليدية عند مستوى الكفاف إلى اقتصاد أكثر حداثة وتحضر وتنوع، يحتوي على الصناعات والخدمات وهناك نموذجان ممثلان لهذه النظرية هما نموذج آرثولويس (Arthur lewis) الذي يستخدم نموذج القطاعين وفائض العمل ونموذج هوليس شينري Hollis Chenery لتحليات التجريبية لأنماط التنمية.

6. نظرية التبعية:

ظهرت نظرية التبعية الدولية في أمريكا اللاتينية وفرنسا، يعرف التبعية بأنها الحالة التي يكون فيها اقتصاد البلد التابع محكوم بالتطور والتوسع في الاقتصاد الآخر المهيمن.

---

[1]- محمد عبد العزيز، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا: التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية ، ص 174-175.

[2]- عيسى علي إبراهيم، فتحي عبد العزيز أبو راضي: جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 80.

[3]- مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات ، ص 111.

الفرع الثالث: مقاييس التنمية الاقتصادية

ونقصد بالمقاييس الوسيلة التي عن طريقها يمكن التعرف على ما حققه المجتمع من تقدم ونمو حيث توجد في هذا المجال ثلاث مقاييس نذكرها:

1. مقاييس الدخل:

تعتبر مقاييس الدخل المؤشر الأساسي الذي يستخدم في قياس التنمية ودرجة التقدم الاقتصادي إلا أن الدول النامية تعاني مشكلة[1]:

- ضعف الأجهزة الإحصائية.
- صعوبة تحديد مفهوم الدخل الحقيقي.
- اختلاف فيما بينها بخصوص معالجة بنود الدخل والبنود التي تحسب ضمن إجمالي الناتج القومي.
- عدم ثبات أسعار الصرف الخارجية، واختلاف الأسعار الرسمية عن الأسعار الحقيقية.

2. مقاييس اجتماعية:

وهي تلك المؤشرات الخاصة بنوعية الخدمات التي تعايش الحياة اليومية لأفراد المجتمع، فهناك جوانب صحية وجوانب خاصة بالتغذية وكذلك جوانب تعليمية وثقافية.

فالدول النامية تعاني من عدم قدرتها على توفير الغذاء الأساسي لسكانها على الرغم من أن الإنتاج العالمي للغذاء يزيد منذ الخمسينات، إلا أن الوضع في الدول النامية يسير في الاتجاه المعاكس لهذا التيار، فزيادة الإنتاج الغذائي في هذه الدول لم يلاحق الزيادة في عدد السكان رغم أن هذه الدول اتخذت عدة إجراءات لكبح هذا النمو غير المتوازن، أما بالنسبة للصحة، وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي عرفتها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء يبديان انخفاض مستويات الدخل الذي له آثار مباشرة على صحة الإنسان، إذ يبلغ معدل وفيات الأطفال في الدول النامية ضعف معدله في الدول المتقدمة[2].

من بين المعايير المستخدمة في المجال الاجتماعي

---

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد: التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية ،مصر ،دط ، 1999 ، ص 77.

[2]- المرجع نفسه ، ص 54. وينظر: أشرف محمد عاشور: جغرافية التنمية في عالم متغير، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية، دط، 2008، ص 113.

❖ **معايير التغذية:**

- متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية.
- نسبة النصيب الفعلي من السعرات الحرارية إلى متوسط المقررات الضرورية للفرد.

❖ **معايير صحية:**

- عدد الوفيات كل ألف من السكان.
- معدل توقع الحياة عند الميلاد.

❖ **معايير تعليمية**

- نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع.
- النسبة المنفقة على التعليم بجميع مراحله.

3. مقاييس هيكلية:

وهي تلك المتغيرات الهيكلية التي أحدثتها الدول النامية في بنيتها الاقتصادية من أجل الاتجاه نحو التصنيع وتوسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه، إضافة إلى تحقيق زيادة في الدخل ورفع مستويات المعيشة، فكل هذه المتغيرات يمكن اتخاذها كمؤشرات للدلالة على درجة النمو والتقدم الاقتصادي ومن أهم تلك المؤشرات نذكر[1]:

- الأهمية النسبية للإنتاج الصناعي إلى الناتج المحلي.
- الأهمية النسبية للصادرات من السلع الصناعية إلى إجمالي الصادرات.
- نسبة العمالة في القطاع الصناعي إلى إجمالي العمالة.

المطلب الثالث: أبعاد وأهداف التنمية الاقتصادية

مما تقدم يتضح لنا أن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعادا مختلفة ومتعددة وكذا مجموعة من الأهداف.

الفرع الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية

تتمثل أبعاد التنمية الاقتصادية فيما يلي[2]:

---

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان ناصف، علي عبد الوهاب نجا: التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، دط، 2006، ص 102. وينظر: إيمان عطية ناصف: دراسات نظرية في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، دط، 2000 ، ص 54.

[2]- مدحت القريشي ، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات ، ص 131-132.

- البعد المادي (الاقتصادي) للتنمية ويتضمن التأكيد على مفاهيم النمو والتحـــديث والتصنيع.
- البعد الإنساني للتنمية ويتضمن اجتناب الفقر وإشباع الحاجات الأساسية لغالبية من السكان والتوزيع الأكثر عدالة للدخل.
- البعد السياسي ويتضمن مفاهيم التحرر من التبعية والاستغلال الاقتصادي.
- البعد الدولي للتنمية ويتضمن مفهوم التعاون الدولي وعلاقتـــه بالتنميـــة في إطـــار المنظمات والاتفاقيات والنظام العالمي والتكامل الإقليمي.
- البعد الجديد للتنمية والذي ينظر إلى التنمية الاقتصادية باعتبارها مشروعا للنهضـــة الحضارية.

1. البعد المادي الاقتصادي للتنمية:

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض التخلف وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمـــة، إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال الذي يسمح بتطوير التقســـيم الاجتماعي للعمل أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية وعلى النحو الذي يحقـــق سيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية.

2. البعد الاجتماعي:

جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فيتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهـــات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخول واجتناب الفقر المطلق.

3. البعد الدولي للتنمية:

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الـــدولي وقادت على تبني التعاون على المستوى الدولي إلى ظهور الهيئات الدوليـــة كالبنـــك الـــدولي وصندوق النقد الدولي. كما شهدت عقد الستينات نشـــأة منظمـــة الغـــات GATT أي الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية وكذا نشأة منظمـــة الأنكتـــاد UNCTAD أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

4. البعد الحضاري للتنمية:

أشرنا سابقا بأن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشتمل كل جوانب الحياة ويفضي على مولد حضارة جديدة ويعتبر بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية، فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيق جملة من الأهداف يمكن إبراز أهم أهداف التنمية الاقتصادية فيما يلي[1]:

- زيادة الرفاهية الاقتصادية للفرد.
- الاكتفاء الذاتي عن العالم الخارجي وهذا ما استهدفته معظم اقتصاديات الدول الغربية في مراحل معينة وبشكل خاص فيما يتعلق بالأهداف الإستراتيجية.
- الانفتاح على العالم الخارجي وهذا ما استهدفه الاقتصاد الأمريكي بغرض تحقيق أهداف إستراتيجية بعيدة المدى منها العولمة.
- تحقيق السيادة واستقلال الاقتصاد.
- زيادة الدخل القومي.
- تقليل التفاوت في الدخول والثروات.
- تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي.

المبحث الثاني: عموميات حول التنمية المحلية

ظهر مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الإهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القطري، والرقي نحو مستويات أفضل في درجات التنمية وباعتبارها الوصفة السحرية لفك شفرات التخلف والفقر، والقفز نحو عالم حديث ومتطور، وعلى ضوء هذا سوف نتناول في هذا المبحث في المطلب الأول منه إلى مفهوم التنمية المحلية وفي مطلبه الثاني نتطرق إلى مجالات ونماذج التنمية المحلية.

---

[1]- وداد أحمد كيكسو: العولمة والتنمية الاقتصادية، نشأتها تأثيرها وتطورها، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002 ، ص 108-109.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

انتشر استخدام مصطلح التنمية المحلية بعد الحرب العالمية الثانية بين الاقتصاديين والاجتماعيين الذين قسموا دول العالم من حيث بنياتها الاقتصادية وما وصل إليه التطور، من حيث مستوى الحياة الاجتماعية والمعيشية إلى دول متخلفة وأخرى نامية ومتقدمة، ودول تحت التنمية أو في سبيلها إلى التقدم، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ظهور ونشأة التنمية المحلية في فرعه الأول، ثم إلى تعريفها وركائزها وأهميتها في فرعه الثاني.

الفرع الأول: ظهور ونشأة التنمية المحلية

لقد بدأ التعرف على التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين، حيث يرى الكثيرون ممن أرخوا لمفهوم تنمية المجتمع المحلي أنه من الممكن أن ترتد بأصولها الأولى إلى العقد الثاني من القرن العشرين وما بعده، في إشارة منهم إلى العديد من السياسات والبرامج والجهود التي تبنتها الحكومات والهيئات التطوعية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المستعمرات البريطانية في الدول التي حصلت على استقلالها في وقت مبكر، والتي استهدفت جميعها تحريك الأوضاع الراكدة في المجتمعات المحلية الريفية ورفع مستويات الحياة الاجتماعية[1] غير أن الاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي كما تذكر بعض الكتابات يعود على سنة 1944 وذلك عندما رأت اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع المحلي، واعتبارها نقطة البداية في مساهمة الحكومة[2].

وفي هذا السياق ألقى المؤتمر الصيني الذي عقده مكتب المشهرات البريطانية كمبريدج Cambridge سنة 1947 الضوء على هذا المفهوم وأوصى بضرورة تنمية المجتمع المحلي، وقد استخدم المفهوم أيضا بمؤتمر أشردج Ashridge في إنجلترا عام 1954 لمناقشة موضوع التنمية، وأوصى المؤتمر بضرورة تنمية المجتمع المحلي[3].

---

[1]- قوت القلوب محمد فريد: تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، دط ، 2002 ص 121 .

[2] - كمال التابعي: تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة ،دط، 1993، ص 20.

[3]- المرجع نفسه، ص 21.

غير أن الانتشار الكبير لبرامج التنمية المحلية لم تتهيأ ظروفه في الحقيقة إلا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تحررت الدول التي كانت خاضعة للاستعمار، وتحصلت على استقلالها في منتصف الخمسينيات لتكتشف التخلف والركود الذي تعانيه مجتمعاتها نتيجة لحقبة الاستعمار الطويلة، ومن هنا فقد بدأت العديد من الدول النامية تتبنى فكرة التنمية المحلية كسياسة قومية وبرنامج قوي لإصلاح الأوضاع المتردية في تلك الدول، وذلك من خلال الجهود الذاتية للمواطنين[1].

لقد بدأت تتضح للجميع أهمية وفعالية التنمية المحلية منذ هذه الفترة وقد نالت اهتماما خاصا من هيئة الأمم المتحدة التي بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية، وفي سنة 1955 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم أول إعلان شامل عن موضوع "التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي" وإذا كانت تنمية المجتمع المحلي قد نشأت من خلال الخبرات في المناطق الريفية فإنها قد امتدت لتشمل المجتمعات الحضرية سواء في الدول النامية أو المتقدمة.

وفي تقرير الأمم المتحدة لسنة 1957 عن الوضع الاجتماعي في العالم ألقي الضوء على مشاكل التحضر وهكذا بدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية، وكان اهتمامها ينصب على إستراتيجية التحديث كعملية، وعلى تنسيق الخدمات في الزراعة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية[2].

وفي هذا الإطار قدم مارشال كلينارد في سنة 1966 واحد من أهم التصورات الشاملة بخصوص التنمية المحلية في المناطق الحضرية، حيث اعتبر أن التنمية المحلية مدخل لمواجهة مشكلات المناطق الحضرية الفقيرة تتفوق نتائجه عن بقية المداخل الأخرى التي تفشل في إثارة الدافعية والمشاركة لدى المواطنين المقيمين في تلك المناطق، كما أنها لا تستطيع الوصول إلى معظم المحتاجين فعلا إلى تلك الخدمات، بالإضافة إلى أنها لا تستطيع تصحيح السلوك الخاطئ الذي يوجد في هذه المناطق الفقيرة، على عكس التنمية المحلية التي تعتمد بشكل مباشر على سكان هذه المناطق ذاتهم، فإذا أمكن التغلب على شعورهم باللامبالاة والاتكالية وتعويضها

[1]- قوت القلوب محمد فريد: تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية، ص 162.

[2]- محمد بهجت جاد الله كشك: تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1998، ص 257.

بالاعتداد بالنفس والإحساس بحقهم في أخذ المبادرة، فإن هؤلاء السكان يصبح في إمكانهم استخدام مواردهم لحل مشاكلهم المتعددة[1].

لقد أصبحت الأمم المتحدة وعلى إثر ما تجمع لديها من خبرات تعي أن القيمة الأساسية لبرامج التنمية المحلية لا تكمن في مجرد إنجاز تحسينات واقعية، وإنما في إحداث تغيرات في اتجاهات الناس وخاصة التغلب على اتجاهات اللامبالاة والتشكك التي كانت تعتبر المعوق الرئيسي لتحقيق نمو اقتصادي، لذلك فقد أشار تقرير الأمم المتحدة سنة 1959 إلى ثلاثة طرق لتغيير الاتجاهات الاجتماعية:

الطريقة الأولى: وتتمثل في تعليم المجتمع المحلي، ويعتمد ذلك على استعمال الأفلام ووسائل الاتصال الجماهيري الأخرى لتعبير مناخ الرأي في المجتمع من خلال التعليم.

الطريقة الثانية: وقد ركزت على مدخل ديناميكات الجماعة ويستخدم هذا المدخل في تدريب القادة.

الطريقة الثالثة: وقد ركزت على استخدام البرنامج نفسه كوسيط تعليمي خاصة وأن ذلك يشكل عنصرا اقتصاديا هاما.

إن اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المحلية سواء من الجانب الفكري أو جانب الممارسة وحتى من جانب التدعيم المادي والفني الذي قدمته للمجتمعات التي تحتاج إلى مساعدة في هذا المجال، أعطى للتنمية المحلية انتشارا واسعا في مختلف أرجاء المعمورة كما جعل إستراتيجيات هذه التنمية تتحسن وتتطور من خلال المتابعة المستمرة للخبراء والباحثين المتخصصين في مجالات التنمية على مستوى المجتمعات المحلية ومحاولة الاكتشاف المستمر لعيوب الأساليب الممارسة في التنمية المحلية ومحاولة تداركها وإيجاد الحلول لها وكذا المراقبة التي تقف في وجه تحقيق التنمية المحلية بنجاح ،والوصول إلى تكامل بين التنمية المحلية والقومية.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية ، ركائزها وأهميتها

1. تعريف التنمية المحلية

هناك عدة تعريفات للتنمية المحلية نذكر منها: تعريف محي الدين صابر الذي يعتبرها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من

[1]- المرجع نفسه، ص 258.

مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية،وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغـــيير حضـــاري في طريقة التفكير والعمل عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائمـــا علـــى أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحليـــة جميعـــا في كـــل المستويات عمليا وإداريا[1].

وهناك من يعرفها بأنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجملـــه على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلـــك، فـــإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها وانتشارها بطريقة تضـــمن لنـــا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة[2].

تعرف على أنها العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشـــعبية والجهود الحكومية لارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيـــا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلـــك المجتمعـــات المحليـــة في مســـتوى مـــن مستويـــــــــــــــــــــــات
الإدارة المحلية[3].

رغم الاختلاف وتباين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنه يمكن تعريفهـــا بأنها السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول.

ويتضح مما سبق أن التنمية المحلية مطلب قومي أساسي فهو يمثل أحد أهـــم أهـــداف الدول النامية والمتقدمة.

---

[1]- كمال التابعي: تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية ، ص 23.

[2]- رشيد أحمد عبد اللطيف: أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، دط، 2002، ص 19.

[3]- عبد المطلب عبد المجيد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، ، دار النشر الثقافية، الإسكندرية،دط، 2001، ص 13.

الشكل رقم (11): مكونات مفهوم التنمية المحلية

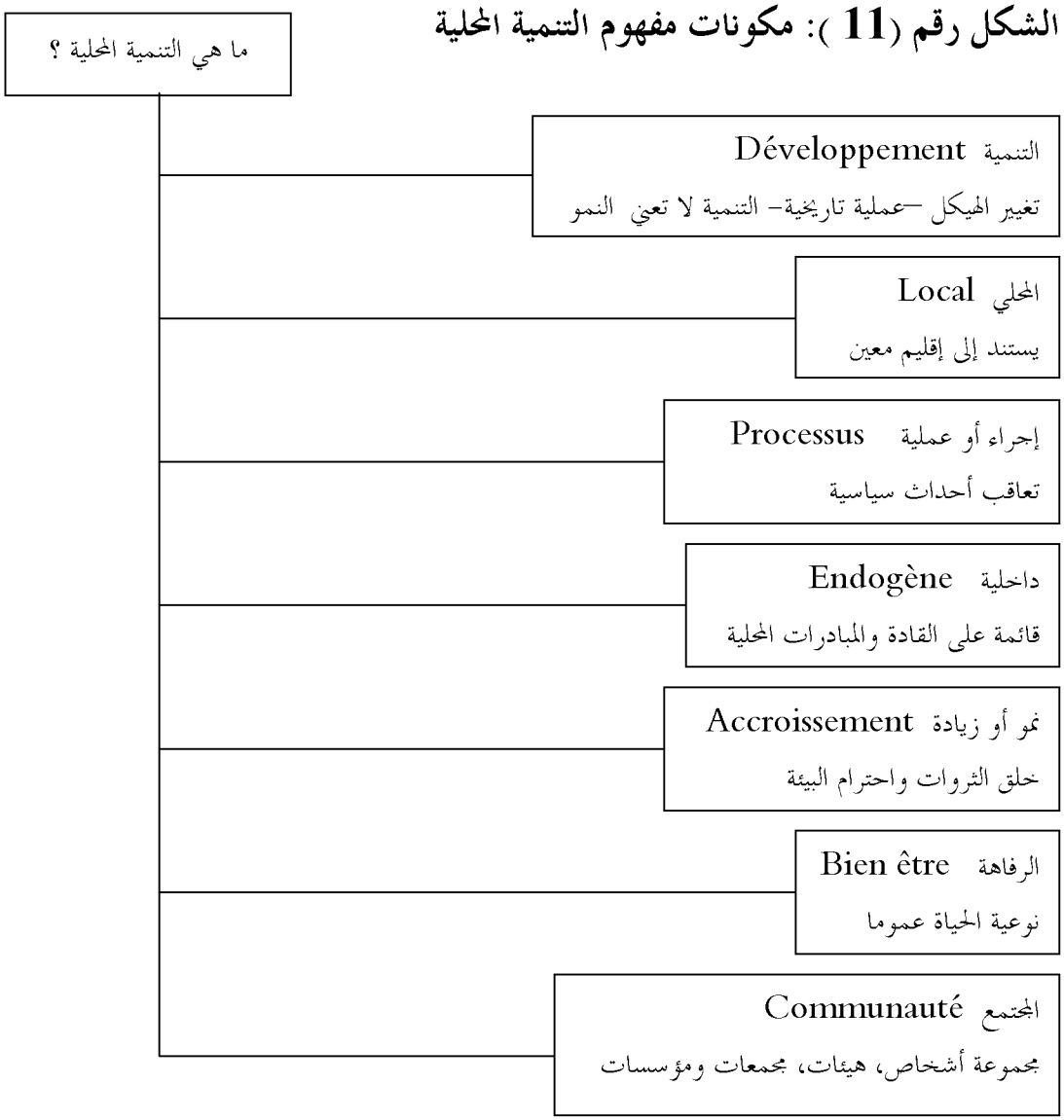

المصدر: بن سعيد زمعلاش واري خديجة: السياحة عامل في تنمية الإقليم المحلي- دراسة حالة بوحنيفية ، مذكرة ماجستيير ، جامعة معسكر، 2007-2008 ، ص44.

يوضح الشكل السابق مفهوم التنمية المحلية ، وذلك بتطرقه إلى العناصر التالية:

- ليست التنمية التي شاعت في نهاية الحرب العالمية مع بروز بلدان العالم الثالث على الساحة الدولية مرادفا لمفهوم الماكرو الاقتصادي (النمو)، وبالفعل فالزيادة الكمية لثروات بلد ما لا يعني بالضرورة تحسن أوضاع معيشة سكانه .
- التنمية المحلية تتضمن بعد إقليمي، أي أنها تكون على مستوى من مستويات الإدارة المحلية .
- التنمية المحلية تكون على سلسلة الخطوات المتعاقبة التي ينتقل من خلالها من النموذج البسيط، إلى النموذج الأكثر تعقيد.

- التنمية المحلية على أنها مجموعة من الإجراءات المرحلية المتسلسلة والمتكاملة .
- التنمية المحلية تستند إلى قوى داخلية ، أي أنها قائمة على القادة والمبادرات المحلية .
- التنمية المحلية عملية تسعى إلى تحقيق نمو مستدام ، أي استخدام الموارد والثـــروات المتاحة دون التأثير على البيئة .
- التنمية المحلية تهدف إلى تحسين نوعية حياة الأفراد في جميع المجـــالات الاقتصـــادية والاجتماعية.
- التنمية المحلية تقتضي إستراتجية تشاركيه تساهمية بين الأشخاص والهيئات والمجمعات والمؤسسات من أجل الوصول إلى الأحسن والأفضل.

يمكن القول أن التنمية المحلية تتمثل في السعي أو الجهد المنظم من قبل السلطات المحلية وبـــدعم من الحكومة المركزية، وبمشاركة السكان المحليين من أفراد وعناصر المجتمع المدني لتوجيه عملية التنمية في منطقة جغرافية محدودة وباستخدام وسائل وآليات تساعد على ذلك .

- التنمية المحلية هي منهج عملي شامل في التفاعل والتعاون بين الفاعلين المحليين بغية تنمية الموارد البشرية والمالية لإقليم معين واستغلال عائدها لدعم المسار التنموي.

2. ركائز التنمية المحلية

تتلخص ركائز التنمية المحلية فيما يلي[1]:

- إشراك أعضاء البيئة المحلية في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من الحياة تتخطـــى حـــدود حياتهم التقليدية، وعن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة، وتدريبهم علـــى اســـتعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج، وتعويدهم على أنماط جديدة من العـــادات الاقتصـــادية والاجتماعية مثل الادخار والاستهلاك.
- تكامل مشروعات الخدمات والتنسيق بين أعمالها بحيث لا تصبح متكررة أو في حالـــة تضاد وأيضا إحداث هذا التكامل بين المشروعات التي أقيمت أساسا لحـــل وعـــلاج مشكلات المجتمع.

[1] – أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية، نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، دط، 2002، ، ص 47.

- الإسراع بالوصول إلى نتائج مادية ملموسة للمجتمع بحيث يجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع، وقليلة التكاليف ما أمكن والتي تسد في الوقت نفسه حاجة اجتماعية قائمة.
- الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع سواء كانت مادية أو بشرية، ويؤدي ذلك إلى نفع اقتصادي من حيث التقليل من تكلفة المشروعات ويعطيها مجالات وظيفية أوسع.

3. أهمية التنمية المحلية

ما دام أن التنمية المحلية جزءا لا يتجزأ من التنمية الوطنية الشاملة فلا يمكن أن تسير مصالح المجتمع المحلي في الاتجاه المضاد للصالح العام، كما أن الإنسان عندما يلبي أغلب حاجته داخل المجتمع المحلي لا يعني ذلك أن هذا المجتمع يتسم بالانغلاق أو الانعزال عن المجتمعات المجاورة أو عن المجتمع القومي[1].

وعلى هذا الأساس فإن التنمية المحلية تشكل إطارا ثابتا ومنشودا قصد النهوض بمختلف المناطق عبر الوطن والقضاء على مظاهر التباين والتفاوت والتخلف، والأهداف في هذا الإطار ليست ثابتة، فهي تضيق وتتسع بمدى التصور الحاصل على المستوى المركزي وما يتم تسطيره من أولويات بالنسبة لجميع الأقاليم، وعموما فإن أهمية التنمية المحلية على المستوى المحلي تتجلى في:

- السماح للإدارة المحلية بتلبية حاجات أفرادها وإيجاد الحلول المناسبة لجزء من مشاكلها العاجلة بحكم طابع كل منطقة.
- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.
- حرص المواطن في المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها.
- تنمية قدرات القيادة المحلية مع تضاعف إحساسها بالمسؤولية.
- تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.

[1] – غريب محمد سيد أحمد: علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط، 2005، ص 145.

أما أهمية التنمية المحلية على المستوى الكلي فيمكن ذكرها في النقاط التالية:

- استكمال مهمة التنمية الوطنية الشاملة على المستوى المحلي.
- تحقيق مبدأ التوازن بين جميع أقاليم البلاد
- الحد من الهجرات الداخلية بين الأقاليم وذلك بتوفير مناصب الشغل وضرورات الحياة في المناطق المعزولة.
- تعزيز روح العمل الجماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا.

وفي ضوء ما سبق فقد انحصرت أبعاد التنمية المحلية في تحقيق أهداف إنجازية وأهداف عملية.

بالنسبة للأهداف الانجازية[1]: فهي تتمثل في إحداث تغييرات مادية في المجتمع بإضافة موارد جديدة يضمها المجتمع إلى موارده المالية أو تنمية الموارد المتاحة من أجل حل المشكلات الخاصة بالمجتمع ذاته، أي المشاكل ذات الطابع المحلي مثل المرافق الأساسية وبرامج الترفيه والشؤون الصحية وإشباع حاجات السكان...الخ

أما بالنسبة للأهداف العملية[2]: والتي تتمثل في مجموعة العمليات التي يمر بها سكان المجتمع من خلال علاقاتهم الاجتماعية والتي تثمر في النهاية بإحداث التغيير اللامادي، فالدراسة الراهنة تسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف عملية هي:

- تنمية العلاقات الاجتماعية بين سكان المجتمع
- تنمية الشعور بالانتماء لدى سكان المجتمع
- تنمية المشاركة لدى سكان المجتمع

المطلب الثاني: مجالات ونماذج التنمية المحلية

من خلال تعريفنا للتنمية المحلية لاحظنا اتساع مجالات ونطاق التنمية المحلية من بين هذه المجالات نذكر منها:

الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية

[1]- حمدي عبد الحارس البخشونجي: التدخل المهني في مجال تنمية المجتمعات المحلية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دط، دت، ص 34.

[2] - المرجع السابق، ص 35.

1. التنمية الاقتصادية:

ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد القومي من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار.

2. التنمية الاجتماعية:

يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحد من الفقر وخاصة في المجتمعات المحلية من خلال توليد فرص العمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة والجرائم...الخ. كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم، الصحة، البيئة...الخ[1].

التنمية السياسية:

التنمية السياسية تعتبر من بين الجوانب الرئيسية للتنمية باعتبارها الأساس في تحقيق العمل التنموي، ويعرفها نبيل السمالوطي، أنها تتمثل في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب عملي وواقعي، ولهذا تسعى الدول النامية إلى إقامة نظام سياسي قادر على التعبير عن آراء القطاعات العريضة من أبناء المجتمع، بحيث يعتمد على الديمقراطية منهجا وتحفيز المشاركة في حل المشكلات[2].

الفرع الثاني: نماذج التنمية المحلية

يصنف المهتمون بقضايا التنمية أهم النماذج الائتمانية في ثلاث نماذج رئيسية سنتناولها من خلال العناصر الثلاث التالية[3]:

1. النموذج التكميلي:

يتمثل هذا النموذج في مجموعة البرامج التي تنطلق على المستوى القومي والتي تشمل كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تشمل كافة المناطق الجغرافية في الدولة أي أن

---

[1] – موسى اللوزي: التنمية الإدارية، دار النشر والتوزيع، عمان،د ط، دت، ص 28.

[2] – المرجع السابق، ص 29.

[3] – أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية ، ص 26-27.

النموذج التكاملي هو الذي يشمل البرامج التي تحقق التوازن الإنمائي على المستويين القطاعي والجغرافي والتي تحقق أيضا التنسيق والتعاون بين الجهود الحكومية المخططة، والجهود الشعبية المستشارة، ويقوم هذا النموذج على أساس استحداث وحدات إدارية وتنظيمية جديدة بغرض توفير مؤسسات التنمية داخل المجتمعات المحلية التي يشرف عليها، منفصل عن الأجهزة الوظيفية القائمة على المستويات الإدارية ويشترط لنجاح هذا النموذج توافر شكل من أشكال الاتصال المزدوج خلال قنوات ثابتة ومستمرة بين الهيئة العليا للمركز والهيئات النوعية الوظيفية من خلال لجان دائمة أو مشتركة، كما يتطلب هذا النموذج توافر شكل من أشكال التسلسل في المستويات الإدارية والتنظيمية عن إدارة التنمية كما يتطلب توافر قدر من اللامركزية في اتخاذ القرارات والتنفيذ في إطار الخطة العامة للدولة.

2. النموذج التكيفي:

يتفق هذا النموذج في التنمية مع النموذج السابق في أن برامج كل منهما تنبثق عن المستوى المركزي. وأن الخلاف بينهما هو أن النموذج على عمليات تنمية المجتمع المحلي واستشارة الجهود الذاتية والاعتماد على التنظيمات الشعبية، وقد سمي هذا النموذج بالتكيفي لأنه لا يتطلب كما هو الأمر في النموذج التكاملي استحداث تغيير في التنظيم الإداري القائم، ذلك لأن برامج هذا النموذج يمكن تنفيذها في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية، كما يمكن أن يلحق الجهاز التنظيمي المشرف على تنفيذها بأي جهاز إداري قائم، وقد تلجأ كثير من الدول إلى هذا النوع من النماذج نظرا لندرة العوامل المادية والفنية، ولكن سرعان ما تنتهي بتطبيق النموذج التكاملي حيث أنه هو القادر على تحقيق الأهداف القومية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

3. نموذج المشروع:

يطبق هذا النموذج في منطقة جغرافية تتوافر فيها ظروف خاصة ومن هذا جاء الاختلاف بينه وبين النموذجين السابقين، ومع ما يتفق هذا النموذج مع النموذج التكاملي في أنه نموذج متعدد الأغراض ولكن يطبق في منطقة جغرافية بعينها، حيث أن النموذج التكاملي يطبق على مستوى المجتمع ككل.

ويرى بعض المهتمين بقضايا التنمية أن هذا النموذج يمكن أن يكون بمثابة نموذجا تجريبيا أو استطلاعيا يطبق على المستوى القومي.

المبحث الثالث: آليات تحقيق التنمية المحلية

تستأثر عملية التنمية المحلية باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا لما يترتب عليها نهوض المجتمعات المحلية ورفع مستوى الدخول والمعيشة للمواطنين المحليين، ولتحقيق ذلك لابد من إتباع أساليب أو آليات من أجل تحقيق التنمية المحلية، وسنتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول إلى اللامركزية ودورها في التنمية المحلية وفي المطلب الثاني إلى المشاركة الشعبية ودورها في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: اللامركزية ودورها في التنمية المحلية

تواجه هيمنة الدولة على إدارة الحكم تحديا كبيرا إثر التغيرات الكبيرة التي تعرفها العلاقة بين الدول والأسواق والمجتمع المدني بفعل العولمة والتغير التقني السريع، و لم يعد دور الدولة في التنمية بمنأى عن مثل تلك التغيرات، ولا أدل على ذلك من تخليها عن الكثير من الأعمال التنموية لفائدة أجهزة للحكم على مستوى إقليمي أو محلي في إطار سياسة اللامركزية ونحاول في هذا المطلب دراسة دور اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية، وسنسعى في الفرع الأول منه إلى التطرق إلى المركزية و في الفرع الثاني إلى تحديد مفهوم اللامركزية و أهم فروعها و في الفرع الأخير سنتطرق إلى دور اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول:مفهوم المركزية الإدارية :

يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى[1] .

فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة، ففي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة فهي تقوم إذا على استقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة.

أركانها:

من المفهوم السابق ذكره نستنتج أن النظام المركزي يقوم على دعامتين هما:

[1] – محمد عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط2، 2007م، ص155 .

تركيز السلطة بين يدي الإدارة المركزية وخضوع ممثلي الحكومة للسلطة الرئاسية.

أولا: تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية

طالما استأثرت الإدارة المركزية في العاصمة بكل السلطات المخولة لها إداريا ، فإن ذلك يترتب على تجديد أعوان الإدارة في مختلف الأجهزة والنواحي من سلطة القرار والتفرد به، وهذا لا يعني أن يقوم الوزير المختص بكل صغيرة وكبيرة في إقليم الدولة، لأن هذا الأمر من المحـــال تحقيقه في أرض الواقع العملي .

ثانيا: خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري

يتأسس نظام المركزية على وجود تدرج هرمي أو سلم إداري يجمع موظفي كل وزارة من وزارات الحكومة المركزية، فالموظفون يتدرجون في هذا الهرم من أسفل إلى أعلى .

ففي قاعدة الهرم الإداري يوجد صغار موظفين ، ثم يندرج الهرم إلى أعلـــى ، حيـــث يوجد الموظفون الأعلى درجة حتى نصل إلى قمة الهرم التي يحتلها الوزير الذي يخضع لرئاســـة العليا لجميع الموظفين في وزارتهم[1].

2- صور المركزية الإدارية:

إن المركزية الإدارية تختلف صورها أحيانا بين الحصر للسلطات بشكل مطلق وهو مـــا يعبر عنه الفقهاء بالتركيز الإداري وبين تحويل بعض السلطات من ممثلين على مستوى أجـــزاء الإقليم ، وهو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري.

التركيز الإداري:

في التركيز الإداري نرى أن سلطة التقرير إنما تكون للرئيس الأعلى في السلم الإداري، أي للوزير وحده وما على الموظفين المتواجدين في سائر الأقاليم إلا التنفيذ[2] .

ويقصد به أن تركز السلطة الإدارية في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء في العاصمة ، حيث يجرد كل ممثلي الأقاليم والهيئات من سلطة القرار ويتحتم عليهم الرجوع للوزير المختص في كل شأن من شؤون الإقليم أو المرافق.

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، دط، 2009م، ص 133.

[2]- مصطفى أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، دط، دت، ص105 .

عدم التركيز الإداري:

ويسميه البعض بالمركزية النسبية ، وقد ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوئ الصورة الأولى (المركزية المطلقة) وعدم تمكن الوزير على أرض الواقع من التحكم في كل صغير أو كبيرة في كل جزء من إقليم الدولة، ومما زاد في حدة هذه المشكلة هو تطور الحياة وتعقدها وكثرة اتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم، مما استحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين نظرا لعدم تمتع ممثلي الأقاليم بسلطة القرار[1].

غير أنه لا ينبغي أن يفهم بأن التمتع ممثلي الأقاليم أو اللجنة الخاصة بسلطة القرار تعني الاستقلال والانفصال التام عن السلطة المركزية، بل سائر ما يقوم به ممثل الحكومة على مستوى الإقليم أو ما تقوم به اللجنة يتم تحت إشراف الوزير المختص.

3- تقدير المركزية الإدارية:

للمركزية الإدارية مزاياها كما أن لها عيوبها ، وتظهر تلك العيوب بصورة أكثر فضاحة في حالة الصورة المتطرفة للمركزية ، ألا وهي صورة التركيز الإداري ، ونعرض فيما يلي لأهم تلك المزايا والعيوب:

أولا: مزايا المركزية الإدارية[2]:

- المركزية تقوي سلطة الدولة وتساعد على هيمنة الحكومة المركزية وسيطرتها على كل أرجاء الدولة ، ولهذا فإن الدولة الناشئة حديثا احتاجت إلى المركزية لتقوية وتدعيم وحدتها ضد كل حركة انفصالية .
- المركزية هي الأسلوب الضروري لإدارة المرافق العامة القومية التي تهم عموم المواطنين وليس سكان بقعة معينة، مثل مرافق الدفاع والأمن والبريد.
- المركزية من شأنها أن تؤدي إلى توحيد النظم والإجراءات الإدارية ،لأنها تنبعث عن مصدر واحد هو الحكومة المركزية، كما أنها تؤدي إلى العدالة في معاملة المواطنين إزاء المرافق العامة، لأن التنظيم موحد ومصدره موحد.
- يقال عادة أن المركزية تؤدي إلى تقليل النفقات العامة والحد من الإسراف .

---

[1]- محمد عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري، ص167.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، ص141-142.

ثانيا: عيوب المركزية الإدارية[1].

- المركزية تؤدي إلى انشغال الوزراء بجميع المرافق العامة قومية أو محلية ، وذلك على حساب مهامهم الكبيرة التي يجب أن يتفرغوا لها ، وهي التخطيط والإشراف ورسم السياسات العامة لوزارتهم.
- المركزية لا تتلاءم مع إدارة بعض المرافق العامة ذات الطبيعة الفنية التي تحتاج إلى تخصص وإدارة مستقلة عن أسلوب الحكومي.
- البطء والتعقيد في أداء الخدمات وتلبية احتياجات المواطنين.
- عدم ديمقراطية الأسلوب المركزي وإبعاد الكفاءات الوطنية عن إسهام بالمرافق عامة.
- تركيز المشروعات والمرافق العام والصناعات في العاصمة والمدن الكبرى .
- حرمان الأقاليم والوحدات الإدارية من نصيب النمو الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وإصابة هذه الأقاليم بالخلل والتخلف الشديدين .
- مركزية القرار الإداري يجعله غير ملائم للواقع المحلي.
- عدم استجابته لميول سكان الوحدات المحلية ورغباتهم ،فهو لا يفي بالغرض ولا يحقق ميولات ورغبات سكان الوحدات المحلية ، ولا يشبع حاجياتهم المتعددة والمتنوعة.

الفرع الثاني : مفهوم اللامركزية

تطبق الدول المختلفة في إدارة شؤونها السياسية والتنموية أساليب إدارة لامركزية أو مركزية، ويحسن بنا في مستهل الحديث عن علاقة اللامركزية بالتنمية المحلية أن نتطرق إلى تعريف اللامركزية وشروطها.

أولا: تعريف اللامركزية

تختلف النظرة إلى مفهوم اللامركزية من بلد لآخر نظرا لتباين الإستراتيجيات المتبعة من طرف الدول، وبصفة إجمالية يمكن القول بأن اللامركزية التي تمثل بالنسبة للعديد من الدول

[1]- المرجع السابق، ص142 .

أداة لتنفيذ سياسة تهيئة المجال هي عملية ترمي إلى نقل أنشطة اقتصادية وخدمية من منطقة مركزية مسيطرة إلى أقاليم قليلة النمو.

اللامركزية: هي نقل جزء كبير من السلطات والمسؤوليات والوظائف من المستوى القومي أو الحكومة المركزية إلى المنظمات الحكومية التابعة أو شبة مستقلة أو إلى القطاع الخاص[1] واللامركزية هنا "نقل" وليست "تفويضا" لأن التفويض لا يعطي سلطة أصلية، كما أن المفوض يستطيع أن يلغي قرار التفويض في أي وقت يشاء بل أنه يستطيع أن يمارس السلطات التي فوضها في نفس الوقت الذي فوض فيه وللامركزية أنماط وأبعاد مختلفة، فهناك اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية واللامركزية المالية واللامركزية الاقتصادية.

اللامركزية السياسية:

هي وضع دستوري يقوم على أساس توزيع السلطة في الحكومة اللامركزية والمحليات في مجال الوظائف الحكومية الثلاثة: التشريعية، التنفيذية، القضائية ويوجد هذا النوع من اللامركزية في الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا وسويسرا وهذا النوع من اللامركزية يناسب الدول الكبيرة الحجم أو تلك الدول التي تعدد فيها القوميات واللغات والثقافات[2].

اللامركزية الإدارية:

تهتم اللامركزية الإدارية بإعادة توزيع السلطة والمسؤولية والموارد المالية لتقديم الخدمات العامة بين مستويات الحكم المختلفة، وتتضمن نقل مسؤولية التخطيط والتمويل والإدارة لوظائف عامة محددة من الحكومة المركزية وهيئاتها لفروع الهيئات الحكومية والوحدات التابعة أو مستويات الحكم والهيئات العامة شبه المستقلة أو البلديات على مستوى إقليمي أو وظيفي، وتتم من خلال أسلوبين هما التفويض والنقل، والتفويض هو الشكل الذي من خلاله تنقل الحكومة المركزية مسؤولية صنع القرار وإدارة الوظائف العامة إلى منظمات شبه مستقلة لا تخضع بالكامل لمراقبة الحكومة المركزية ولكنها مساءلة عنها في النهاية.

---

[1]- سمير عبد الوهاب: الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص 05..

[2]- أمد رشيد: التنمية المحلية، دار النهضة العربية، دط، 1989، ص 20-22.

ويتمثل النقل في قيام الحكومة بنقل سلطات صنع القرار والتمويل والإدارة إلى وحدات حكم شبه مستقلة ذات وضع خاص[1].

اللامركزية المالية:

المسؤولية المالية هي عنصر رئيسي للامركزية، فإذا كانت الحكومات المحلية والمنظمات الخاصة تنفذ وظائف لامركزية بفعالية فإنه يجب أن يكون لديها سلطة صنع قرارات الإيرادات والإنفاق، ويمكن أن تأخذ اللامركزية أشكالا كثيرة مثل التمويل الذاتي أو استرداد التكلفة من خلال نفقات تكاليف المنتج والتمويل المشترك أو ترتيبات الإنتاج المشتركة والتي من خلالها يتشارك المنتفعون في تقديم الخدمات والبنية الأساسية وتوسيع الإيرادات المحلية، من خلال الملكية أو ضرائب المبيعات أو التكاليف أو النفقات غير المباشرة، كما تأخذ اللامركزية المالية شكل التحويلات بين الحكومات التي تنقل الإيرادات العامة من الضرائب التي يتم تحصيلها عن طريق الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية لاستخدامات عامة أو محددة والحق في الإقراض[2].

وقد أولى العديد من الدول اهتماما بلامركزية السلطات المالية كعناصر لبرامج التكيف الهيكلي، ونتيجة لضغوط المناجيين الدوليين في الثمانينات، قد قامت هذه الدول بنقل بعض مسؤوليات الإنفاق والتمويل من الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية وبتخفيف شدة الرقابة المركزية عليها بهدف الاستغلال الكفء للموارد.

اللامركزية الاقتصادية:

التحول إلى القطاع الخاص يمكن أن يتراوح نطاقه من ترك الإمداد بالخدمات والسلع بالكامل إلى التشغيل الحر للسوق إلى الشراكة العامة والخاصة والتي تتعاون فيها الحكومة والقطاع الخاص في الإمداد بالخدمات والبنية الأساسية، يمكن أن تشتمل الخصخصة على ما يلي[3]:

- السماح للمشروعات الخاصة بأداء الوظائف التي كانت حكرا سابقا على الحكومة.
- التعاقد على الإمداد أو إدارة الخدمات العامة أو التسهيلات.

---

[1]- المرجع السابق، ص 05.

[2]- المرجع نفسه، ص 06.

[3]- مجموعة من الخبراء: التنمية الريفية والمحلية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دط، 2008، ص 06.

- تمويل برامج القطاع العام من خلال السوق الرأسمالي والسماح للمنظمات الخاصة بالمشاركة.
- نقل مسؤولية الإمداد بالخدمات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

ويشترط لقيام اللامركزية عناصر أساسية هي:

- وجود مصالح محلية ذاتية تتمتع بالشخصية المعنوية، فإلى جانب المرافق التي تؤمنها الدولة (كالدفاع، البريد...) توجد أيضا خدمات تؤمنها إدارة محلية كتوزيع الكهرباء والماء في الأقاليم، وتتولى الدولة في هذا المجال عملية تحديد المرافق العامة التي تعتبرها وطنية وتلك التي تعتبرها محلية، ولكي تتمكن وحدات الإدارة المحلية من إدارة شؤونها يجب أن يكون لديها موظفون وأملاك وموازنة خاصة وأن تمتلك حق التقاضي أي أن تتمتع بالشخصية المعنوية.
- تنظيم مجالس إدارية محلية مستقلة تنتخب من بين الناخبين المسجلين في المنطقة ومن قبل هؤلاء الناخبين.
- أن لا تخضع لأجهزة السلطة المحلية لرقابة صارمة من قبل السلطة المركزية حيث تحقق اللامركزية نوعا من الاستقلال الذاتي غير المطلق، بمعنى أن السلطة المحلية تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية أو لرقابة ممثليها المحليين، إلا أن هذه الرقابة لا ينبغي أن تكون حادة.

ثانيا: الفرق بين اللامركزية واللاحصرية أو عدم التركيز

كما أنه لا مجال للخلط بين اللامركزية واللاحصرية (عدم التركيز) التي تعني تحويل جزء من الأنشطة من مركز متشبع إلى أطراف أو مناطق غير متشبعة.

إن الخلط والمزج بين مفهومي اللامركزية واللاحصرية يستدعي التوقف ولو بشكل موجز عند الفوارق الأساسية بينهما[1]:

أ. فاللاحصرية لا تخرج عن مفهوم التنظيم المركزي النسبي وإنما هي جزء أساسي منه ومرتبطة به عضويا، وهي تعني تكليف السلطة المركزية للمثلين لها في مناطق معينة من قبلها، ويعملون تحت إشرافها بمهام وصلاحيات محددة، لا يمارسونها تحت رقابة السلطة

[1]- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، سطيف، الطبعة الثانية، 2008، ص 90-91.

المركزية في إطار التسلسل الإداري، وهذا يعني أن السلطات اللاحصرية المتواجـــدة في المناطق والملحقات ما هي في الواقع سوى امتداد للسلطة المركزية نفسها ومن هنا فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية (باعتبارها من تفرعات الدولة التي تتمتع هي بالشخصـــية المعنوية) ولا بالاستقلال المالي (باعتبار أن وارداتها ومصاريفها تدخل في موازنة الدولة في باب موازنة وزارة الداخلية والبريد والمواصلات) مع استقلال إداري خجول بفعل الرقابة التسلسلية.

ب. أما اللامركزية ومهما يكن الشكل الذي تتخذه فتتميز بقيام كيانات قانونية منتخبـــة على المستوى المحلي، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وإنما تخضع لرقابة السلطة المركزية المحدودة مبدئيا رغم استقلالها عنها إداريا وبالتالي فـــإن أهـــم المعايير الواجب اعتمادها للقول بوجود حالة لامركزية هي:

- قيام سلطة عامة محلية تستمد شرعيتها من القانون الذي يحدد صلاحياتها.
- تمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة التي هي جزء منها.
- تتمتع هذه السلطة باستقلال مالي، أي بموازنة مستقلة عن الموازنة العامـــة وبمصـــادر وإرادات خاصة بها وبإمكانية إنفاق من ضمن الموازنة، لكن هذا الاســـتقلال لـــيس مطلقا، فالسلطة المركزية تحتفظ لنفسها بحق الرقابة نظرا إلى كون هذه الأموال أموالا عامة يقتضي فرض الرقابة على سبل جمعها وإدارتها وإنفاقها، وإنما حصرا ضمن حدود القانون.
- تتمتع السلطة اللامركزية بالاستقلال الإداري، أي بإمكانية إدارة أموالها وشؤونها دون الرجوع إلى السلطة المركزية إلا استثنائيا.

وفي ضوء العلاقة بين اللاحصرية واللامركزية يمكن القول أن الأولى تمثل محطة طريـــق تحقيق الثانية.

الفرع الثالث: أسباب التوجه إلى اللامركزية ودورها في تحقيق التنمية المحلية

أولا: أسباب التوجه إلى اللامركزية

من أهم الأسباب التي أدت إلى اتجاه العديد من الدول إلى اللامركزية ما يلي[1]:

1. تبني سياسة الخصخصة:

لقد أدى تبني العديد من دول العالم لسياسة الخصخصة أو التحول إلى القطاع الخاص إلى تغيير دور الوحدات المحلية، حيث أصبحت مسؤولة إلى جانب تقديم الخدمات العامة التقليدية (إنارة الشوارع والنظافة) عن تهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمارات وتقديم الفرص للمستثمرين، والتعاقد مع القطاع الخاص، كما أصبحت مسؤولة عن صنع القرارات وتوليد الإيرادات والإنفاق، وقد اتجهت الحكومة إلى زيادة درجة استقلال الحكومة المحلية عن البنية الأساسية الاجتماعية في إطار الخصخصة للكثير من المشروعات ونقل المسؤولية في المشروعات الصناعية والزراعية إلى الحكومات المحلية التي أصبحت في مواجهة بين المواطنين والحكومة، كما أوجدت الانتخابات المحلية ضغوطا على الموظفين المحليين ليكونوا أكبر استجابة لمطالب واحتياجات المواطنين.

2. فشل الحكومات المركزية لبعض الدول في الإدارة المحلية:

أدى العجز في موازنات بعض الدول مثل سلوفاكيا بسبب نفقات الضمان الاجتماعي العالية والاستثمار الضخم في البنية الأساسية إلى عدم قدرة هذه الدول على تقديم الخدمات العامة إلى المواطنين، ولذلك خفضت الحكومات المركزية في سلوفاكيا وروسيا وكولومبيا من تمويلها للخدمات الاجتماعية للعاملين ونقلت مسؤولية تقديمها إلى المستوى المحلي.

3. التحضر السريع في الدول النامية:

لقد تزايدت الحاجة إلى الخدمات المحلية والبنية الأساسية المادية بسرعة مع النمو السكاني الحضري، الأمر الذي فرض أعباء متزايدة على القدرات المالية الحكومية من ناحية، ومن ناحية أخرى ساعد الاقتراض الشديد في أواخر السبعينات والتراجع الاقتصادي في أوائل

[1]- سمير محمد عبد الوهاب: اللامركزية في الحكم والتنمية والفلسفة والأهداف، مجلة التنمية الريفية والمحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دط، 2008، ص7-8.

الثمانينات على عدم قدرة العديد من حكومات الدول النامية على الاستثمار في البنية الأساسية وتقديم الخدمات العامة إلى المواطن المحلي، ولذلك كان الاتجاه إلى اللامركزية المالية كوسيلة لإشباع الحاجات وتخفيف الضغوط المالية على الحكومات المركزية، ومن ثم أصبحت الحكومات المحلية في حاجة إلى البحث عن مصادر جديدة للإيرادات مثل التمويل الذاتي واسترداد التكلفة والتمويل المشترك والإنتاج المشترك، وزيادة الإيرادات والتحويلات بين الحكومات، وتوسيع وزيادة القدرة على الإقراض.

4. التوجه إلى الديمقراطية:

لقد اتجهت العديد من الدول في أواخر القرن العشرين إلى تبني الديمقراطية كمنهج لنظام الحكم يقوم على أساس المشاركة في صنع قرارات التنمية وفي التنفيذ والرقابة على تقييم الأداء.

5. انهيار الحكومات المركزية في الاتحاد السوفيتي وأوربا الشرقية:

لقد انهارت الحكومات المركزية في الاتحاد السوفياتي وأوربا الشرقية بمجرد إخفاء السيطرة الموحدة للحزب الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة، فلقد أدى تفكيك الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق للسلطة السياسة القومية إلى تصعيد مطالب الحكومات دون الإقليمية بسلطات محلية متزايدة، كما أدى انهيار الشيوعية في أوربا الشرقية وما ترتب عليه من انتهاء الدعم العسكري الخارجي الذي كان يساند الحكومات التي لا تحظى بشعبية إلى حصول الحكومات المحلية على المزيد من السلطات[1].

ثانيا: دور اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية

بما أن اللامركزية هي الحالة أو الوضع الذي يعطي فيه حق المشاركة في اتخاذ القرار للمستويات الإدارية الدنيا دون أن يلغي ذلك حق الجهة المركزية في اتخاذ القرار، فهي إذن أسلوب في العمل يقوم على مبدأ صنع القرار والصلاحيات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة تتواجد في الأقاليم والتجمعات السكانية المختلفة، وهذا يعني أن اللامركزية لها دور في تحقيق التنمية المحلية يتمثل في:

[1]- المرجع السابق، ص 09.

- يشكل نظام اللامركزية مجالا حقيقيا لترقية ممارسة الحريات العامة. كما أن العلاقة بين الديمقراطية واللامركزية الإدارية جلية وواضحة، حيث تعتبر اللامركزية الإدارية مدرسة للديمقراطية إذ أنه لا ديمقراطية بدون لامركزية، على اعتبار أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه تعليم المواطنين وتدريبهم على العملية الديمقراطية[1].
- جعل عملية صنع القرار أقرب إلى الأفراد وبالتالي يؤدي توزيع السلطات والموارد إلى تفعيل عملية صنع القرار، ومن ثم تحقيق رفاء اجتماعي أكثر.
- تحقيق بعض التقدم في المنظمات المحلية وبعض الكيانات الأخرى التي تم إنشاؤها على المستوى المحلي للقيام بمهام التخطيط والإدارة.
- التقارب بين الحكومة المركزية وأجهزتها مع المواطنين والمجتمعات المحلية بحيث تكون الحكومة وسياستها أكثر استجابة لمطالبهم وأولوياتهم.
- يؤدي التطبيق السليم للنظام اللامركزي إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر من العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية حيث أنها ستنال جزء منه لسد احتياجاتها.
- المساهمة في نجاح خطط التنمية التي لا تنفذ إلى على يد الهيئات المحلية والمرفقية لأن السلطة المركزية في ظل تشعب وظائف الدولة وانتهاجها التخطيط كأساس لحياتها لا تستطيع القيام بتغيير كل الأمور في شتى أرجاء الدولة، ولذا بات ضروريا وجود هيئات تساهم في تنفيذ مشروعات التنمية وهي الهيئات المحلية، ويترتب على هذه المساهمة نجاح المشروعات والمحافظة عليها نتيجة إحساس المواطنين في المناطق المحلية بأنهم أصحابها والقائمون على أمورها[2]

ثالثا: مظاهر وأسباب مشاكل اللامركزية[3]

1. التعديل والتغيير المستمر

---

[1]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دط، 2004، ص 32.

[2]- محمد أنس قاسم جعفر: ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط،دت، ص 45.

[3]- المرجع السابق، ص 40-41.

بدأت الكثير من الدول تعيد النظر في نظمها المحلية وذلك ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين ولا يقتصر ذلك على الدول النامية نتيجة حداثتها في تطبيق هذه النظم، بل أن الدول المتقدمة أيضا تقوم دوما بإجراء تغييرات واسعة وأساسية في نظم الإدارة المحلية.

2. عدم توافق نظم الإدارة المحلية مع التطورات السياسية والاقتصادية

نشأ نظام الإدارة المحلية في ظل المذهب الفردي الحر حيث بدأ تطبيقه في العصر الحديث في الدول الرأسمالية وبالتالي كان لابد أن يقوم النظام على مبادئ تخدم هذا المذهب ومن ثم كانت اختصاصات الوحدات المحلية محدودة لدرجة كبيرة، ولكن هذا المذهب الفردي تطور إلى حد كبير مع تطور الحياة الحديثة وقيام الدولة بارتياد الكثير من المجالات غير أن نظام الإدارة المحلية بقي ساكنا بما يتمشى والأفكار الحديثة التي حولت الدولة من دولة حارسة إلى دولة رفاهية وبالتالي كان لابد من تطوير شامل لهذا النظام.

المطلب الثاني: المشاركة الشعبية ودورها في تحقيق التنمية المحلية

لقد أصبحت التنمية في مفهومها الحديث تهدف إلى إحداث تحولات هيكلية واقتصادية واجتماعية عن طريق المشاركة الشعبية، حيث بات من الضروري دعم آليات المشاركة وترسيخ ثقافة المشاركة في المجتمع من أجل إحداث التنمية.

الفرع الأول: ظهور مفهوم المشاركة

لقد ظهر مفهوم المشاركة (Participation) لأول مرة ضمن مفاهيم أو لفظ التنمية في نهاية الخمسينات وذلك من خلال عمل المسؤولين في مجالات التنمية المختلفة نتيجة الاختلاف الكبير بين الواقع المجتمعي الذي تعيشه المجتمعات المختلفة وتوقعاتهم الشخصية والمهنية، وهذا بدوره أدى إلى تعليقهم أسباب فشل المشروعات التي خططوا لها أو صمموها إلى أن اهتمامات السكان بعيدة تماما عن تصورات المخططين والمنفذين لمشروعات التنمية[1].

ودخلت كلمة المشاركة ضمن مفردات لغة السياسة خلال الستينات من هذا القرن وشاع استخدامها في مجال الإدارة وخاصة فيما يتعلق بمشروعات التنمية والتخطيط أكثر من ارتباطها بأي مجال آخر من مجالات الإدارة لأن التنمية تمس صميم حياة الأهالي وتؤثر على مصالحهم الحالية والمستقبلية فضلا عن نجاح التنمية يتطلب تضافر الجهود الشعبية مع الجهود

[1]- أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، ص 130.

الحكومية حتى يتوفر المناخ الملائم لأهداف التنمية المحلية[1] وتجدر الإشارة إلى المشاركة الشعبية من حيث فكرتها وفلسفتها ليست وليدة الحاضر بل أنها وتيرة سارت عليها البشرية منذ أقدم العصور.

فهي ترتبط بالدرجة الأولى بمشاعر وأحاسيس نابعة من أفراد البيئة المحلية تستهويهم كأفراد أو جماعات، وتجمعهم للبذل والعطاء للإسهام والتكاتف لتحقيق رغبة مشتركة أو مواجهة حاجة أو خطر ما.

- **التعريف بمفهوم المشاركة:**

يعتبر مفهوم المشاركة واحدا من أهم المفاهيم التي ينشغل بها علماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد والإدارة، كما تشغل بال السياسيين والتنفيذيين سواء كان ذلك في الدول النامية أو الدول المتقدمة.

أما التعريف الذي تبنته لجنة الخدمات بمجلس الشورى المصري لمفهوم المشاركة فيعرفها بأنها العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر الواعي في صياغة نمط الحياة لمجتمعه في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك بأن تتاح له الفرصة الكافية للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف وتحديد دوره في إنجاز المهام اليومية التي تتجمع على المستوى القومي في صورة أهداف عامة يكون الفرد مقتنعا بها مشاركا في صياغتها ومدافعا عنها في مواجهة كل من يعترض سبل تحقيقها[2]

ولعل الفهم الشائع لمفهوم المشاركة في الأدبيات السياسية ينصرف إلى أنها تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر[3]، ويمكن القول على المشاركة على أنها النشاط الذي يقوم به الأفراد بصفتهم الشخصية بهدف التأثير على صنع القرارات الحكومية.

---

[1]- حمدي عبد الحارس اليخشونجي: التدخل المهني في مجال تنمية المجتمعات المحلية، ص 151.

[2]- لجنة الخدمات بمجلس الشورى ، المشاركة الشعبية ، سلسلة تقارير مجلس الشورى ، تقرير رقم 05 فبراير 1992، ص12.

[3]- محمد سالمان طايع: أساليب ووسائل تحقيق التنمية الريفية، مجلة التنمية الريفية والمحلية [وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر]، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دت، ص 44.

وعلى هذا نرى أن المشاركة في الشؤون المحلية هي مساهمة المواطن في أنشطة تنفيذية وعملية تتعلق مباشرة بالبيئة التي يعيش فيها، أي تتعلق بأمور يجدها أمام سكنه وداخل سكنه وما يحيط بسكنه، أي تتعلق بنظافة البيئة والإنارة والمياه والصرف والتعليم والخدمة بشكل عام وبالتالي لو اهتم بها المواطن وشارك فيها لعاد عليه هذا وعلى المجتمع المحلي كله بالرفاهية.

- **تعريف المشاركة المحلية:**

تعرف بأنها مجموعة من الأنشطة التطوعية التي يقوم بها المواطنون المحليون، إما بصفة منفردة أو بصفة مشتركة مع الأجهزة الحكومية لتحسين أحوالهم وتحقيق مصالحهم بصفة عامة وشاملة، وذلك إما بدافع ذاتي أو استجابة لمقترحات تأتي من خارج المجتمع المحلي[1].

وتأخذ المشاركة في النظام المحلي والتي يصطلح على تسميتها بالمشاركة المحلية أحد شكلين أو كلاهما معا.

أولهما المشاركة السياسة من خلال المواطنين المحليين في صنع القرارات السياسية وثانيهما المشاركة الإنمائية من خلال اشتراك مواطني المجتمعات المحلية في تنفيذ برامج ومشاريع التنمية المعدة لتنمية المجتمعات المحلية.

- **أنواع المشاركة**

يتفق الباحثون على أنه يوجد نوعان من المشاركة هما[2]:

1. **المشاركة المنظمة:** ويقصد بها تلك المشاركة التي ينص عليها الدستور ويقررها كحق كامل للمواطن وينظم أساليب استعمال هذا الحق، فلا يكفي في هذا الصدد أن تكون المشاركة مبدءا دستوريا بل يتعين أن تنظم دستوريا وقانونيا ممارسة هذه المشاركة بحيث لا يكون أمام السلطات المحلية إلا إتباع هذا التنظيم وتنفيذه، وتأخذ دول شتى بهذا النوع من المشاركة المنظمة، مثل أوربا الشرقية وإسبانيا.

---

[1]- المرجع نفسه، ص47.

[2]- حسين مصطفى هلالي: التنمية بالمشاركة الشعبية، مجلة الإدارة المحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 137.

2. المشاركة الحرة:

ويعني بها تلك المشاركة التي تقررها دساتير الدولة دون أن تنظمها، فهي تأتي في صلب الدستور كمبدأ دستوري، وتترك نصوص الدستور لكل وحدة محلية حرية تنظيم هذه المشاركة وفقا لظروفها ودرجة تطويرها وأوضاعها المتميزة.

الفرع الثاني :دور وأشكال المشاركة الشعبية:

يعتبر الوعي من أهم محركات ومقومات المشاركة الشعبية، فهو يخلق لدى المواطن الرغبة والإرادة في المشاركة، ويكون هذا الوعي على ثلاث مستويات: الوعي بالتخلف، الوعي بضرورة القضاء على التخلف، الوعي بضرورة القضاء على التخلف أو القناعة بضرورة التغيير، ثم الوعي بالأساليب والأدوات المصاحبة[1]، إن هذا الوعي يشكل مصدر قوة للسكان المحليين، فمن خلاله تظهر إيديولوجيات نابعة من ظروف الواقع تساهم في جميع الجماهير وتعبئتهم لتفعيل حركة التنمية المحلية نحو اتجاه وهدف واضح يتمثل في تحسين أوضاع المجتمع المحلي والخروج من حلقة التخلف.

وللمشاركة الشعبية عدة صور أو أشكال ويمكن تصنيفها وفقا لمراحل عملية التنمية المحلية، وذلك على الوجه الآتي:

أ- المشاركة في التخطيط لمشروعات التنمية المحلية:

تأتي أهمية المشاركة الشعبية في عملية التخطيط للتنمية المحلية من منطلق أن الناس هم أدرى بمشاكلهم الملحة، ومن ثم فإن مشاركتهم تعتبر ضرورية حتى تأتي الخطة معبرة عن الاحتياجات الحقيقية للمواطن المحلي، وتتم هذه المشاركة من خلال ما يلي[2]:

- **اللقاءات بين المواطنين والمسؤولين المحليين:** تعتبر هذه اللقاءات وسيلة مهمة لتحقيق التفاهم المتبادل بين المواطن المحلي والمسؤولين المحليين المنوطة بهم عملية التنمية المحلية، وذلك لما يترتب عليها خلق المناخ الملائم للتعاون في المستقبل وتشخيص الواقع المحلي وتهيئة المواطنين للمشاركة في هذه العملية.

---

[1]- مريم أحمد مصطفى وإحسان حفظي: قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، دط، دت، ص 224.

[2]- سمير محمد عبد الوهاب: الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، ص 55-56.

- **الوسائل التي تتيحها الدولة للمواطنين:** لإبداء آرائهم ومقترحاتهم فهناك نظام (صندوق البريد) ونظام (الاستعلامات التليفونية) لتلقي الشكاوي الخاصة بنواحي القصور في أداء الخدمات المحلية.
- **وسائل الإعلام والجمعيات الأهلية:** وتمثل الأجهزة الوسيطة مثل الإذاعة والتلفزيون والهيئات الاجتماعية والثقافية أهم قنوات الاتصال بين المواطنين والقيادات المحلية.
- **المشاركة من خلال الإنترنيت (الحكومة المحلية الإلكترونية):** يستطيع المواطنون من خلال الحكومة المحلية الإلكترونية المشاركة في التصويت في الانتخابات المحلية وفي التعبير عن آرائهم ومشاكلهم، ومعرفة جداول ومحاضر اجتماعات المجالس المحلية والمشاركة في هذه الاجتماعات.

ب- المشاركة في تنفيذ مشروعات التنمية:

تتمثل المشاركة في تنفيذ سياسات ومشروعات التنمية في الجهود الذاتية التي تعرف بأنها حفز واستثارة المواطنين المحليين للتبرع سواء برأس المال أو العمل لتنفيذ مشروعات اقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة المباشرة على المجتمع المحلي الذي تتم فيه هذه المشروعات[1].

ويتضح أن هناك عناصر رئيسية للجهود الذاتية:

- التبرع في شكل مال أو عمل أو معدات أو مواد دون توقع فائدة أو عائد.
- أن تعود الفائدة المباشرة على المجتمع المحلي صاحب المشروع، وإن كان هذا لا يمنع من استفادة مجتمعات محلية بشرط أن يكون ذلك من فائض إنتاج المشروع وبسعر مختلف عن سعره بالنسبة للمجتمع المحلي صاحب المشروع.

ج- المشاركة في متابعة وتقييم مشروعات التنمية: من أهم صور المشاركة في هذه المرحلة ما يلي:

- تقديم المقترحات والطلبات والاعتراضات المتعلقة بأداء مشروعات التنمية من قبل المواطنين أصحاب المصلحة في تحقيق التنمية المحلية.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة للتعرف على آراء المواطنين حول مختلف السياسات المختلفة.

[1]- سمير محمد عبد الوهاب: الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، ص 56.

- عقد جلسات استماع عامة، للتعرف من خلالها على آراء المواطنين بخصوص مشروعات التنمية المحلية التي نفذت في مجتمعهم.
- التعرف على آراء المواطنين من خلال استقصاءات للرأي التي توجه إلى العملاء والزبائن بخصوص أداء جهاز معين أو نوعية الخدمات التي تقدم لهم.
- المشاركة الشعبية من خلال الهيئات والمجالس المحلية يمكن أن تقوم بدور الرقابة والضبط وهذا أمر ضروري ساعد الحكومة على اكتشاف نقاط الضعف[1].

الأهداف العامة للمشاركة الشعبية:

هناك عدة عوامل تحدد دواعي اقتناع وإيمان الدول والمؤسسات بأهمية وجدوى المشاركة الجماهيرية في برامج التنمية المحلية تتمثل في[2]:

1. **المشاركة وسيلة لتقليل التكاليف:** إن الحكومات والمؤسسات التي تهتم بالإنتاج ضمن مشروعات التنمية تستخدم المشاركة لتقليل التكلفة أو تقليل المغامرة في توافر عوامل النجاح للمشروع.
2. **المشاركة أحد المداخل الأساسية لضمان التأييد السياسي والشعبي للمشروعات:** المشاركة وسيلة لتقريب وجهات النظر بين تطلعات الجماهير ومطالبهم من قبل الحكومة أو ممثلهم النيابيين ومن واقع الإمكانيات الحقيقية.
3. **المشاركة مطلب اقتصادي:** بدون المشاركة نجد جماعات المجتمع تطالب بالعائد السريع والمادي الملموس لمشروعات التنمية وخاصة المرتبطة بالاستهلاك، بينما مشاركة القيادات وتفهمها للأوضاع يمكن أن يساعد في أن تعي الجماهير أهمية المشروعات الإنتاجية في التنمية وتأجيل بعض الحاجات المادية أو الاستهلاكية لصالح مستقبل المجتمع.
4. **المشاركة وسيلة لتحقيق الفعالية للمشروعات وتوظيف الموارد:** المشاركة تحول دون تأثير عوامل الفشل على مشروعات التنمية الجديدة في ضوء الاستفادة من الخبرات السابقة عن طريق:

---

[1]- حمدي عبد الحارس البخشونجي: التدخل المهني في مجال تنمية المجتمعات المحلية، ص 154.

[2]- أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية، نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع ، ص 131.

- بيانات حقيقية من واقع المجتمع والتي لا تتوفر للأجهزة البيروقراطية أو التنموية.
- تحقيق إقامة نسق علاقات سليمة يراعي قيم ومعايير المجتمع.

ضمان التعاون المشترك بين المستويات المختلفة المشتركة في مشروعات التنمية بداية من المستوى المحلي وحتى المستوى القومي.

خلاصة:

تعرف التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد مرحلة نحو النمو الذاتي و التي من خلالها يتحقق زيادة في متوسط نسيب الفرد و الدخل الحقيقي و إحداث تغيرات في كل من هيكل الإنتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة إضافة إلى تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء التي تعتبر من بين أهم الأهداف التي تصبوا إليها عملية التنمية الاقتصادية وكذا تم التطرق إلى معايير التنمية الاقتصادية منها مقاييس الدخل و المعايير الهيكلية و الاجتماعية .

كما تناولنا كذلك في هذا الفصل إلى التنمية المحلية بحيث تم التعرف على مفهوم التنمية المحلية على أنها العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للرفع من مستويات التجمعات و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا من أجل تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية .

و تعتبر التنمية المحلية جزء من التنمية الاقتصادية أي أن التنمية الاقتصادية تتحقق بعد تحقيق التنمية المحلية ، كما توصلنا كذلك إلى أن من بين آليات تحقيق التنمية المحلية هي اللامركزية في التسيير والتخطيط والتنفيذ والدور الفعال للمشاركة الشعبية في التخطيط البرامج و اتخاذ القرار إذ يعتبران من بين الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المحلية ،كما تطرقنا كذلك إلى أهمية التنمية المحلية على المستوى المحلي بحيث أنها توفر المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع و الاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الدولة و انتظام مشروعاتها ، أما فيما يخص أهمية التنمية المحلية على المستوى الكلي تكتمل في استكمال مهمة التنمية الوطنية الشاملة .

الفصل الثالث

مقدّمة:

بعد حصول الجزائر على استقلالها السياسي وجدت نفسها تواجه أزمات متعددة الجوانب، إذ سجلت آنذاك مشاكل اجتماعية عديدة تتمثل في الفقر، المرض والبطالة ومشاكل اقتصادية تمثلت في نقص رؤوس الأموال، هجرة كفاءات إدارية تسييرية وغيرها، فكان لابد من رسم سياسة استثمارية تنموية لإعادة بناء الاقتصاد الوطني من جديد بهدف حل تلك المشاكل المتعددة وخاصة الاقتصادية منها وتماشيا مع التغيرات والظروف فشلت تلك السياسة في تحقيق هدف الخروج من تلك المشاكل وبالتالي أعادت الجزائر مرة أخرى تقويم وتصحيح مسارها برسم سياسة جديدة مخالفة تماما للأولى وتمثلت هذه السياسة في إعادة النظر في قوانين الاستثمارات والعمل على تشجيع استثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر مع إعطاء لامركزية نسبية لسلطة اتخاذ القرار الاقتصادي لكن الشيء المسجل لم تأتي أكلها مما أدى إلى تفاقم فجوة المشاكل وتصادم هذت الوضع مع تغيرات عالمية التي تشير إلى فشل النظام الإستراتيجي ونجاح بامتياز للنظام الليبرالي القائم على منطق السوق الحرة.

لقد أدت هذه التغيرات العالمية الجديدة إلى تفكير عميق جدا في إعادة النظر في المنظومة القانونية للاستثمار وإعطاء امتيازات وضمانات وإنشاء هيئات عمومية لخدمة الاستثمار من أجل تجسيد سياسة استثمارية وفقا لمتطلبات هذه التغيرات العالمية الراهنة.

وللشرح والتوضيح قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: السياسة الاستثمارية في ظل الاقتصاد الموجّه.

المبحث الثاني: السياسة الاستثمارية في ظل اقتصاد السوق.

المبحث الثالث: أجهزة الاستثمار في الجزائر.

المبحث الرابع: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار .

المبحث الأول: السياسة الاستثمارية الجزائرية في ظل الاقتصاد الموجه

توجهت الجزائر بعد الاستقلال إلى تبني نهج الاشتراكية أي الاعتماد على التخطيط والتوجيه المركزي لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وكانت الأهداف المحددة في تلك المرحلة تتمثل في تكييف الأهداف الاجتماعية مع الأهداف الاقتصادية، فالأهداف الاجتماعي تتمثل في تلبية حاجيات السكان من تعليم وصحة وسكن وإنارة كهربائية وتشغيل أما الأهداف الاقتصادية فتتمثل في فصل الاقتصاد الجزائري عن تبعيته للاقتصاد الفرنسي، من خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الوضعية الاقتصادية خلال المرحلة الانتقالية (1962-1966) وفي المطلب الثاني إلى السياسة الاستثمارية في ظل المخططات التنموية (1967-1989).

المطلب الأول: وضعية الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة (1962-1966)

مر الاقتصاد الجزائر بوضعيات صعبة إبان الثورة،نتيجة الاستعمار وما خلفه، وبعد حصول الجزائر على استقلالها أصرت أن تحسن اقتصادها ،والنهوض به وفق مراحل ،وعلى ضوء هذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مميزات واقع هذه المرحلة في الفرع الأول ثم إلى إجراءات السلطات الجزائرية في هذه المرحلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مميزات وواقع الاقتصاد خلال المرحلة (1962-1966)

بعد خروج المعمرين من الجزائر سنة 1962 تركوا وراءهم اقتصادا مشوها بعد 132 سنة احتلال منها سبع سنوات حرب، بتطبيق سياسة الأرض المحروقة من طرف المستوطنين بمساعدة المنظمة السرية المسلحة، لقد كان المستعمر هو المسير الأساسي للاقتصاد الجزائري وبعد خروجه واجهت الجزائر المستقلة العهد الجديد في ظروف صعبة جدا تتميز بـــ:

تحولت كل الإدارات والأموال إلى الخارج وإخلاء خزينة الدولة والبنك المركزي من الأرصدة الذهبية والعملات الصعبة، فقد سجل في شهر جوان 1962 تحويل عن طريق القطاع البنكي 750 مليون فرنك فرنسي.

- خروج الإطارات واليد العاملة المؤهلة من الإدارة خصوصا وتفريغها من الوثائق الضرورية لشل الجهاز الإداري، وفي هذا الإطار فقد تم تسجيل خروج 50000 إطار رفيع

المستوى و35000 إطار متوسط المستوى و100000 عامل مهني1.

- ترك 900000 هكتار من الأراضي الفلاحية الخصبة التي كانت مملوكة من طرف المعمرين مع الصناعات التحويلية الحرفية في حالة شغور حتى يوضع الإنتاج الوطني أمام عجز تام.
- يتكون الاقتصاد في عمومه من النشاط الفلاحي ومن النشاط الصناعي الاستخراجي.
- ترتبط المبادلات التجارية الخارجية مع فرنسا بنسبة 80% من الصادرات توجه لفرنسا.
- بنية قاعدية ضعيفة لا تشجع على تحسين النشاط الإنتاجي مقل الطرقات المنجزة والمطارات والخطوط الكهربائية وغيرها من الأسس الأخرى.
- قطاع مالي ومصرفي يمثل امتدادا لفروع بنوك أجنبية وبالخصوص فرنسا.
- حالة اجتماعية صعبة مثل ارتفاع البطالة وإعادة إسكان المتضررين من الحرب وتسوية الأوضاع المادية للأرامل ومشكلة التكفل بالجيل الصاعد من أبناء جيل الثورة والإسراع لإعادة تسيير القطاعات الإنتاجية والأجهزة الإدارية، وأمام هذا الوضع تطلب السلطات أخذ بعض التدابير في مجالات مختلفة.

الفرع الثاني: إجراءات السلطات الجزائرية في هذه المرحلة

أمام تلك الوضعية كان لابد للسلطات الجزائرية في تلك الفترة أن تتدخل ومن بين الإجراءات التي اتخذت نذكر منها:

1. التسيير الذاتي للوحدات الاقتصادية

إن الهجرة الجماعية للمستعمرين أعطت صفة التضامن للجزائريين في المصانع القليلة الشاغرة وفي المزارع المهجورة لاستغلالها بتكوين لجان تتولى هذه المهمة أي تأسيس لجان التسيير في المستغلات الفلاحية والمؤسسات الصناعية والتجارة المتروكة من قبل ملاكها، تتولى هذه اللجان هذه المهمة بغرض:

- جرد لكل ما تركه المعمرون من أدوات ومعدات وأملاك.

[1] -Ahmed Henni, Economie de l'Algérie l'indépendante, ENAG Algérie, 1991, p 26 .

- تحويل كل ما تركه المعمرون ووضعه تحت تصرف الدولة ورقابتها وهي الوحيدة المالكة له
- منع الخواص من إنشاء الوحدات الإنتاجية أو التوسع فيها في حالة وجودها.

2. اعتماد نهج الاشتراكية

لابد من اعتماد نهج الاشتراكية كخيار سياسي لضمان العدالة الاجتماعية، وهذا الخيار تم التأكيد عليه في مؤتمر الصومام سنة 1956، وفي ميثاق الحكومة المؤقتة في طرابلس، وفي ميثاق الجزائر عام 1964 الذي يتبنى الاشتراكية ويرفض تطبيق النظام الرأسمالي[1]، ثم ميثاق 1976 الذي ينص على تحقيق الأهداف الآتية[2]:

- استكمال الاستغلال الوطني وتدعيمه أكثر.
- محاربة استغلال الإنسان للإنسان لإقامة مجتمع متحرر وتسود فيه العدالة.
- تنمية وترقية شخصية الإنسان الجزائري.

3. التخطيط المركزي

الذي يمثل أداة الدولة الاشتراكية لتحقيق أهدافها ولذلك اعتمدت أسلوب التخطيط وقد اشترط في التخطيط المركزي تحقيق ما يلي[3]:

- فنيا: في حصر موارد وحاجيات البلد ومراقبة سير الخطط
- واقتصاديا: مركزية استعمال الفائض الاقتصادي بصورة عقلانية
- وسياسيا: تأكيد الاستقلال الفعلي للبلد

4. التأميمات والاحتكارات التي قامت بها الجزائر

من حيث التأميمات والاحتكارات التي قامت بها الجزائر نذكر منها[4]:

---

[1]- HAMID Temmar : Stratégie de développement indépendant, le cas de l'Algérie, un bilan, OPU, Alger, 1983, p 83

[2]- الميثاق الوطني عام 1976، مركب الصناعة بالرغاية، الجزائر، 1979، ص 20.

[3]- Hocine Benissad : Economie de développement de l'Algérie, OPU, Algérie 1991, p 26

[4]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1999، الجزء الأول، ص 34-35 .

- تأميم جميع أراضي المعمرين عام 1963 وأصبحت تسير ذاتيا
- تأميم المناجم في ماي 1966 من دون المحروقات.
- تأميم جميع البنوك الأجنبية والنظام البنكي عامي 1966 و1967 مع إنشاء البنك المركزي في 1962/12/13.
- احتكار التجارة الخارجية من طرف الدولة وبسط يدها على تجار الجملة وكان الهدف الأخير من هذه الإجراءات هو التحكم في الموارد الوطنية وحماية الاقتصاد الوطني كمراقبة الصرف والتجارة وإنشاء شركات وطنية تمتلكها الدولة.

5. إنجاز الاستثمارات

لقد نفذت الدولة بعض الاستثمارات خلال هذه المرحلة كبداية لانطلاق عملية التنمية وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): حجم الاستثمارات خلال الفترة (63-66)

الوحدة بمليون دينار

السنوات / القطاعات	1963	1964	1965	1966
الفلاحة	60.80	147.90	98.20	654.80
الصناعة	151.00	131.60	156.80	810.30
مجموع القطاعات	1179.20	1829.70	1562.70	6442.80

Source : Hocine Benissad : la réforme économique en Algérie, OPU 2ème édition, Algérie, 1991, p 16 .

من خلال الجدول نلاحظ أن الصناعة استفادت بحصة كبيرة بهدف بناء قاعدة صناعية عريضة. ويتضح كذلك أن الاستثمارات كانت ضعيفة في عمومها بسبب ضعف التمويل الداخلي أو قلة التراكم لغياب الإمكانيات المالية

المطلب الثاني: السياسة الاستثمارية في ظل المخططات التنموية (1967-1989)

ابتداء من عام 1967 اختارت الجزائر أسلوب المخططات التنموية متوسطة المدى لإحداث تنمية فعلية بمضمونها الاقتصادي والاجتماعي لأن هذا الأسلوب يوضح الطبيعة العامة النموذج التنمية بالجزائر.

الفرع الأول: السياسة الاستثمارية خلال المرحلة (1967-1979)

تعتبر هذه المرحلة جديدة في سير التنمية حيث استقر الرأي لدى المسؤولين على أسلوب المخططات كإستراتيجية للتطوير الاقتصادي ابتداء بالمخطط الثلاثي (1967-1969) ثم المخططين الرباعيين الأول والثاني (1970-1977) ثم المرحلة التكميلية لمدة سنة واحدة (78-79) ولقد شرعت الجزائر في إتباع نظام المخططات لأنه الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية.

أولا: المخطط الثلاثي 1967-1969

يعتبر هذا المخطط أول تجربة في مجال التخطيط ويدخل في إطار الآفاق التي حددتها الجهات المختصة، وفي نفس الوقت تحليل شامل للحالة الاقتصادية التي كانت سائدة في ظل الوجود الاستعماري وعرض النظرية الجديدة للتنمية، وعليه فهذا المخطط كان يستهدف التوصل إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تكوين الرجال لتطبيق إستراتيجية التنمية
- توزيع عادل للدخل
- تحديد مقدار أدنى من الاستثمارات تغذيها ميزانية الدولة
- إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي بجعله يتلاءم مع المتطلب الجديدة
- حماية أفضل للإنتاج الوطني باحتكار التجارة الخارجية.

ولقد ركز المخطط على إعطاء الأولوية للهياكل القاعدية الصناعية والنشاطات المرتبطة بالمحروقات بدلا من المناجم والفلاحة، لبناء اقتصاد قابل للاستمرارية وعلى التنويع في جلب الأموال لتمويل التنمية[1] إضافة إلى إعادة تنظيم القطاع الاشتراكي المسير ذاتيا مع تهيئة الأعوان

[1] - Tahar Ben Houria : l'économie de l'Algérie, François Maspero, Paris 1980, p 256 .

الاقتصاديين للمهام التخطيطية والتنموية خصصت الدولة لهذا المخطط مبلغ 9.06 مليار دينار كاستثمارات وهو مبلغ يعكس الإمكانيات المالية الضعيفة خاصة وقد كانت الاستثمارات الفعلية المحققة 9.16 مليار دينار[1] عند نهاية المخطط، أي أن نسبة الإنجاز كانت في حدود 46.8% والجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول رقم (03): استثمارات المخطط الثلاثي (1967-1969)

الوحدة: مليار دينار

القطاعات	الاعتماد المالي (مليار دج)	الاستثمارات الفعلية (مليار دج)
الزراعة	1.26	1.39
الصيد البحري	0.01	-
الري	0.35	0.49
مجموع الزراعة والري	**1.62**	**1.88**
المحروقات	2.27	2.52
الصناعة الأساسية	2.18	1.58
الصناعات التحويلية الأخرى	0.49	0.37
المناجم والطاقة	0.46	0.44
مجموع الصناعة	**5.40**	**4.91**
السياحة	0.34	0.18
النقل	-	0.07
المواصلات السلكية واللاسلكية	0.12	0.11
التخزين والتوزيع	-	-
مجموع القطاع شبه منتج	**0.46**	**0.36**
شبكة النقل	0.34	0.28
السكن	0.34	0.24
التربية والتكوين	0.81	0.84
الاستثمارات الأخرى	0.09	0.65

[1] - محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج1، ص 164.

مجموع الاستثمارات الأساسية	1.58	2.01
مجموع الاستثمارات	9.06	9.16

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر، الجزء الأول، ص 190.

من الجدول يتضح أن الأولوية أعطيت للقطاع (الصناعة والزراعة) بمبلغ 6.30 مليار دج ويمثل نسبة 68.77% من مجموع الاستثمارات نالت فيها الصناعة الحصة الكبرى بـ4.91 مليار دج لما يمثله القطاع الصناعي من أهمية في خلق الثروة وتعميق التنمية، كما استفادت الزراعة من 1.39 مليار دج ثم في المرتبة الثانية نجد القطاع غير المنتج (التربية والتكوين والسكن...الخ) بمبلغ 2.01 مليار دج أي بنسبة 21.94% ثم القطاع شبه المنتج (النقل، السياحة...الخ) بمبلغ 0.36 مليار دج أي بنسبة 3.93%.

إن النتائج التي كان من المفروض تحقيقها لم تكن في مستوى الأهداف المرجوة بسبب:

- طبيعة المرحلة التي تميزت بعدم توفر الإمكانيات المالية والتقنية والبشرية مثل نقص الإطارات في نختلف التخصصات.
- عدم وجود تنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالعمل على إعداد المخططات بعد تنظيم الاقتصاد القائم على احتكارات الدولة وشركات وطنية تستحوذ على كل القطاعات (صناعات مناجم، تجارة، نقل...) شكل هذا التنظيم قاعدة صلبة لتعميق التخطيط وعليه بعد تجربة المخطط الثلاثي (1967-1969) انتقلت الدولة إلى إنجاز المخطط الرباعي الأول (1970-1973)[1].

ثانيا: المخطط الرباعي الأول (1970-1973)

رغم الصعوبات التي واجهها في تمويل الاستثمارات العمومية، شكل المخطط الثلاثي تجربة مفيدة في سياسة التنمية، لذلك واصلت الجزائر سياسة التخطيط باعتماد مخطط ثاني متوسط المدى لفترة ثلاث سنوات يهدف إلى[2]:

[1]- أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1993، ص 26.

[2]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأوّل، ص 195-199.

- بناء الاشتراكية: ويقتضي عمل بناء الاشتراكية حسب هذا المخطط هدم جميع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي خلقها الاستعمار.
- رفع حجم الاستثمارات: قامت الدولة في ظل هذا المخطط تجنيد حجم مرتفع من الاستثمارات يتناسب مع طموحها الكبير للتغلب على مشكلات التخلف والفقر بسرعة إلى مستويات عالية من التقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تنمية القطاع الصناعي: وقد خصص المخطط الرباعي الأول القطاع الصناعي بالأولوية وتشكل تكاليف برامجه الاستثمارية أكثر من 54% من مجموع تكاليف البرامج المعتمدة.

وقد تميز هذا المخطط بإحداث تغيرات هيكلية جديدة مثل:

- ظهور الثورة الزراعية
- في مجال الصناعة تم الاعتماد على أسلوب التسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي منح صلاحيات معتبرة للعامل في بلورة إستراتيجية المؤسسة الإنتاجية.
- تأميم المحروقات عام 1971 وإعطاء الرقابة التامة لسوناطراك
- تأسيس المجلس الوطني للتخطيط كأداة لتدعيم جهاز التخطيط بصفة عامة .

أما بخصوص حجم الاستثمارات المخصصة للمخطط كانت معتبرة وأخذت في الاعتبار تقليص التفاوت بين مختلف جهات الوطن، فقد ارتفع المبلغ المخصص للمخطط الرباعي الأول إلى 27.75 مليار دج كاعتماد مالي، في حين كانت التكاليف الحقيقية للمشاريع 68.56 مليار دج، وبقيت الصناعة في مقدمة أولويات السلطة بمنحها أكبر حصة تجسيدا لفكرة الصناعة أساس النمو وهذا ما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم (04): استثمارات المخطط الرباعي الأول 1970-1973

الوحدة مليار دج

القطاعات	تكاليف البرامج	الترخيص المالي	الاستثمارات الفعلية
1. القطاع المنتج:	46.84	17.34	25.79
- الصناعة	37.35	12.40	21.44
- الزراعة	9.49	4.94	4.35
2. القطاع شبه المنتج:	4.73	1.87	2.60
- التجارة والنقل والمواصلات	4.43	1.87	2.60

السلكية			
3. القطاع غير المنتج	17.29	8.54	7.92
- البنية التحتية الاقتصادية	2.05	1.14	1.21
- البنية التحتية الاجتماعية	15.24	7.40	6.71
مجموع الاستثمارات	**28.56**	**27.75**	**36.31**

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر ، ص 198.

من الجدول يتضح أن المخطط الرباعي الأول اهتم بالصناعة بالأولوية، حيث حظيت بحصة الأسد فمن بين 17.34 مليار دج المخصصة للقطاع المنتج نالت الصناعة 12.4 مليار دج كاعتماد مالي وهذا المبلغ يشكل 45% من تكاليف البرامج المعتمدة والمقدرة بـ68.56 مليار دج، وهذا بين التوجه الإنمائي الذي تبنته الدولة الجزائرية القائم على التصنيع، وفي المرتبة الثانية يأتي القطاع غير المنتج مباشر بحصة 8.54 مليار دج وتمثل 31% من الاعتماد المالي الكلي أخذت البنية التحتية الاجتماعية 7.40 مليار دج أي بنسبة 87% من مجموع استثمارات القطاع و13% موجهة لصالح قطاع البنية التحتية الاقتصادية، ثم تليها في المرتبة الثالثة الزراعة 4.94 مليار دج.

أما بخصوص الإنجازات والنتائج المحصل عليها في نهاية المخطط فقد كانت معتبرة نذكر منها: ارتفاع حجم الاستثمارات الفعلية من 9.2 مليار دج في المخطط الثلاثي إلى 36.3 دج خلال هذا المخطط.

ثالثا: المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)

يعتبر ثالث مخطط تنموي متوسط المدى ويشكل استمرارا للمخطط الرباعي الأول إذ يسعى لتحقيق أهداف المخطط السابق إضافة إلى أهداف أخرى مثل[1]:

- الاستثمار في المجالات الإنتاجية
- الترقية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري
- التوازن بين الاستثمار في قطاع إنتاج وسائل الإنتاج والاستثمار في قطاع إنتاج وسائل الاستهلاك.

[1]- الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بالمخطط الرباعي الثاني .

- إتمام المشاريع المتأخرة التي شرع في تنفيذها خلال المخطط الرباعي الأول وإعداد مشاريع جديدة.

إضافة إلى هذه الأهداف فقد اعتمد المخطط اتجاهات تتلخص محاورها في:

- تدعيم التغيرات الاجتماعية
- تطوير وتنمية القوى المادية للمجتمع
- تمتين روابط التفاوت والتشاور الاقتصادي بين بلدان العالم الثالث.

يتميز هذا المخطط باسترجاع الجزائر كل ثرواتها الطبيعية تدعيما للاستقلال السياسي، إضافة إلى حجم الاستثمارات الضخمة بسبب ارتفاع أسعار البترول بعد الخطر البترولي الذي حدث بعد حرب أكتوبر 1973، ولذلك كانت الاعتمادات المخصصة للمخطط معتبرة مقارنة باعتمادات المخطط الرباعي الأول.

لقد خصصت الدولة مبلغا استثماريا قدره 110.22 مليار دج موزعة حسب الأولوية بالشكل الآتي:

1. الاستثمارات الصناعية بمبلغ قدره 48 مليار دج كترخيص مالي، ويرجع هذا الاهتمام بالقطاع الصناعي إلى الأولوية التي منحتها الدولة لسياسة التصنيع التي بدأت مع تطبيق المخطط الثلاثي.
2. استثمارات الهياكل الأساسية بقيمة 32.27 مليار دج.
3. الاستثمارات الزراعية بقيمة 16.72 مليار دج كترخيص مالي لمواجهة تكاليف استثمارية إجمالية قدرها 31.6 مليار دج، والهدف من وراء الاهتمام بالزراعة يمكن في تطوير أسلوب الإنتاج الزراعي الذي يشكل جزءا من القطاع المنتج مباشرة الذي يعتبر القاعدة المادية لتطوير المجتمع.
4. الاستثمارات شبه الإنتاجية (سياحة، نقل، مواصلات) بقيمة 1.50 مليار دج وهذه الاستثمارات تمثل عملية إسنادية لقطاع الإنتاج مباشرة.
5. استثمارات وحدات إنجاز البناء والأشغال العمومية بـ2.73 مليار دج.

الجدول رقم (05): استثمارات المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)

الوحدة: مليار دج

القطاعات	الاعتماد المالي (مليار دج)	الاستثمارات الفعلية
الزراعة الصيد البحري الري	12.00 0.12 4.60	5.85 0.09 2.97
مجموع الزراعة والري	16.72	8.91
المحروقات الصناعات الأساسية الصناعات التحويلية الأخرى المناجم والطاقة	19.50 21.86 4.01 2.63	96.00 28.46 5.07 4.62
مجموع الصناعة	48.00	74.15
مؤسسات إنجاز البناء والأشغال العمومية	2.73	3.45
السياحة النقل المواصلات السلكية واللاسلكية التخزين والتوزيع	1.50 6.49 1.51 1.00	1.24 5.27 2.32 1.39
مجموع القطاعات شبه المنتج	10.50	10.22
شبكة النقل المناطق الصناعية والحالة الجوية السكن التربية والتكوين الاستثمارات الأخرى	3.09 0.70 8.30 9.95 10.23	2.66 0.57 8.55 5.95 6.77
مجموع الهياكل الأساسية	32.27	24.50
مجموع الاستثمارات	**110.22**	**121.33**

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء 1، ص 341.

إذا يقدر ارتفاع حجم استثمارات المخطط الرباعي الثاني بقدر ما كانت مهامه متعددة وواسعة، والاستثمارات السابقة تبين اهتمام الدولة بالقطاع المنتج مباشرة لأنه يمثل الأساس لتطوير القوى الإنتاجية وبالقطاع الصناعي كمحرك لهذا التطور، وبقطاع الهياكل التحتية الاجتماعية تحقيقا لفكرة تعزيز وتقوية الاستهلاك الوطني وبناء دولة اشتراكية.

يعتبر المخطط الرباعي الثاني أكثر تقدما ونضجا مقارنة بالمخططات السابقة بسبب شمولية التخطيط بمشاركة السلطات المركزية والمحلية.

وعلى الرغم منه الاستثمارات المنجزة فإن الباقي الذي لم ينجز بقدر بـــ190.17 مليار دج من مجموع الاستثمارات المسجلة في المخطط الرباعي الثاني والبالغة 311.30 مليار دج أي بنسبة 68%[1] باقية بدون إنجاز وهذا ما استدعى تخصيص مرحلة تكميلية للمخطط الرباعي الثاني مدتها سنة من 1978 إلى 1979 لإنجاز ما تبقى.

وتتميز هذه المرحلة بعدة خصائص وهي[2]:

- حجم البرامج الضخمة الباقية بدون إنجاز من مرحلة المخطط الرباعي الثاني.
- المثير من هذه البرامج أعيد مراجعتها نتيجة التغيرات التي حدثت على مستوى الأسعار.
- إدراج برامج استثمارية لأول مرة لتلبية متطلبات التنمية الجديدة.

ومن خلال الجدول سوف نجمل الاستثمارات الجزائرية (1967-1979)

الجدول رقم (06): الاستثمارات الجزائرية (1967-1979)

الوحدة: مليار دج

المخططات	المخطط الثلاثي 69-67	المخطط الرباعي الأول 1973-1970		المخطط الرباعي الثاني 1977-1974		79-78
استثمار القطاعات	الإنجازات	التقديرات	الإنجازات	التقديرات	الإنجازات	الإنجازات

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية، ج1، ص 335.

[2]- Abdel Hamid Brahimi : l'Economie Algérienne, défis et en jeux, imprimerie Dahleb, 1ème édition, Alger 1991, p 322 .

الفلاحة الصناعة	1.605 4.750	4.140 12.400	4.350 20.803	12.005 48.000	8.913 63.100	3.259 66.864
مجموع القطاعات	**9.212**	**27.740**	**36.297**	**110.210**	**93.200**	**106.759**

Source: Houcine Benissad: La réforme économique en Algérie, p 17

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن هناك نموا سريعا في حجم الاستثمارات السنوي الذي ينطلق من 9.121 خلال المخطط الثلاثي إلى 93.2 خلال المخطط الرباعي ليصل إلى 106.759 مليار دج خلال عام 1978، إذن هذا النمو السريع في الإنفاق الاستثماري يقتضي رقابة يقظة وصارمة في مستوى الإنجاز للمتعاملين الاقتصاديين الخواص الذين يتداخلون مع القطاع العام.

إن هدف أجهزة التخطيط التقليص من نصيب استثمار الصناعة لفائدة البنى الأساسية ولكن تلك النسب المئوية لم تنفذ، فالصناعة عمليا تحتفظ بنصيبها بل تزيد خلال المخططات، بينما نصيب البنى الأساسية يزيد بسرعة أقل من المتوقع بنفس نسبة الهبوط في الزراعة.

الفرع الثاني: السياسة الاستثمارية خلال مرحلة الثمانينات (1980-1989)

عرفت فترة السبعينات عدة اختلالات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي مما أدى إلى انخفاض الأداء الاقتصادي والتحولات في البنية الاجتماعية منذ الاستقلال في أوائل الثمانينات، ولتدارك هذه النقائص لجأت الجزائر في هذه الفترة إلى مخططات تنموية من أجل ضمان الاستمرارية والتعديل.

أولا: مميزات هذه المرحلة

أهم ما ميز هذه الفترة هو ارتفاع أسعار البترول في بدايتها لكن سرعان ما تراجع في بداية سنة 1982 لتعرف انزلاقا شديدا عام 1986 وعندما عرف الاقتصاد الوطني نقطة انعطاف في مساره لتشهد موجة من الإصلاحات الذاتية بدءا من إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وإصلاح المنظومة المصرفية لتختمها بإصلاحات 1988 جراء أحداث 5 أكتوبر 1988 لتعرف الجزائر مرحلة أخرى من الإصلاحات.

ولقد تركز الاهتمام في هذه الفترة على الجانب التنظيمي للاقتصاد والذي يتمحور في:

- العمل على إعادة التوازنات العامة للاقتصاد.
- التقليل من حجم المديونية الخارجية وتدعيم التكامل الاقتصادي
- إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني مما يسمح إدخال الفعالية على سير المؤسسات العمومية.
- كما تركز الاهتمام خلال هذه المرحلة أيضا على إغراق السوق بالسلع الاستهلاكية في إطار برنامج مكافحة الندرة.
- بداية تطبيق عهد جديد بانفتاح السلطة السياسية على العالم الخارجي.

ثانيا: المخططات التنموية

خلال هذه الفترة تم التركيز على إعادة تقويم الاقتصاد الوطني نتيجة الاختلالات التي عرفها خلال الفترة السابقة ولهذا تم إنجاز مخططين تنمويين هما المخطط الخماسي الأول والثاني.

1. المخطط الخماسي الأول 80-1984

إن المحاور الكبرى للمخطط الخماسي تمثلت في الأهداف التالية[1]:

- الإنتاج الوطني هو مصدر تغطية الحاجيات الأساسية للمواطنين خلال العشر سنوات الجارية.
- تعبئة الطاقات والكفاءات الوطنية
- مواصلة بناء الاقتصاد الوطني
- ضمان دعم الاستقلال الاقتصادي للبلاد والتحكم في التوازنات والنسب العامة للاقتصاد وتنمية النشاطات الاقتصادية المتكاملة، نشر التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر كامل التراب الوطني.

فالسياسة الجديدة للتنمية ترغب في تقليص التبعية إلى السوق الدولية بتوزيع الاستثمارات التي بدأ الاتجاه فيها نحو الاهتمام بقطاع الزراعة والموارد المائية والبنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية مع مواصلة الاهتمام بقطاع المحروقات والصناعة والصناعات التحويلية وباقي القطاعات الأخرى.

وكان هيكل توزيع الاستثمارات في المخطط الخماسي الأول كما يلي:

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر،دط، 1999، ص 104.

الجدول رقم (07): هيكل توزيع استثمارات المخطط الخماسي الأول (1980-1984)

الوحدة: مليار دج

القطاعات	باقي سنة 1979 مليار دج	برامج جديدة	تكلفة البرامج	الترخيص المالي 80-84	الأوزان للترخيص المالي %
الصناعة	82.9	153.8	236.7	174.5	43.6
الزراعة	17.8	41.6	59.4	47.1	11.8
النقل	2.4	13.4	153.8	13.0	3.2
البريد والمواصلات	1.8	6.2	8.0	6.0	1.5
التخزين والتوزيع	8.8	9.0	17.8	13.0	3.2
الطرق ومحطات النقل	8.6	19.6	28.2	17.5	4.4
تهيئة المناطق الصناعية	0.7	1.4	2.1	1.4	0.3
التجهيزات الجماعية	2.4	10.9	13.3	9.6	2.4
التربية والتكوين	30.3	35.4	65.7	42.2	10.5
السكن	34.5	58.0	92.5	60.0	15
الصحة	3.6	6.2	9.8	7.0	11.7
البنيات الاجتماعية الأخرى	3.1	8.1	12.2	9.3	2.3
المجموع	**196.9**	**363.6**	**560.5**	**400.6**	**100**

المصدر: المخطط الخماسي الأول 1980-1984، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الجزائر.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المخطط الخماسي الأول قد حدد ترخيصا ماليا للاستثمارات مقدارها 400.6 مليار دج وهي أقل من حجم الاستثمارات التقديرية المقررة في هذا البرنامج والبالغة 560.5 مليار دج، مما يدل على أن جزء من الاستثمار في هذا البرنامج يبقى غير منجز في نهاية الفترة وهو 159.9 مليار دج، سيتم نقله إلى المخطط التالي.

كما يتضح من الجدول أن توزيع الاستثمارات في هذا المخطط كما يلي: 63.3% من الاستثمارات تعتبر استثمارات إنتاجية والباقي استثمارات غير إنتاجية. وكان ذلك من ضمن أولويات هذا المخطط في أهدافه المسطرة، وبذلك أعطيت الأولوية للقطاع الصناعي الذي يمثل معدل استثماراته ما يقرب بـ44%.

نلاحظ كذلك من الجدول أن المخطط أعطى اهتماما للقطاعات الأخرى مثل الفلاحة والسكن والهياكل القاعدية الاقتصادية والتربية والتكوين، إلا أن الصناعة لازالت تحتل الصدارة في عملية الاستثمار.

ومن نتائج إنجازات المخطط الخماسي الأول نذكر ما يلي[1]:

- إنشاء 710000 منصب شغل جديد مقابل الهدف التقديري 1.175 مليون منصب أي تحقيق 60% من الهدف التقديري.
- ارتفاع الإنتاج الداخلي الإجمالي إلى 225.4 مليار دج ساهمت الصناعة بـ15% بعدما كانت 12% عام 1979 بسبب تحسن طاقة استغلال الوحدات الإنتاجية من 40% في المخطط الرباعي الثاني إلى 60% خلال نهاية عام 1984 وساهم قطاع البناء والأشغال العمومية بـ19.8% في حين ساهم قطاع الزراعة بنسبة 2.4%.

2. السياسة الاستثمارية في إطار المخطط الخماسي الثاني 1985-1989

يعتبر هذا المخطط تكميلي لوظيفة المخطط الخماسي الأول يوضع قواعد قوية للتحكم في التسيير ومواصلة متطلبات التنمية لدعم الاستقلال الاقتصادي، ما يميز هذا المخطط تزامنه مع تعرض الجزائر لأزمة اقتصادية حادة ناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية في مجال المحروقات.

ومن بين الأهداف العامة لهذا المخطط ما يلي:

يشكل المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 مرحلة هامة في مسيرة التنمية للبلاد حيث يسعى إلى بلوغ غايتين:

تنظيم مختلف الأنشطة التنموية مع مراعاة القيود الخاصة بالمرحلة الراهنة والوسائل الممكن تعبئتها من جهة وإدراجه في منظور تنموي طويل الأمد من جهة أخرى.

[1]- وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، حصيلة المخطط الخماسي الأول 1980-1984.

ويهدف المخطط كذلك إلى[1]:

- تنظيم الاقتصاد الوطني.
- تطوير قطاع الفلاحة والري.
- تقليل الاعتماد على الخارج.

لتحقيق هذه الأهداف يقتضي وضع آليات ملائمة مع تفضيل الأدوات ذات الطابع الاقتصادي قصد العمل وإلا حدثت انحرافات في التوازنات وظهرت اختلالات لاسيما في مجال التوازن الخارجية واحترام تسلسل الأولوية لأعمال التنمية.

ومن بين استثمارات المخطط الخماسي الثاني سوف نستعرضها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (08): جدول استثمارات المخطط الخماسي الثاني 1985-1989

الوحدة: مليار دج

القطاعات	تكليف البرامج	الترخيص المالي	الاستثمار الفعلي
الفلاحة	44.00	30.00	13.564
الغابات	9.60	7.00	
الصيد البحري	1.10	1.00	
الري	60.72	41.00	28.737
مجموع الفلاحة والري	115.42	79.00	42.301
المحروقات	41.50	39.80	28.822
الصناعات الأساسية	91.30	44.60	31.791
الصناعات التحويلية	379.60	58.50	
المناجم والطاقة	39.20	31.30	24.899
مجموع الصناعة	251.60	174.2	85.512
مؤسسة إنجاز أشغال البناء والأشغال العمومية	33.20	19.00	15.255
السياحة	5.50	1.80	1.663
	21.52	15.00	6.849

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ص 140.

النقل المواصلات السلكية واللاسلكية التخزين والتوزيع	14.00 25.01	8.00 15.85	7.011 8.939
مجموع القطاع شبه منتج	66.03	40.65	24.462
شبكة النقل المناطق الصناعية السكن والتهيئة العمرانية التربية والتكوين الاستثمارات الأخرى	60.46 2.50 124.92 64.80 109.45	43.60 1.90 86.45 45.00 60.20	34.355 0.562 52.312 31.722 84.019
مجموع الهياكل الأساسية	362.13	237.15	202.970
مجموع الاستثمارات	**828.38**	**550.00**	**370.5**

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ص 223.

من خلال الجدول نلاحظ أن الدولة خصصت 828.38 مليار دج كتكاليف استثمارية لهذا المخطط واعتماد مالي بقيمة 550 مليار دج من مجموع التكاليف مما يدل على عدم كفاية وضعف الإنجاز في الفترة السابقة وقد وزعت مخصصات المخطط كما يلي:

نسبة 56.6% من الاعتمادات الاستثمارية للقطاع الإنتاجي المتمثل في نشاطات الفلاحة والري، والصناعة ووسائل الإنجاز والنقل والتخزين والتوزيع، والاتصالات السلكية واللاسلكية مقابل 43.4% لقطاع الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال هذه النسب نلاحظ أن هناك سياسة تفضيل تقوم على أن الشرط الموضوعي لتنمية المجتمع هو بتنمية قطاعه الإنتاجي الذي هو في نفس الوقت أساسها المادي ومحركها الفعال.

ومن بين نتائج المخطط نذكر[1]:

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ص 221.

- أن درجة الفعالية الاستثمارية كانت ضعيفة سواء كان ذلك بالنسبة لمعامل التشغيل (معدل الاستثمار إلى التشغيل) أو لمعامل الإنتاج المعروف أيضا بمعدل إنتاجية الاستثمار.
- أن متوسط معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي خلال هذه الفترة هو 4.6% سنويا.
- أن معدل الاستثمار الفعلي خلال الخماسي الثاني كان في حدود 32% من الناتج الداخلي الإجمالي.

ونوضح من خلال هذا الجدول نصيب برامج التنمية المحلية من استثمارات 1967-1989.

الجدول رقم(09): برامج التنمية المحلية من استثمارات المخططات (1967-1989).

الوحدة مليار دج

البيان	المخطط الثلاثي	المخطط الرباعي الأول	المخطط الرباعي الثاني	المخطط الخماسي الأول	المخطط الخماسي الثاني
الصناعات التحويلية	0.49	1.19	4.01	27.08	58.50
السياحة	0.34	0.70	1.5	21.77	1.50
النقل	-	0.80	6.49	12.719	1.80
المواصلات السلكية واللاسلكية	0.12	0.37	1.51	4.742	15.00
التخزين والتوزيع	-	-	1.00	18.190	08.00
شبكة النقل	0.45	1.14	3.09	19.668	43.60
المناطق الصناعية	-	-	0.70	1.968	01.90
السكن	0.34	1.52	8.30	53.729	86.45
التربية والتكوين	0.81	3.31	9.95	36.633	45.00
الصحة والحماية الاجتماعية	-	1.69	1.905	9.142	40.97
الهياكل الأساسية الإدارية	-	0.85	1.399	7.198	10.14

المخططات البلدية للتنمية	-	6.00	-	27.232	-
برامج خاصة	-	-	-	11.3650	
استثمارات أخرى	0.09	0.257	10.32	21.55	60.25
المجموع	2.95	14.74	56.44	253.33	384.81

المصدر: أحمد شريقي :تجربة التنمية المحلية في الجزائر،في الموقع www.ulum.n/d175htm

من خلال الجدول نلاحظ أنه رغم ضخامة هذه البرامج إلا أنها حققت بعض النتائج الإيجابية نسبيا المتمثلة في التكفل بالاحتياجات الأساسية للسكان وتحقيق نوع من التوازن الجهوي ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها:

- المركزية في التسيير وفي اتخاذ القرار
- ضعف وانعدام التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين في إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج.
- تهميش المشاركة الشعبية في إعداد واتخاذ القرار.
- عدم توفر المؤشرات الكافية لتحديد وترتيب أولويات الحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني: الإصلاحات السياسة الاستثمارية في ظل التوجه إلى اقتصاد السوق

لتدعيم انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد إداري إلى اقتصاد مسير بقواعد السوق قامت السلطات بسياسات استثمارية وفقا لمتطلبات التغيرات العالمية الجديدة من أجل تحقيق النمو والاستقرار في مختلف الميادين وعلى ضوء هذا سنتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول السياسات الاستثمارية المنتهجة في الفترة الممتدة من 1988-1998 وفي مطلبه الثاني سنتناول السياسة الاستثمارية المتبعة في الفترة الممتدة بين 2000-2006.

المطلب الأول: السياسة الاستثمارية في الفترة (1988-1998)

تميزت هذه الفترة بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية سوف نتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الإصلاحات 1988-1990

كانت للصدمة النفطية في سنة 1986 أثر كبير على الاقتصاد الجزائري ببروز اختلالات كبيرة على جميع المستويات ولتدارك ذلك لجأت السلطات العامة في تنفيذ العديد من الإجراءات لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومن بينها ما يلي:

1. استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية

أدخلت الجزائر إصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات تمثلت في القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 12 جانفي المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية الذي يمنح هذه المؤسسات درجات واسعة من الحرية.

أصبحت تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة[1] من حيث الالتزام والتعاقد بكل حرية واستقلالية طبقا للقوانين التجارية المعمول بها، إن الإصلاحات الاقتصادية كانت ترمي إلى إبعاد المؤسسة الاقتصادية عن تدخلات الإدارة الوصية في توجيهها وتسييرها وجعلها تخضع من الآن فصاعدا إلى قواعد المعاملات التجارية ولتحقيق هذه الإصلاحات أنشئت ثمانية صناديق مساهمة تتولى مهمة تسيير الأسهم الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية وهذه الصناديق هي:

مساهمة المناجم والمحروقات والري، مساهمة الصناعة الكيميائية والبتروكيميائية والصيدلة، مساهمة مواد التجهيز، مساهمة البناء، مساهمة الصناعات الإلكترونية والاتصالات والإعلام الآلي، مساهمة الصناعات الغذائية، مساهمة الصناعات المختلفة، مساهمة الخدمات.

تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة[2]

إن النتائج المتولدة عن منح الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية جاءت عكسية للأهداف المسطرة و لم تكن في المستوى بحيث لم تحقق الأرباح والمردودية التي كانت بل تضاعفت وتراكمت الخسائر عليها، والأسباب في ذلك كثيرة منها التركة الثقيلة التي ورثتها من نظام التسيير قبل الاستقلالية مثل عدد العمال الهائل في كل مؤسسة الذي يرفع من التكاليف ويقلل من الأرباح، نقص الأموال الكافية لمواجهة رهانات المرحلة رغم الجهود المبذولة من طرف الخزينة العمومية لتوفير هذه الأموال لكافة المؤسسات الاقتصادية التي شملها قانون الاستقلالية، إضافة إلى بقاء الإدارة الوصية تتدخل في توجيهها وتسييرها، وعندما

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 88/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية،الجريدة الرسمية رقم02 الصادرة بتاريخ 1988/01/13..

[2] - ينظر المادة 02 من القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة،جريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

وصلت هذه المؤسسات إلى مرحلة عدم قدرتها على تسديد أجور عمالها مع تراكم الخسائر والديون عليها أصبحت في وضع ميئوس منه بقي لها الحل الأخير والمتمثل في حلها وتصفيتها وبيعها أو التنازل عناه وتسريح العمال.

2. إصلاح القطاع الفلاحي

من خلال نصوص القانون 87-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 المتعلق بإعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام والاستغلالات الفلاحية المتعلقة بهذا القطاع تم تقسيمها وتخصيصها حيث قامت الحكومة في سنة 1987 بتقسيم حوالي 3500 مزرعة حكومية كبيرة إلى تعاونيات خاصة صغيرة ومزارع فردية تتمتع بحقوق استغلال طويلة الأجل.

وتم توزيعها على الفلاحين وفقا للتشريع الجديد المتعلق باستقلالية القطاع العام الإنتاجي وليس لأحد الحق في التدخل في تسيير المزارع. ووضع القانون 18 ديسمبر 1987 حقيقة حدا لنهاية القطاع الزراعي الاشتراكي في حين أن القانون العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يمنح الأفضلية للتنازل على الملكية الخاصة للأراضي الزراعية في مقابل وضع قيمتها، كما حدد القانون حرية المعاملات على الأراضي الفلاحية الخاصة وألغى سقوف تحديد الملكية الخاصة للمؤسسة في 1971 الأمر المتعلق بالثورة الزراعية وبالإضافة على القرار المتخذ بإنشاء صيغة نهائية لحرية تجارة الخضر والفواكه، وقررت الحكومة في إطار الدفعة الأولى إعادة تخصيص أو توجيه المستغلات الفلاحية الوطنية في إطار الثورة الزراعية إلى المالكين السابقين، وتأسيس صندوق الضمان الزراعي بهدف تدعيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمواجهة إعصار الفلاحين الخواص.

والهدف من وراء ذلك:

- تحرير الفلاحين من عراقيل البيروقراطية
- منح الفلاحين حق الاستفادة بالاستغلالية الفلاحية الجماعية والفردية
- القضاء على فكرة أخذ الأجر في العمل الفلاحي وجعل دخل الفلاح مرتبط بمدى مردودية الأرض الفلاحية.

3. الإصلاح المؤسسي لنظام التخطيط

لتسهيل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق وتجنب معوقات التوجيه الاقتصادي البيروقراطي فإن قانون 88-02 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المتعلق بنظام التخطيط ومنع على الطريق إجراء التخطيط اللامركزي، ومن ثم فإن التخطيط يسعى ليرتبط حول صنفين من الاستثمارات.

- **الاستثمارات الإستراتيجية و الاستثمارات اللامركزية**

تتسم الاستثمارات الإستراتيجية عادة بغياب المردودية المالية، ولذلك فإن الخزينة العامة تتكفل بتمويلها وتتحمل خسائر التسيير، أما بالنسبة للاستثمارات اللامركزية فإن القانون يوفر للمؤسسات الاقتصادية العمومية إمكانية تحقيق المردودية متحملة كل التبعات بعيدا عن كل القيود الإدارية سواء انطلاقا من مواردها الخاصة أو القروض المصرفية المتفاوض عنها على أسس تجارية.

4. منح مكانة أكثر أهمية للقطاع الخاص

حسب نصوص القانون رقم 88-85 المؤرخة في 12 جويلية 1988 فإن سقف الاستثمارات المثبتة بالقانون رقم 82-11 المؤرخة في 21 أوت 1982 وصل على 30 مليون دج، وأن القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض يسمح للمقيمين بتحويل الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات مكملة لنشاطاتهم في الخارج متعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر[1].

5. تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات غير التابعة للدولة

وحسب نصوص قانون النقد والقرض المؤرخ في1990/04/14 فإنه يرخص لغير المقيمين بتحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو لمؤسساتها أو لشخص معنوي مشار إليه صراحة
بموجب نص قانوني[2].

---

[1]- المادة 187 من قانون النقد والقرض الصادرة بتاريخ 1990/04/14 الجريدة الرسمية، العدد 16،الصادرة بتاريخ 1990/04 /18

[2]- المادة 183 من قانون النقد والقرض الصادر بتاريخ 1990/04/14.

6. التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية

إن هذا التطهير المالي ليس مساهمة بالمال الجديد ولكنه إجراءات تجميعية عن طريق التمويل بالأموال الخاصة (الديون) أمام الخزينة العمومية، وإعادتها إلى الوضع السابق بالكشوفات البنكية بسندات أو أوراق مساهمة والتخفيف من التكاليف المالية التي تتحملها المؤسسة الاقتصادية العمومية.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من الإصلاحات 1991-1994

بدأت لمرحلة الثانية من السياسات الإصلاحية في أفريل 1991 مع توقيع الاتفاق مع صندوق النقد الدولي الذي اشترط في مقابل القروض الممنوحة إجراءات تعميق الإصلاحات الاقتصادية التي تم الشروع فيها.

إن هذه المرحلة توجت بإصدار ،صين أساسيين هما:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 12 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى النظرة القديمة التمييزية بين الاستثمار الخاص والعام وأدى إلى:
  - إنشاء حرية الاستثمار بالشكل المرغوب من صاحب المشروع
  - وضع نظام تشجيعي وتوجيهي للاستثمار.
  - خضوع الاستثمار إلى نظام بسيط للاستثمار.
  - تكريس الضمانات للمستثمر وخاصة حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة ومداخيلها واللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نزاع والجزائر عضوة في العديد من الاتفاقيات الدولية من ناحية ضمان الاستثمارات.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلق بمراجعة القانون التجاري وخاصة توسيع الأشكال القانونية للشركات وكذا إدخال أدوات جديدة في التجارة مثل التوريق والتمويل الإيجاري.

ولجأت في سنة 1994 إلى إصلاحات وسياسات بسبب حدوث تدهور آخر في أسعار النفط سنة 1933 حيث انخفض سعر البرميل من 20 دولار في 1933 إلى 14.19 دولار في سنة 1994، ومع تراكم الأعباء لخدمات الدين الخارجي ومع مرور الزمن بدأت

ملامح الأزمة المالية الاقتصادية تظهر وبرزت معها عدة ضغوط مالية وأخرى خارجية من بين الضغوطات على المصادر المالية الداخلية نجد:

- العجز الإجمالي للمالية العمومية
- نمو الكتلة النقدية تجاوز 10.3% وارتفاع معدل التضخم إلى حوالي 30% سنة 1993
- ركود النشاط الاقتصادي وانخفاض معدل النمو الاقتصادي.

أما الضغوطات المالية الخارجية[1]:

خدمات الديون تمثل سنة 93 حوالي 86% وهو ما دفع السلطات العمومية إلى إعادة جدولة ديونها.تسديد خدمات ديون 28 مليار دولار خلال الفترة 91-93.

- التقليص الكبير في الواردات خلال الفترة (92-93) حيث لم تمثل سوى 50% من المستوى الذي كانت عليه سنة 1985 بالسعر الجاري وهو ما انعكس على تمويل الجهاز الإنتاجي وانخفاض الإنتاج الإجمالي بالقيم الحقيقية بـ2.5% سنة 1993.
- انخفاض في الاستهلاك الفردي بـ6.4% بسبب أزمة السكن والبطالة

ولرفع هذه الضغوطات قامت السلطات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي ستاد باي شهر أفريل 1994 بإبرام برنامج للاستقرار الاقتصادي (94-95) واتخذت عدة إجراءات هي:

- ضبط الإنفاق العام وتشديد السياسة النقدية لاحتواء الطلب الكلي وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي مع مرور الزمن.
- تخفيض الضغوط الفورية الناتجة عن ارتفاع أعباء الدين الخارجي وذلك بإعادة جدولة مل يزيد عن 17 مليار دولار.
- استعمال آليات تسمح بالانتقال إلى اقتصاد السوق والشروع في إصلاحات هيكلية للمؤسسات وإعفائها من تسديد الديون.

ولقد تمحورت أهداف هذا الاتفاق حول ما يلي:

[1] عبد الله بلوناس: برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية 29-30 أكتوبر 2001.

بعث وتيرة النمو معه خلق مناصب شغل في قطاع الصناعة والفلاحة.

تشجيع الاستثمار في قطاع السكن.

مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة.

الفرع الثّالث: برنامج التعديل الهيكلي 1995-1998

بهدف تعميق الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الصناعية والعمل على ضمان الحماية للفئات المتضررة من هذه الإصلاحات وبعث النمو الاقتصادي لجأت الجزائر إلى البنك الدولي لتسهيل التمويل الموسع لمواصلة الإصلاحات وتصحيح أوضاع الاقتصاد، وكانت أهداف برنامج التعديل الهيكلي كما يلي:

- إن الأهداف التي حددتها الجزائر في صندوق النقد الدولي تتمثل فيما يلي[1]:
- تحقيق نمو اقتصادي بمعدل 5% سنويا خلال المرحلة 1995-1998
- الاستمرار في بذل جهود الاستقرار والتثبيت المالي بتخفيض معدل التضخم إلى 10.3%.
- تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات وتحقيق احتياطي من الصرف يعادل ثلاثة أشهر من الواردات وتخفيض العجز في الميزان التجاري، وتخفيض أعباء خدمات المديونية لتصبح تتراوح بين 45 إلى 50% والبحث عن مصادر تمويلات خارجية أخرى.
- ضمان حماية الفئات الاجتماعية المتضررة من عملية التعديل المطبقة[2].

ولتحقيق هذه الأهداف فإنه يجب القيام بالإجراءات التالية:

الإجراءات ذات الطابع الهيكلي[3]

- فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للمستثمرين المحليين والأجانب
- إنشاء سوق مالية لتسهيل عملية الخوصصة.

---

[1]- Banque d'Algérie: Algérie situation financière et perspectives a moyen terme, Juillet 1995, p 05-06.

[2] -El Hadi Makboul:le P.A.S en Algérie problématique et application, Revue CENEPAP, n° 15, 2000, p 09.

[3] -Hocine Benissad: l'ajustement structurel l'expérience du Maghreb, OPU, Algérie, 1999, p 67.

- تعويض صناديق المساهمة بالشركات القابضة التي تقوم بتسيير أسهم المؤسسات العمومية لحساب الخزينة ولتسهيل عملية إعادة الهيكلة الصناعية.
- إصلاح النظام المالي والمصرفي وإدخال منتجات مالية جديدة.
- العمل على توسيع الصادرات من غير المحروقات (بناء هيئة تأمين وصندوق دعم وترقية الصادرات).
- إصلاح القطاع العام حيث أكدت الحكومة مواصلتها في إصلاح القطاع العام بتصفية 88 مؤسسة عمومية محلية من أصل 1318، ومتابعة تطهير 23 مؤسسة وخوصصة بعض المؤسسات العمومية على أن تتبعها عمليات مماثلة في قطاعات النقل والتجارة والسياحة والصناعات الغذائية واستبدال صناديق المساهمة الثمانية بالشركات القابضة.

وإجراءات أخرى تتمثل في:

- **تحديد الصرف والمبادلات:** إنشاء سوق ما بين البنوك بالعملة الأجنبية ومكاتب الصرف تبدأ في العمل ابتداء من 1996/01/01 مع تحديد سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية للقيام بالعمليات الخارجية مثل السياحة والإشهار ومهام العمل وتحويلات الأجور.
- **تحديد الأسعار:** برفع الدعم عن الكثير من المواد التي كانت ذات هامش ربح محدود باستثناء الأدوية.
- **النظام المصرفي والمالي:** واصلت الحكومة مجهودات الإصلاح باتخاذ الإجراءات الآتية:
  - تحسين استخدام أدوات السياسة النقدية مثل تخفيض معدل إعادة الخصم وإدخال نظام الاحتياطات الإجبارية واستعمال الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية بدل الأدوات المباشرة.
  - تحسين خدمات القطاع المصرفي باعتماد عدة بنوك تجارية خاصة كآلية لتشجيع المنافسة بين البنوك.
  - إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وإدماجه في النظام البنكي
  - السماح للبنوك التجارية بتوسيع مجال نشاطها مثل تمويل بناء السكنات الاجتماعية.

ويمكن تلخيص المشاريع الاستثمارية التي قامت بتجسيدها في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): توزيع مشروعات الاستثمار حسب كل قطاع في الجزائر من 1993/11/13 إلى 2000/12/31.

القطاعات	عدد المشاريع	%	التشغيل	%	المبلغ الإجمالي مليون دينار	%
الفلاحة	2.227	5	55.238	3	116.070	3
البناء والأشغال العمومية والإسكان	8.124	19	453.943	28	738.995	22
الصناعة	16.141	37	638.169	40	1.503.426	45
الصحة	732	2	16.418	1	37.443	9
السياحة	1.778	4	63.347	4	232.571	7
النقل	9.681	22	177.057	11	385.746	12
التجارة	431	1	14.573	1	27.413	1
المجموع	**43.213**	**100**	**1.604.891**	**100**	**3.343.499**	**100**

المصدر: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

من خلال الجدول يتضح جليا أن قطاع الصناعة يحتل الريادة من حيث الاستفادة من عدد المشاريع والتي بلغت 16.141 مشروعا بنسبة 37% وبحجم استثمار قدره 1.503.426 مليون دج بنسبة 45% من مجموع التكاليف الإجمالية ويليه في المرتبة الثانية قطاع النقل بـ9.681 مشروعا من حيث عدد المشاريع.

أما من حيث حجم الاستثمارات يصنف قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية بمبلغ قدره 738.995 مليون دينار.

من خلال هذا يتضح أن الدولة أعطت اهتمام كبير لهذه القطاعات في هذه الفترة على غير القطاعات الأخرى.

غير أن القطاع الفلاحي لم يحصل سوى على 2.227 مشروعا بنسبة 5% من مجموع عدد المشاريع وبحجم استثمار قدره 116.070 مليون دج بنسبة 3% من إجمالي التكاليف الاستثمارية وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع الصناعة والبناء والنقل والخدمات.

رغم توجه الدولة إلى تشجيع قطاع الزراعة من خلال التدعيم والإعانات الممنوحة من طرف الدولة للفلاحين مع العلم أن قطاع الزراعة يعتبر قطاع حيوي ومهم يضمن الأمن الغذائي للمواطن ويقلل التبعية للخارج.

المطلب الثاني: السياسة الاستثمارية 2000-2009

من أجل بلوغ هدف إستراتيجي يتمثل في تحسين مستوى معيشة السكان وتعميم التقدم الاقتصادي وتوزيع عادل لثمار النمو اتخذت السلطات سياسات استثمارية جديدة وفقا لبرامج ومن بين هذه السياسات الاستثمارية والمتخذة خلال هذه الفترة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) والبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009).

الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على أربع سنوات (2001-2009)

ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات الاقتصادية والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتسمية المحلية وتنمية الموارد البشرية[1].

ومن خلال هذا البرنامج تم تسطير مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يهدف على تعزيز المنشآت الاقتصادية وإعادة تأهيل المنشآت الاجتماعية وإنعاش الزراعة والصيد البحري وكذا تحسين الإطار المعيشي في الوسط الريفي[2].
- دعم النشاطات التي تنتج قيمة مضافة
- تحقيق توازن جهوي

تم تبسيط الإجراءات الجمركية وإدراج تدابير لمكافحة الغش والتدليس وتخفيض بعض بنود التعريفة الجمركية.

تم تخصيص لتحقيق هذه الأهداف مبلغ 525 مليار دج أي حوالي 7 مليار دولار.

[1]- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني سنة 2001 / جوان 2002.

[2]- عبد اللطيف بن أشنهو: الجزائر اليوم بلد ناجح، ديوان المطبوعات الجامعية،دط، دت، ص 08.

وقد ساهم هذا البرنامج في إنشاء 850000 منصب عمل ساهمت فيـــه 222000 مؤسسة وطنية منها 96% تابعة للقطاع الخاص.

نتائج برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004

حقق هذا البرنامج نتائج عديدة على مختلف المستويات والمجالات ومن بين هذه النتائج نذكر منها:

- تطور احتياطي الصرف لقد عرف احتياطي الصرف الجزائري منذ 1999 تطـــورات ملحوظة حيث بلغ مع نهاية (2004) ،35 مليار دولار.
- ارتفاع مداخيل أسعار النفط، لقد عرفت الجزائر تحسنا كبيرا في مداخيل المحروقـــات بفضل ارتفاع أسعار البترول ما بين 2003-2004 بأكثر من 30%.
- إنجاز الآلاف من المنشآت القاعدية وبناء وتسليم 700 ألف مسكن
- حققت الجزائر في سنة 2003 نسبة نمو اقتصادي قدرها 6.8%

ونعرض معدل النمو ومعدل البطالة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(11):معدل النمو والبطالة (1998-2004)

السنوات	1998	1999	2000	2001-2002	2003	2004
معدل النمو	%3.8	%3.2	%2.4	%1.9	%6.8	%6
معـــــدل البطالة	%28	%29.9	%30	%27.3	%23.7	%17

المصدر: تقرير CNES(2004)

بالنسبة لديون الجزائر الخارجية قد انخفضت من 28.3 مليـــار دولار إلى 22 مليـــار دولار، بينما تقلصت الديون العمومية الداخلية للدولة من 1059 مليار وفي سنة 1999 إلى 911 مليار دج في سنة 2003[1].

[1]- الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون، جويلية، 2005، ص 04.

ارتفاع استهلاك الفرد بنسبة 5.4% سنويا وذلك راجع إلى ارتفاع المخصصات الاجتماعية التي كانت 220 مليار سنة 1998 إلى 430 مليار دج سنة 2003 و475.5 مليار دج سنة 2004، بلغ التضخم أدنى مستوياته حيث أصبح سنة 2003 حوالي 2.8% أما أسعار الفائدة فأصبحت تتراوح ما بين 9.7% سنة 2003 أما فيما يخص واقع الناتج المحلي قدر مؤشر الثروة عام 2001 بـ54 مليار دولار وأكثر من 56 مليار دولار عام 2002 ثم 60 مليار دولار عام 2004 إلا أن الناتج المحلي الخام حسب الفرد لم يعرف زيادة كبيرة بل كان سلبيا إلى غاية سنة 2000 بنسبة 0.2% ليتحول بعدها إلى زيادة قدرت بـ0.1%[1].

ومن بين السياسات المصاحبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي منها:

1. اعتماد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

يمتد هذا المخطط من سنة 2001 إلى غاية 2004 ويهدف إلى تحسين الإنتاج الفلاحي وأجور الفلاحين وإنشاء مناصب شغل واستصلاح الأراضي لتوسيع المساحات الصالحة للزراعة، بالإضافة إلى شغل المساحات الفلاحية والريفية من جديد عبر رد الاعتبار للخصائص الطبيعية للأراضي، سمح هذا المخطط بإنجاز 50% من الأهداف المسطرة بمساهمة 25000 مستثمرة فلاحية أي ما يمثل 24% من مجموع المستثمرات واستصلاح 135000 هكتار إلى غاية سنة 2003 وإنشاء 656000 منصب عمل منها 45% مناصب دائمة[2].

تطوير الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي

إن القانون 12/93 المؤرخ في 93/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات قد اصدر في ظرف صعب تميز بعدم استقرار سياسي وأمني واقتصادي وبالتالي فنتائجه جاءت محدودة غير مشجعة في ظل هذه النتائج كان من الضروري إعادة النظر في القانون 93-12 واستبداله بالقانون 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار وقد جاء هذا القانون بمزايا عديدة لصالح المستثمر نجد منها:

[1]- عبد اللطيف بن أشنهو: عصرنة الجزائر حصيلة وآفاق، مجلة اقتصادية، 1999-2006.

[2]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني 2003، ص 69-70.

الاستفادة من التخفيضات الجمركية والمحددة بـــ5% خاصة بالتجهيزات المستوردة والموجهـــة مباشرة لإنجاز المشاريع.

- إعفاء السلع والخدمات الموجهة للاستثمار من الرسم على القيمة المضافة.
- الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

2. اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

مع نهاية 2001 وقعت الجزائر على اتفاق للشراكة مع الاتحاد الأوروبي بانفتاحها على المنافسة في مجال اقتصادي يمثل 60% من تجارتها الخارجية، وينص الاتفاق في المجال التجـــاري على إلغاء الحواجز الجمركية للمنتوجات الصناعية والزراعية، أما بخصوص الخدمات فقد نص الاتفاق على مواصلة النقاش بعد انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة قصد مـــنح أوروبـــا امتيازات أحسن وتكمن رهانات الجزائر في اتفاق الشراكة في استغلال الشراكة في حد ذاتهـــا لإتمام الإصلاحات وتعزيز نموها وتنتظر الجزائر من الاتحاد الأوروبي المشاركة الكثيفة بـــرؤوس الأموال والتكنولوجيا لدعم برنامج الإنعاش الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009

لمواصلة المسار المتمثل في إعادة بناء الاقتصاد الوطني وبعث الاستقرار في جميع النواحي والمجالات لجأت الحكومة إلى تجسيد برنامج جديد لتحقيق وتلبية الحاجات العامة سمي بالبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009) بلغ حجمه الاستثماري 9000 مليار دج وكان من بين أهداف هذا البرنامج نذكر منها:

- إعادة التوازن الجهوي
- تحسين الظروف المعيشية
- توفير مناصب الشغل
- دفع عجلة النمو

ولتجسيد تلك الأهداف قامت الدولة بتكثيف الاستثمارات في مختلف الميادين سنوضح ذلك في الجدول التالي:

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني، 2001، ص 81-83 .

الجدول رقم (12): توزيع استثمارات البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) مليار دج

القطاعات	المبلغ مليار دج	%
أولا: برنامج تحسين الظروف المعيشية للسكان منها:	1.908.5	45.5
السكنات	555.0	
الجامعة	141.0	
التربية الوطنية	200	
التكوين المهني	58.5	
الصحة العمومية	85.5	
تزويد السكان بالماء (خارج الأشغال الكبرى)	127.0	
الشباب والرياضة	60.0	
الثقافة	16.0	
أعمال التضامن الوطني	95.0	
إيصال الغاز والكهرباء إلى البيوت	65.0	
تطوير الإذاعة والتلفزيون	19.1	
إنجاز منشآت للعبادة	10.0	
عمليات تهيئة الإقليم	26.4	
برامج بلدية للتنمية	200.0	
تنمية مناطق الجنوب	100.0	
تنمية مناطق الهضاب العليا	150.00	
ثانيا: برنامج تطوير المنشآت الأساسية منها:	1.703.1	40.5
قطاع النقل	700.0	
قطاع الأشغال العمومية	600.0	
قطاع الماء (السدود والتحولات)	393.0	
قطاع تهيئة الإقليم	10.15	
ثالثا: برنامج دعم التنمية الاقتصادية منها:	337.2	8
الفلاحة والتنمية الريفية	300.0	
الصناعة	13.5	
الصيد البحري	12.0	
ترقية الاستثمارات	4.5	
السياحة	3.2	
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	4.0	

رابعا: تطوير الخدمات العمومية وتحديثها	203.9	4.9
العدالة	34.0	
الداخلية	64.0	
المالية	65.0	
التجارة	2.0	
البريد والتكنولوجيا الجديدة للاتصال	16.3	
قطاعات الدولة الأخرى	22.6	
خامسا: برنامج التكنولوجيا الجديدة للاتصال	50.0	1.1
المجموع	**2.202.7**	**100**

المصدر: زرنوح ياسمينة:إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،2005-2006 ،ص207

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مشروع برنامج الحكومة المعروض تتجلى فيه كل طموحات الشعب الجزائري حيث يعبر عن إرادة الحكومة في مواصلة الجهود التي بذلت خلال الفترة 2001-2004.

وبذلك تركز الحكومة على تطبيق إستراتيجية إنعاش قادرة على مواصلة النمو وتحسين مستوى معيشة السكان حيث خصص لهذه الأخيرة نسبة 45.5% من مجموع الاستثمارات وتم التركيز كذلك على الاستثمار في المنشآت الأساسية بنسبة 40.5% من أجل بناء الاقتصاد الوطني ومواكبة التطور الراهن.ويمكن تلخيص برامج التنمية المحلية في الجدول التالي:

جدول رقم (13) نصيب برامج التنمية المحلية خلال الفترة (1998-2009).

الوحدة مليار دينار جزائري

البيان	98	99	2000	2001	2002	2003	2004	98-2004	2005-2009
المجموع العام PCD+PSD	42.546	47.68	84.01	120.58	296.58	290.82	214.82	997.24	1908.5
البرامج القطاعية غير المركزة PSD	27.51	29.42	49.16	80.97	154.78	245.49	188.81	776.162	1708.5

البـــرامج البلديـــة للتنميـــة PCD	15.03	18.20	35.51	39.04	41.79	45.47	62.01	221.08	200

المصدر: أحمد شريقي :تجربة التنمية المحلية في الجزائر،في الموقع www.ulum.n/d175htm

باعتبار أن PCD:هومخطط شامل للتنمية في البلدية وهوأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية،وPSD:هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه[1]

من خلال الجدول أنّ الدّولة في الألفية الأخيرة أولت اهتماما كبيرا للبرامج المحلية، وذلك من خلال ترصيد مبالغ مالية ضخمة لكلّ من البرامج البلدية للتنمية **PCD** والبرامج الإقطاعية**PSD** حيث بلغت حجم البرامج 3585.08 مليار دينار جزائري.

[1] – موسى رحماني، وسيلة السبتي:تسيير تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،ملتقى دولي،جامعة الحاج لخضر باتنة.

المبحث الثالث: أجهزة الاستثمار في الجزائر

على ضوء التغيرات التي شهدتها الجزائر وتماشيا مع التطورات الخارجية لجأت الجزائر إلى تحديث أجهزة دعم الاستثمار وإعطاء دفع قوى وتشجيع الاستثمارات الداخلية (الوطنية)، ودخول الاستثمارات الأجنبية وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الاستثمار من أجل تفعيل سياسة الدولة في مجال الاستثمار، وكذا متابعة الاستثمارات وتقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين خلال مراحل إنجاز استثماراتهم. ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى وكالات دعم الاستثمار في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني سنتناول مجالس وشبابيك الاستثمار

المطلب الأول: وكالات دعم الاستثمار

من بين الوكالات المنشأة والمنجزة لتدعيم الاستثمار سوف نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إنشاء وكالة دعم وترقية الاستثمارات

يستطيع أن يستثمر في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام مقيم أو غير مقيم في كل النشاطات سواء تعلق الأمر بإنتاج المنتجات، الخدمات السياحية...الخ، كل هذا جاء عن طريق الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها، ومن أجل وضع قانون استثمار جديد يخدم المستثمرين عملت الحكومة على وضع هذه الوكالة سنة 1993 بموجب قانون تطوير الاستثمارات في الجزائر[1]، وهي جهاز حكومي له طابع إداري أنشئ لخدمة المستثمرين وأصبحت الوكالة مرجعا أساسيا لكل ما يتعلق بالاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر.

أ-أهداف وكالة دعم وترقية الاستثمار

تتمثل أهدافها فيما يلي:

- دعم ومساعدة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم
- العمل على تطوير الاستثمارات المحلية
- منح الحوافز المرتبطة بالاستثمار تطبيقا للسياسة الوطنية في هذا المجال

[1]- المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات،الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10 .

- السهر على احترام المستثمرين

ب- آلية عمل الوكالة وطرق تدخلها

وتتمثل آلية العمل والتدخل فيما يلي:

- تضع الوكالة تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفية منح المزايا المرتبطة بها.
- تضمن توزيع كل المعطيات حول فرص الاستثمار.
- تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني
- التنسيق بين الوكلاء في المناطق الخاصة.
- تسهر على جعل أي قرار تتخذه إلزاميا الإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.

ج- مهام وكالة دعم وترقية الاستثمارات (APSI) [1]

تتكلف وكالة دعم وترقية الاستثمار بالمهام التالية:

- متابعة الاستثمارات وترقيتها
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات
- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة لوسائل الإنتاج والمواد الأولية.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأ الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عوضا عن وكالة دعم وترقية الاستثمار ومتابعتها APSI المنشأة وفقا للمرسوم التشريعي 93-12 الملغى، وذلك من خلال المادة السادسة من الأمر 01-03 وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2].

---

[1]- المادة 8-9 من المرسوم السابق.

[2]- المواد 50-51-52 من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ،رقم 55 الصادرة بتاريخ 2001/09/26.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبارة هن مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ذات طابع إداري[1]، موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، ويقوم بمتابعة أنشطتها وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

تعتبر الوكالة شريكا متضامنا مع المستثمر مكلف أساس بتسهيل قيام الاستثمارات وتحسين المحيط العام والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر، حيث تقدم المساعدات الضرورية للمستثمرين بفضل لامركزية الشباك الوحيد، كما تتكفل بتبسيط إجراءات إنجاز الاستثمار.

1. مهام الوكالة:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- تبليغ المستثمر بقرار منح المزايا المطلوبة أو رفض منح إياها.
- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة كهياكل إدارية لامركزية.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره والنهوض به.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي يعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء.

وتتولى الوكالة إقامة الشباك الوحيد على المستوى اللامركزية، كما أنها تكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف المستثمرين، وتقوم بجمع كل الوثائق الضرورية وتنشرها عبر وسائل الإعلام الأكثر رواجا، كما أنها تعرف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر بالتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة المتواجدة سواء في الجزائر أو في الخارج، ويفرض الاستثمار والشراكة وسبيل المساعدة في إنجاز الاستثمارات كما تقترح على الهيئات الإدارية المعنية التدابير القانونية والتنظيمية التي من شأنها تشجيع الاستثمار وحمايته وإزالة العوائق المرتبطة به[2].

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2]- المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي .

وهكذا تقوم الوكالة بترقية الاستثمارات من خلال تطبيق إجراءات التشجيع القانونية ومساعدة المستثمرين على القيام بالإجراءات الإدارية المرتبطة بمرحلة انطلاق وإنجاز استثماراتهم، كما تسهل إقامة العلاقات التي تنشأ إثر إبرام الصفقات بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، وهي تعمل كسند للمستثمر، بالإضافة إلى عملها كهيئة حكومية، فقدرتها على أداء دورها كاملا في تفعيل واحترام قانون الاستثمارات بحيث تعمل على حل المشاكل العديدة التي تعترض المستثمرين خلال مباشرتهم لمشاريعهم الاستثمارية، فنجاح الوكالة في أداء المهام المسندة إليها يتوقف على توصلها إلى تحقيق التواصل والانسجام بين هاتين المهمتين الرئيستين

ومن أجل أن تتمكن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أداء مهمتها على أحسن وجه فإنها تقوم بتشكيل مجموعات من الخبراء تكلفهم بمعالجة مسائل خاصة بالاستثمار، كما تنظم ندوات وملتقيات وأيام دراسية مرتبطة بتطوير الاستثمار وتشجيعه وترقيته، وبعرض تطوير الشراكة مع الخارج تقوم بإقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة، كما أنها تتابع كل الدراسات التي أجريت في الخارج، وتكون متصلة بهدفها وزيادة على ذلك فإن الوكالة مطالبة بتقديم كل تقرير وكل اقتراح لتدابير مرتبطة بتطوير الاستثمار إلى رئيس الحكومة[1].

2. أجهزة الوكالة:

تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها أن يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.

أ- مجلس الإدارة:

يشكل مجلس الإدارة حسب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ويتم تعيين أعضائه ومستخلفيهم بموجب قرار من قبل رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

[1]- المادة 05 من نفس المرسوم المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

يتداول مجلس إدارة الوكالة فيما يلي[1]:

- مشروع النظام العام الداخلي
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة
- شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها
- مشروع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثلها في الخارج
- إنشاء أجهزة تهدف إلى دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات.

يجتمع مجلس إدارة الوكالة في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاث (03) أشـــهر أي أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له الاجتمـــاع في دورات عادية بناء على استدعاء رئيس مجلس الإدارة.

ويتم الاجتماع بناء على استدعاء يرسله رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو يحدد فيـــه جدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويقلص الأجـــل إلى ثمانية أيام عند الاستدعاء لعقد دورات غير عادية للمجلس[2].

مداولات المجلس لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وعند عدم اكتمال النصاب القانوني يجتمع المجلس مرة أخرى بموجب استدعاء ثان، وفي هذه الحالة إذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر مداولاته صحيحة[3].

تنفذ قرارات مجلس إدارة الوكالة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تعادل الأصـــوات يرجح صوت الرئيس،وعند انتهاء المداولات تحدد في محاضر مسجلة في دفتر خاص وتوقع من

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

قبل رئيس مجلس الإدارة وتبلغ لجميع الأعضاء ولرئيس الحكومة خلال خمسة عشر (15) يوما[1].

ب- المدير العام:

يعين المدير العام وتنتهي مهامه حسب التنظيم المعمول به ويساعده في تسيير الوكالة أمين عام له رتبة مدير الدراسات[2]، ويساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون معينون حسب التنظيم المعمول به[3].

يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة ويكلف بتنفيذ قرارات المجلس وهو المسؤول عن تسيير الوكالة، يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية[4].

كما أنه مختص بعد استشارة مجلس الإدارة بتشكيل مجموعات عمل تهدف إلى تحسين نشاط الوكالة الذي من شأنه تعزيز تطوير الاستثمار، كما يقوم بإعداد تقرير كل ثلاثة (03) أشهر يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار وإلى مجلس إدارة الوكالة يبين فيه التصريحات بالاستثمارات المودعة لدى الوكالة وكذا قرارات منح المزايا وزيادة على ذلك يعد المدير العام تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مشاريع الاستثمارات المستفيدة من المزايا[5].

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2]- المادة 16 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 17 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 18 من المرسوم نفسه.

[5]- المادة 19 من المرسوم نفسه.

المطلب الثاني: المجالس والشبابيك

سوف نتطرق في هذا المطلب في فرعه الأول إلى المجلس الوطني للاستثمار وفي فرعه الثاني نتطرق إلى الشباك الوحيد وكذا اللجنة.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

ينشأ المجلس الوطني للاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة حسب المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

1. مهام المجلس:

يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار ويكلف خصوصا بالمهام التالية[1]:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار تكون مواكبة للتطورات
- الفصل في اتفاقيات الاستثمار بإبداء الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات والمستثمر.
- الفصل في مزايا الاستثمار الممنوحة.
- تحديد المناطق التي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي بهدف تهيئتها إقليميا.
- اقتراح التدابير والقرارات التي من شأنها دعم الاستثمار وتشجيعه
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار وتطويره

وبصفة عامة فإن المجلس الوطني للاستثمار مكلف باقتراح سياسات تطوير الاستثمار والسهر على تطبيقها طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[1]- المادة 19 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.

2. تشكيل المجلس:

يتكون المجلس الوطني للاستثمار من عدة وزراء بالإضافة إلى حضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم أعضاء ملاحظين كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار[1].

3. سير أعمال المجلس:

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر، ويمكن له الاجتماع عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيسه أو أحد أعضائه[2]، ويتشارك في جدول الأعمال لأشغاله وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية[3]، وتقوم أمانة المجلس التي تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4] بتحضير أشغال المجلس التي تنتهي بإصدار مقررات وتوصيات، تسهر الأمانة على تنفيذها كما تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمار، وكذا تزويد المجلس بالمعلومات والدراسات المتصلة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[5].

الفرع الثاني: الشباك الوحيد

1. تعريف الشباك الوحيد

يعتبر الشباك الوحيد أحد المؤسسات الإدارية الواسعة التطبيق في البلدان المضيفة للاستثمار، وهي هياكل أوصت بتجسيدها المؤسسات المالية الدولية، إذ تعتبر من المقاربات الجديدة لإدارة العلاقات بين حكومات الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، ويأخذ الشباك الوحيد عمليا عدة تعاريف وأشكال غير أنه غالبا ما يقصد به تلك الهيئة الوحيدة للدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيتها ودعم أعمالها إلى حيث انتهائها وبمعنى آخر فإن المستثمر الأجنبي وبعد أخذ

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

[2]- المادة 06 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 07 من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه

[5]- المادة 09 من المرسوم نفسه.

القرار النهائي بالاستثمار في الدولة المصيفة سوف يتعامل فقط مع هذه الهيئة قصد الحصول على كل التراخيص المطلوبة في عملية الاستثمار، ذلك أن مبدأ الشباك الوحيد يجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية مقدما الطلبات لكل واحد منها على حدا.

ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة الوطنية للاستثمار، وهو عبارة عن هيئة واحدة لها مسؤولية الإشراف على كل المسائل المرتبطة بعملية الاستثمار نظرا لاحتوائها على عدة خبرات حيث يضم الإدارات ولهيئات المعنية بالاستثمار[1].

ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويضم الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب، الجمارك، التعمير، تهيئة الإقليم والبيئة والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد، كما يضم ممثلي ملحقات قباضات الخزينة والضرائب[2].

من محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق الشرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار حيث يجنب المستثمر التعرض للعراقيل البيروقراطية لتحضير الوثائق اللازمة للاستثمار، وهو لا يعني أبدا إلغاء الشكليات والإجراءات المرتبطة بدخول وإنجاز الاستثمار ولكنه يبسطها، ويكلف الشباك الوحيد عادة بتنفيذ إجراءات الدعم والمساعدة والتحفيز التي تتخذها الدولة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول بقصد الاستثمار في الجزائر.

2. مهام الشباك الوحيد:

يكلف الشباك الوحيد بالقيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار وكما أنه يقدم خدماته الإدارية إلى كل صاحب مشروع[3]، حيث أنه مؤهل قانونيا

---

[1]- المادة (23) من الأمر 01-03 المؤرخ في2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر،رقم55 الصادرة بتاريخ 2001/10/26

[3]- المادتان 23،24 من المرسوم التنفيذي نفسه.

لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ويتأكد من تحقيق وتبسيط إجراءات شكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[1] ويكون عمله على الشكل التالي[2]:

-يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع فيما يتعلق بكل الأنشطة التي لا تخضع لترخيص مسبق.

وبالنسبة للأنشطة التي تخضع لترخيص مسبق فيقوم ممثل الوكالة بتسلم الملفات المقدمة قصد الحصول على الترخيص، ويشهد بالاستلام لحساب الهيئة أو الإدارة المعنية، ويتعين على هذه الأخيرة أن تجيب تبليغ مباشر للوكالة خلال أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطارها من قبل الوكالة وعند عدم الإجابة خلال الأجل المقرر تؤهل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمعالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا على أساس وثيقة معاينة تقصير تحررها تكون لها قيمة الترخيص بإنجاز الاستثمار.

-يسلم ممثل السجل التجاري في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالشكليات اللازمة لإنجاز استثماره.

-يقوم ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات التي تشترطها إدارة الجمارك عند إنجاز الاستثمار.

-يكلف ممثل الضرائب بتقديم كل المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من إنجاز مشاريعهم كما يسلمهم خلال ثمانية (08) أيام شهادة الوضعية الجبائية والتصريح بالوجود وبطاقة التسجيل الجبائي، كما يكلف بمساعدة المستثمر على تسهيل الصعوبات الجبائية التي يلاقيها مع الإدارة الجبائية.

-يعلم ممثلو الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار وممثل لجنة تنشيط الاستثمار وتحديد أماكنها وترقيتها المستثمر بما يتوفر لديهم من عقارات وبنايات من شأنها أن تستقبل مشروعه ويسلمونه إن اقتضى الأمر قرار الحجز خلال ثمانية (08) أيام، كما يجنب تحرير عقد الملكية أو

---

[1]- المادتان 23، 24 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] - المادة 25 من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،ج ر،رقم 55 الصادرة بـ.2001/10/26.

قرار منح الامتياز خلال الثلاثين (30) يوما يقوم ممثل التعمير بمساعدة المستثمر على إتمام شكليات الحصول على رخصة البناء، وكذا الرخص المرتبطة بحق البناء.

-يكلف ممثل التشغيل بإعلام المستثمر بالتشريع الخاص بالعمل ويسلمه خلال ثمانية (08) أيام رخص العمل.

تكلّف قباضة الضرائب بتسجيل وتحصيل الحقوق المرتبطة بعقود تأسيس الشّركات ومحاضر ومداولات أجهزة الإدارة، والتسيير، ويتمّ تسليم الوثائق المسجلة خلال 24 ساعة بعد إيداعها لدى القباضة.

يكلّف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديع على كلّ الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويكلّف ممثل الوكالة على مستوى السباك الوحيد بمحاورة المستثمر الأجنبي والتّدقيق في ملف استثماره وإيصاله إلى المصالح المعنية[1].

كما يكلّف ممثلو الإدارات ضمن الشباك الوحيد بتسليم كلّ الوثائق المطلوبة الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار والتدخّل لدى المصالح المركزية أو هيئاتهم الأصلية لإزالة العوائق التي يتعرّض لها المستثمر[2].

3. تنظيم الشباك الوحيد

يوضع الشباك الوحيد اللامركزي تحت سلطة مدير مصنف برتبة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة، ويصنف أعوانه برتبة رئيس مكتب لدى مصالح رئيس الحكومة، ويعينون من قبل رئيس الحكومة بناء على قرار بعد اقتراح إدارتهم أو هيئاتهم التي يمثلونها.

ويمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد الذين يتقاضون مرتباتهم وفقا لما يقتضيه النظام التعويضي المعمول به في الوكالة[3].

ويتم إنشاء شباك وحيد على مستوى الهياكل اللامركزية المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

---

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي السابق.

[2]- المادة 27 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 24 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفرع الثالث: لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية CALPI

أنشئت هذه اللجنة سنة 1994 بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المتعلقة بإجراءات توزيع الأراضي على المستثمرين وترتكز مهمتها الأساسية على العنصر الإعلامي والتشاور المحلي، حيث أن هذه اللجنة تتشكل من الوالي ومدير الدراسات وتهيئة الإقليم، مدير الصناعات والمناجم، مدير مكلف بالمجال الحضري، مدير الأملاك العمومية، مدير الفلاحة، مدير المناطق الصناعية، ممثلو مؤسسات الترقية العقارية، رؤساء البلديات والدوائر.

وتتمثل مهام هذه اللجان في:

هذه اللجنة مسؤولة بالدرجة الأولى بالرد على الطلبات العقارية وفي هذا المجال فهي مسؤولة على:

- تشكيل ومسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية تبعا للنموذج المرفق والمصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر.
- كما هي مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات والتي تعمل كل اللمسات اللازمة للاستثمار وخاصة في الميادين التالية:
  - الوضعية العامة للأرض: فيما يخص المساحات المهيأة وغير المهيأة ووضعية المساحات مثل ظروف الاتصالات، النشاطات المعروفة وخاصة المتعلقة بالبيئة.
  - الوضعية القانونية للأرض: تعريف نوعيتها، مالكيها، أو مسيرها وطريقة الاستفادة.
  - قواعد وطرق البناء فيما يخص الحصول على رخصة البناء واحترام قواعد التعمير.
- الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتساب الأرض للاستثمار وتكمن مهمتها أيضا في نشر وإعداد بطاقات إعلامية تخص القوانين والإجراءات

والخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض وكذا التعليمات حول البناء وكذا نشر العناوين ورقم الهاتف والفاكس للهيئات المعنية.

- تسيير هذه اللجنة تحت إشراف الولاة مباشرة

تسهيل اكتساب العقار للمستثمرين.

المبحث الرابع: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر

تبنت الجزائر مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية مجموعة من الإجراءات والقوانين من أجل بعث التنمية وتحقيق نمو اقتصادي ومسايرة التطورات ومن بين هذه القوانين قانون الاستثمار ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تطور قوانين الاستثمار في الجزائر ويمكن تقسيم هذه التطورات إلى قسمين سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الإطار القانوني للاستثمار في ظل التخطيط المركزي وفي المطلب الثاني سنتعرض للإطار القانوني للاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه.

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار في ظل التخطيط المركزي

في ظل هذه المرحلة عرف قانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات بحيث تم إصدار العديد من القوانين وذلك تماشيا مع متطلبات كل مرحلة وعلى ضوء هذا تم معالجة هذه القوانين وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: فترة الستينات

تبنت الجزائر خلال هذه الفترة قانونين يتعلقان بالاستثمار سوف نتطرق إليهما في هذا الفرع.

أولا: قانون الاستثمارات الصادر في 1963

أصدرت الجزائر أول نص قانوني لها يتعلق بالاستثمارات في عام 1963، حيث كان يهنك بالاستثمار الأجنبي وضرورة استقطابه قصد إعادة بناء البلد اقتصاديا بعد استقلاله بحيث جاء لإنعاش النشاط الاقتصادي معتمدا على القطاع العمومي والذي من حقه إبرام عقود شراكة مع الأجانب، وإن إبقاء القانون على الاستثمار الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر مشروط بأن تكون ذات طابع إنتاجي وملائمة للسياسة الاقتصادية المتبعة.

وقد خول هذا القانون عدة ضمانات بالنسبة للمستثمرين الأجانب يستفيدون منها وكذا ضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المعتمدة والمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، كما يلي:

1. الضمانات العامة: تتمثل هذه الضمانات فيما يلي[1]:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب
- حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات
- المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية
- ضمان عدم نزع الملكية ولا يكون نزع الملكية ممكنا إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة.

2. المؤسسات المعتمدة:

تتمتع هذه المؤسسات بقرار الوزير المعني من ضمانات خاصة بتحويل الأموال (50% من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عليها)، الحماية الجمركية، التدعيم الاقتصادي للإنتاج، بالمقابل على المؤسسات المعتمدة أن تضمن تكوين وترقية العمال والإدارات الجزائرية.

3. المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية:

يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو التوسع في المؤسسات القديمة التي يتضمن برنامجها الاستثماري مبلغ 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة ذات أولوية، أو أن هذا الاستثمار يخلق 100 منصب عمل دائم للجزائريين، كما يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد مع تجميد النظام الجبائي لمدة 15 سنة لتخفيض نسبة فائدة قروض التجهيز المتوسطة والطويلة الأجل، التحقيق الكلي أو الجزئي من الضريبة على المواد والسلع المستوردة[2].

[1]- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دط، 1999، ص 06.

[2]- المرجع نفسه،ص07.

وعموما لم يكن هذا القانون فعالابسبب التشكيك في مصداقية وعدم مطابقته للواقع، حيث كانت الجزائر تقوم بتأمينات (1963-1964) وقد بينت نيتها في عدم تطبيقه ما دامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت إليها.

ثانيا: قانون الاستثمارات الصادر في 1966:

بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا في عام 1966 لتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانة وأشكاله والضمانات القانونية الخاصة به[1] وذلك بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين.

وترجع مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للدولة إلى الهيئات التابعة لها، كما تتدخل الدولة بمفردها أو بمساهمة رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي في شركات الاقتصاد المختلط[2]، ولا يمكن للمستثمرين المحليين أو الأجانب الاستثمار في القطاعات الأخرى إلا بعد الحصول على رخصة أو اعتماد مسبق من طرف السلطات الإدارية للاستفادة من الضمانات المنصوص عليها.

تتعلق الامتيازات بالاستثمار الأجنبي وهذه الامتيازات تتمثل في منح الاعتمادات وهناك ثلاثة اعتمادات محددة في هذا القانون هي:

- الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة
- الاعتمادات الممنوحة من قبل وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع.

تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية[3] ، حق تحويل الأموال والأرباح الصافية والعائدات والمبالغ الخاصة بالقروض المستدانة من الخارج، الضمان ضد التأميم (التعويض).[4]

---

[1]- الأمر رقم 66-284المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية،رقم 88،الصادرة بتاريخ 1966/10/17.

[2]- نفس الأمر.

[3]- المادة 10من نفس الأمر.

[4]- المادة 11 من نفس الأمر.

أما الامتيازات الجبائية فتتمثل في الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقص من رسم الانتقال بعوض والرسم العقاري (خلال 10 سنوات)، والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية، استثناء رسوم الجمارك والرسم الإجمالي على الإنتاج المرتبط بأموال التجهيز الضروري للمشروع مع استرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر[1]. وفيما يتعلق بالامتيازات المالية فتتمثل في ضمانات الاستعراض المتوسطة والطويلة الأجل، تخفيض معدل الفائدة لغاية 3% على القروض القصيرة والطويلة الأجل[2]، كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دينار من الانفراد بالترخيص في منطقة جغرافية معينة.

وعموما تم تحديد في هذا القانون مجال تدخل الاستثمار الأجنبي في بعض القطاعات (الصناعية والسياحية) في حين تم استثناء كل الأنشطة التجارية والمنجمية ما عدا المحروقات، التأمينات، البنوك، النقل، الفلاحة، كما كان المستثمر الأجنبي مقيدا يتبنى أحد الشكلين المسموح بهما إما الشركات المختلفة أو عقده إنجاز الدراسات والخدمات، وفيما يتعلق بالفروع والشركات الأجنبية المملوكة 100% فكانت غير مقبولة و لم يعرف هذا القانون تطبيقا على الاستثمارات الأجنبية باستناد استثمارات الشركات المختلطة الاقتصاد، وذلك من سنة 1966 إلى سنة 1982 لأن قانون 1966 وقانون 1963 لن يستقطبا المستثمرين الأجانب لأنهما كانا ينصان على إمكانية التأميم.

الفرع الثاني: مرحلة الثمانينات

تبنت الجزائر في عام 1982 قانون يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الاقتصاد وسيرها وحسب هذا القانون يتم إبرام اتفاق يحدد فيه موضوع ومدة الشركة مبلغ رأس المال المكتتب طرق تحويل التكنولوجيا، وتتمثل المشاركة الجزائرية في الشركات المختلطة بنسبة 51% مع ضمان التسويق، أما المشاركة الأجنبية فلا يمكنها أن تتجاوز 49% مع ضمان نقل التكنولوجيا وتكوين المستخدمين وقدم قانون 13-82 ضمانات للأطراف الأجنبية منها: الحق في المشاركة في أجهزة التسيير والقرار وذلك وفق قواعد القانون التجاري، ضمان حق تصدير الأرباح غير المعاد استثمارها، حصة الأجور والمساهمات الاجتماعية المحولة، مصاريف

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 66-284المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات.

[2]- المادة 18 من نفس الأمر.

الخدمات التقنية، كما تستفيد الشركات المختلطة الاقتصاد بمجرد تأسيسها من امتيازات جبائية هي:

- الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشروعات العقارية الضرورية لنشاطها، كما تستفيد أيضا من القروض مع حق توجيه ومراقبة نشاط الشركة.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات أو من الضريبة على الأجر الإضافي.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 3 سنوات

بعد 4 سنوات تم إصدار قانون 86-13 الذي يعد تكملة وتعديلا للقانون السابق، وذلك بتقديمه لبعض المزايا، توسيع مجال الاستثمار.

وتأخذ الشركة في إطار هذا القانون الشكل القانوني المتمثل في المتعامل العمومي، ويسمح هذا الشكل من إبرام عقود دولية واللجوء إلى التمويل الخارجي مثل الشركات العمومية الأخرى كما يعامل هذا القانون الشركات المختلطة وفق قانون الصفقات العمومية[1].

إن كلا القانونين لم يكن لهما النتائج المنتظرة حيث بعد صدورهما تم إنشاء عشر شركات، وذلك نتيجة لوجود بعض العراقيل منها: ثقل البيروقراطية، المشاركة بالأغلبية للدول الجزائرية، اللجوء الإجباري إلى المحاكم القضائية الوطنية في حالة النزاعات.

وفي عام 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي كانت الغاية منها إعادة النظر في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتكمن استقلالية هذه المؤسسات في أنها أصبحت:

- غير خاضعة للوصاية الوزارية والقانون العام وغير خاضعة للرقابة الممارسة على

[1] -Bouyakoub Ahmed: Les investissements étrangers en Algérie (1990/1996) quelles perspectives? Revue algérienne d'économie et gestion, édition I.C Université d'Oran (Essenia), n° 2, mai 1988, ALGÉRIE, P 38

المؤسسات الاشتراكية حيث أصبحت رقابة اقتصادية[1].

- ومن حيث علاقتها مع المحيط وخاصة مع الوصاية يطغى عليه الطابع الاستقلالي وهذا ما يتماشى والنظريات الحديثة للتنظيم التي تعتمد على مفهوم الأنظمة المفتوحة، وتهدف استقلالية المؤسسة إلى إعطاء نفس جديد وديناميكية لاقتصاد وحرية في تسيير تلك المؤسسات.
- خاضعة لقواعد العمل التجاري[2] وذلك بموجب خضوعها للقانون التجاري إذ حسب القانون 88-04 المؤرخ في 1988/01/12 فإن المؤسسة العمومية تخضع للقانون التجاري يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم ذات مسؤولية محدودة، كما تتولى صناديق المساهمة تسيير أسهمها مقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع.

كما يخضع تأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية لبروتوكول اتفاق يبرم بين صناديق المساهمة والشركات الأجنبية، والعقد يبرم بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات الأجنبية مع إلغاء أحكام القانونين 82-13 و86-13[3].

---

[1]- قانون رقم 88—01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

قانون 88-03 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

قانون 88-04 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمكمل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

[2]- محمد الصغير بعلي: تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1992، ص 55.

[3]- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ص 11.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في ظل اقتصاد السوق

بعد انتقال الجزائر إلى الاقتصاد الحر كان لزاما عليها تكييف قوانينها مع ما يتماشى مع الأفكار الرأسمالية على ضوء هذا سوف نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول منه إلى قانون النقد والقرض وفي الفرع الثاني إلى قانون الاستثمارات 1993 ثم الفرع الثالث نتطرق على الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاقتصاد.

الفرع الأول: قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990

يعتبر هذا القانون المرجع الأساسي الذي جاء من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، فهو في الواقع ليس بقانون خاص بالاستثمارات ولكن هذا لا يمنع من وجود نصوص مواد تعنى بالجانب الاستثماري وهكذا نجد أن هذا النص كرس المبادئ التالية:

- استقلالية البنك المركزي
- إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص
- اعتماد مفاهيم الاستثمارات المقيمة وغير المقيمة بدلا من الوطنية وغير الوطنية.
- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي أنه يتم ذلك بعد 60 يوما من تقديم الطلب إلى البنك المركزي[1].
- تشجيع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.

أصبح ترخيص الاستثمارات وابتداء من صدور هذا النص من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الإدارة ويدخل هذا الأمر في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمارات بخضوع ذلك إلى ما يسمى رأي المطابقة وهذا بتقديم الطلب إلى المجلس المذكور ويقوم هذا الأخير بالبث في ملف الاستثمار خلال شهرين[2].

---

[1]- المادة (184، 185، 186) من قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

[2]- المادة 05 من نفس القانون.

تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، وتجدر الملاحظة أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع و لم تصادق و لم تنظم الجزائر أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات[1].

الفرع الثاني: قانون الاستثمارات 1993

من أجل مسايرة التطورات والاتجاه الفعلي إلى اقتصاد السوق كان لابد القيام لمجموعة من التعديلات والإصلاحات على مستوى قوانين الاستثمار.

ومن بين هذه الإجراءات تم وضع قانون الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار[2]، الذي كان يهدف إلى تدارك نقائص النصوص السابقة، كما كان يهدف إلى رفع القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وتبسيط إجراءات قبوله من أجل تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وكذا ترقية الاستثمارات الوطنية وتشجيعها.

ومن بين المبادئ التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 تتمثل فيما يلي:

- مبدأ عدم التمييز بين الوطنيين والأجانب.
- مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل مجالات النشاط الاقتصادي الخاصة بإنتاج السلع والخدمات ما عدا الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية.
- عدم اللجوء إلى نزع الملكية، ويترتب على هذا الإجراء تفويض عادل ومنصف.

1. الامتيازات الممنوحة للمستثمرين وفقا لهذا المرسوم

تستفيد الاستثمارات على مجموعة من الامتيازات والضمانات التي نص عليها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1933 والمتعلق بترقية الاستثمار كما يلي:

أ- امتيازات الاستثمارات المتعلقة بالنظام العام

تستفيد الاستثمارات وفقا لهذا النظام لمجموعة من الامتيازات نذكر منها كما يلي[3]:

---

[1]- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ص 13.

[2]- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

[3]- المادة (17) من المرسوم نفسه.

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ15% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ويمكن أن تكون هذه السلع محل التنازل أو التحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقته الوكالة.
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ07% يرسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعطاء المحددة في المقطع الأول مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي[1].
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم وتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات من نفس الإعفاء من الرسوم[2].

ب- الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

1. تعريف المناطق الحرة

المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية، خدمات أو تجارية وتحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويحدد

[1]- المادة (18) من المرسوم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.

[2]-المادة (19) من المرسوم نفسه.

موقعها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها وعند الاقتضاء وتحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها[1].

2. أنواع المناطق الحرة

نميز بين أنواع عديد للمناطق الحرة وفقا لمعايير مختلفة:

- **معيار النشاط**

- المناطق الحرة التجارية
- المناطق الحرة الصناعية

- **معيار الملكية**

- المنطقة الحرة العمومية
- المنطقة الحرة الخاصة

3. خصائص المناطق الحرة

تتميز المناطق الحرة بجملة من الخصائص والمتمثلة فيما يلي:

- **عنصر المساحة:** تقوم المنطقة الحرة على مساحة مضبوطة الحدود تحدث بموجب نص تنظيمي سواء قانون أو مرسوم تنفيذي.
- **عنصر النظام القانوني** الخاص: تخضع المنطقة الحرة لنظام قانوني خاص مدرجة ضمن الأنظمة الخاصة بتشجيع الاستثمار والتي تهدف إلى تحرير المستثمرين.
- **عنصر التخصيص:** يتم تخصيص المنطقة الحرة عن طريق الامتياز ويمنح الامتياز لشخص معنوي أو طبيعي على أساس اتفاقية تلحق بها دفتر الشروط.

4. الامتيازات الممنوحة

تختص الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة بالامتيازات التالية:

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية رقم67 الصادرة بتاريخ 1994/10/19.

المشروع والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي[1].

- تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب[2].
- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من أجورهم[3].
- تستورد السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية، وتتم تسوية هذه العمليات وفق تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة.
- يرخص للمستثمرين المستفيدين من أحكام هذا الفصل أن يقوموا ببيع حصة من إنتاجهم في الجزائر، وتكون هذه البيوع خاضعة للتشريع والتنظيم المعمول به، لاسيما ما يحكم منها التجارة الخارجية.

أ- الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

1. تعريف المنطقة الخاصة

المناطق الخاصة هي مناطق مصنفة كمناطق للترقية ومناطق التوسيع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية وتعيين المناطق الخاصة وتضبط حدودها عن طريق التنظيم[4].

2. الامتيازات الممنوحة للاستثمار في المناطق الخاصة[5]

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في الدولة جزئيا أو كليا للنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الدولة.

---

[1] - المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر رقم (64) الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

[2] - المادة (29) من المرسوم نفسه.

[3] - المادة (30) من المرسوم نفسه.

[4] - المادة (20) و(24) من المرسوم نفسه.

[5] - المادة (21) من المرسوم نفسه.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار من الوكالة.
- تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط.
- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

إلى جانب الامتيازات التي تمنح من طرف الدولة وقد تصل إلى الدينار الرمزي التنازل عن أراضي نابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة

الفرع الثالث: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

لقد جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي يعمد إلى تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، في هذا الصدد نشير هنا إلى أن هذا التشريع جعل الاستثمار حرا ومفتوح لدى الجميع ووفقا وتماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق.

وأهم ما جاء في هذا الأمر ما يلي:

1. تم إلغاء الامتيازات والضمانات والمساعدات الممنوحة للمستثمرين التي جاء بها المرسوم التشريعي وفق تقسيم أنظمته حسب المناطق الخاصة، المناطق الحرة، ومناطق أقصى الجنوب المعمول به في المرسوم التشريعي رقم 12/93.
2. الأمر 01-03 أعطى مفهوم جديد للاستثمار ويقصد به ما يلي[1]:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

[1]- المادة (02) من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية

3. مبدأ حرية الاستثمار ومراعاة التشريع والتنظيمات بالنشاطات المقننة[1].
4. مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار[2].
5. تقسيم نظام منح الحوافز والامتيازات إلى نظامين النظام العام والنظام الاستثنائي.
6. تم إنشاء بموجب الأمر 01-03 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI[3].
7. بموجب الأمر 01-03 تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة[4].
8. إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص يوجه هذا الصندوق للتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار ويحدد المجلس للاستثمارات جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب[5].

أ- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات وفقا للنظام العام[6]

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

---

[1]- المادة (04) من الأمر السابق.

[2]- المادة (14) من الأمر نفسه.

[3]- المادة (06) من الأمر نفسه.

[4]- المادة (18) من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

[5]- المادة (28) من الأمر نفسه.

[6]- المادة (09) من الأمر نفسه.

النظام الاستثنائي والامتيازات الممنوحة للاستثمارات

يخص هذا النظام تشجيع الاستثمار في المناطق التي ينبغي ترقيتها والتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات تحافظ على البيئة وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تنمية مستديمة حيث تستفيد من المزايا التالية[2]:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية.
- تطبيق حق ثابت في مجال تسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف 2 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال.
- قد تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح المزايا التالية:[3]

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتطور وتسهل الاستثمار.

---

[1]- المادة (10) من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] - المادة (11) من الأمر نفسه.

[3]- المادة (11) من الأمر نفسه.

الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار:

يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01- 03 المؤرّخ في أول جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 200 والمتعلّق بتطوير الاستثمار[1].

ومن بين الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في هذا الأمر وفقا للنظام العام والنظام الاستثنائي هي كمايلي:

الامتيازات الممنوحة للاستثمارات وفقا للنظام العام[2] :

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير ا لمستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلّيا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

ج) الإعفاء من دفع حق نقل ا لملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

د) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

هـــ) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

الامتيازات الممنوحة للاستثمارات وفقا للنظام الاستثنائي[3]:

-الإعفاء ..... (بدون تغيير)

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف 2 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال

- تكفل ..... (بدون تغيير)

---

[1] - المادة (01) من الأمر 06-08 المؤرخ في15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

[2]- المادة (07) من نفس الأمر .

[3]- المادة (08) من نفس الأمر.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلّية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح المزايا التالية[1]:

-الإعفاء لمدّة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني .

- الإعفاء ..... (الباقي بدون تغيير.....".

[1]- المادة (08) من الأمر السابق.

الخلاصة:

من خلال انتهاج سياسة استثمارية في ظل الاقتصاد الموجه معتمدة على المخططات التنموية الضخمة والتي كان لتنمية المحلية نصيب منها، حققت نتائج إيجابية نسبية متمثلة في التكفل بالاحتياجات الأساسية للسكان وتحقيق نوع من التوازن الجهوي وذلك نظرا لأسباب التالية:

- المركزية في التسيير واتخاذ القرارات.
- تهميش المشاركة الشعبية في إعداد واتخاد القرارات.
- عدم توفر المؤشرات الكافية لتحديد وترتيب أولويات الحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية من بينها: برنامج التعديل الهيكلي، والتي شملت جميع القطاعات الاقتصادية للخروج من الوضعية السابقة، ولكن لم يكن لها مفعول إيجابي في دفع عجلة التنمية.

في بداية الألفية الثالثة انطلقت الجزائر في تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي -2004. وبرنامج دعم النمو في 2005-2009م وتم تخصيص لها مبالغ مالية ضخمة ،كان لها أثر إيجابي على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية مما ساهم في تحقيق تنمية محلية من خلال البرنامج البلدي للتنمية PCD والبرنامج القطاعية غير ممركزة PSD.

تعتبر التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار التي تم إصدارها تماشيا مع متطلبات كل مرحلة، إحدى العوامل لتحسين مناخ الاستثمار وجلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، أي أن لمرونة القوانين دور كبير في دفع عجلة التنمية المحلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إنشاء هيئات وأجهزة استثمارية تمثلت في وكالة دعم وترقية استثمار (APSI) ،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والمجلس الوطني للاستثمار (CNI) ولجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI)، كل هذه الأجهزة ساهمت في تشجيع و تطوير الاستثمار.

الفصل الرابع

مقدمة:

بعد الدراسة النظرية التي تطرقنا فيها إلى المفاهيم النظرية للاستثمار وكذا المفاهيم النظرية للتنمية المحلية قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هناك علاقة تربط بين الاستثمار والتنمية المحلية وتتمثل هذه العلاقة في الدور الإيجابي الذي يلعبه الاستثمار في دفع عجلة التنمية المحلية، أي أن الاستثمار يعتبر العنصر الأساسي والمحرك الرئيسي للتنمية المحلية لما له من أهمية استراتيجية بعيدة المدى في تحقيق الأهداف المرجوة.

ولكي تكون هذه الدراسة النظرية قريبة من الواقع لابد من إسقاطها على أرض الواقع وذلك من خلال التطرق إلى دراسة تطبيقية لتوضيح الأثر والدور الإيجابي للاستثمار في تحقيق التنمية المحلية.

وقد ارتأينا في هذه الدراسة الميدانية تسليط الضوء على قطاع الري في ولاية تيسمسيلت الذي يعتبر القطاع الحساس والبارز في الولاية كنموذج لتوضيح العلاقة الموجودة بين الاستثمار والتنمية المحلية

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق في مبحثه الأول إلى: تنظيم قطاع الري في الولاية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى: وضعية قطاع الري في نهاية سنة 2002، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى المخططات والبرامج الاستثمارية المنجزة وأثرها في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: تنظيم قطاع الري في ولاية تيسمسيلت

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى نبذة عن ولاية تيسمسيلت في مطلبه الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لقطاع الري

المطلب الأول: نبذة عن ولاية تيسمسيلت

على ضوء هذا المطلب سوف نتعرض في أحشائه لنبذة عن الولاية من حيث موقعها الجغرافي ومساحتها وكذا عدد السكان الموجودين بها وفي الأخير نتطرق إلى الموارد الموجودة والتي تزخر بها الولاية.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي والمساحة

تيسمسيلت هي ولاية جزائرية تحتل الرقم 38 في الترتيب الولائي الجزائري كانت منتمية إلى ولاية تيارت ثم استقلت إداريا عام 1985، واسم تيسمسيلت يعني مكان غروب الشمس بالأمازيغية يحدها من الجنوب ولاية تيارت ومن الشمال ولاية الشلف والشرق ولاية غليزان، أما فيما يخص التنظيم الإداري للولاية فهي تتكون من ثمانية دوائر واثنان وعشرون (22) بلدية ومن بين البلديات نذكر منها (تيسمسيلت، ثنية الحد، برج بونعامة، سيدي سليمان، لرجام، الأزهرية، الأربعاء، بوقائد، بني شعيب، بن لحسن، عماري، اليوسفية، سيدي بوتشنت، الملعب، تملاحت...الخ). وتبلغ مساحتها الإجمالية 3151.37 كم^2.

ويتميز مناخها بالنوع الشبه الجاف في جنوب الولاية وفي وسطها والمناخ الشبه الرطب في سلسلة جبال الونشريس وتتراوح نسبة تساقط الأمطار بين 400 و500مم/سنويا أما درجة الحرارة فتتراوح بين 8° و30°.

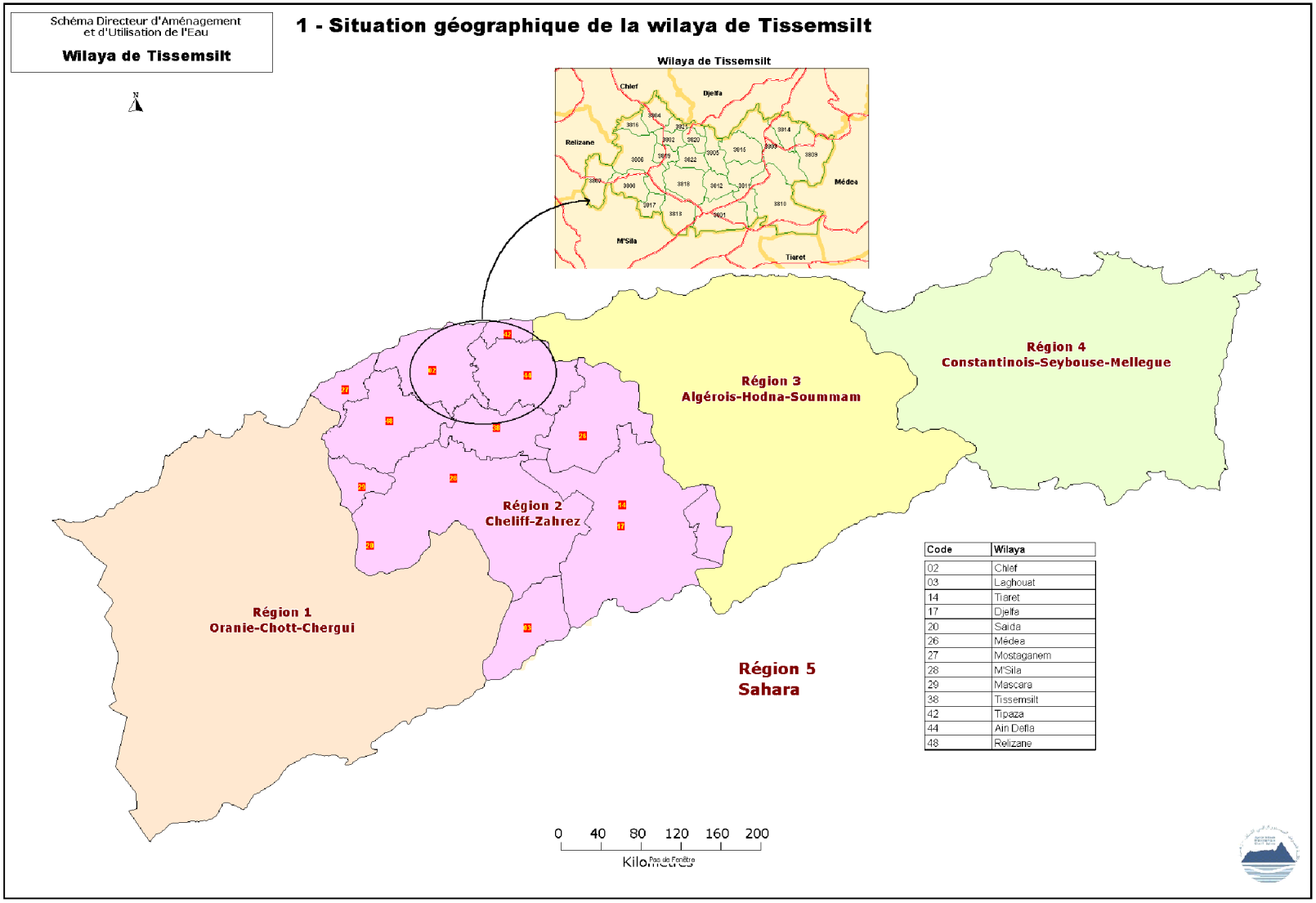
Schéma Directeur d'Aménagement et d'Utilisation de l'Eau
Wilaya de Tissemsilt
1 - Situation géographique de la wilaya de Tissemsilt
Wilaya de Tissemsilt
Chlef
Djelfa
Relizane
Médea
M'Sila
Tiaret
Région 1
Oranie-Chott-Chergui
Région 2
Chelliff-Zahrez
Région 3
Algérois-Hodna-Soummam
Région 4
Constantinois-Seybouse-Mellegue
Région 5
Sahara
Code | Wilaya
02 | Chlef
03 | Laghouat
14 | Tiaret
17 | Djelfa
20 | Saida
26 | Médea
27 | Mostaganem
28 | M'Sila
29 | Mascara
38 | Tissemsilt
42 | Tipaza
44 | Ain Defla
48 | Relizane
0 40 80 120 160 200
Kilomètres

الفرع الثاني: التوزيع السكاني للولاية

أما فيما يخص التوزيع السكاني للولاية سنوضحه في الجدول التالي:

الجدول رقم (14): المساحة والتوزيع السكاني لولاية خلال السنوات(2008/1998/1987).

الدائرة	البلديات	المساحة كم^2	توزيع السكان 1987	1998	2008
الأزهرية	الأزهرية	123.00	9604.00	8040.00	8061.00
	بوقائد	67.00	9280.00	8910.00	8842.00
	الأربعاء	69.00	3067.00	2823.00	2561.00
برج بونعامة	برج بونعامة	63.00	13685.00	18394.00	20682.00
	سيدي سليمان	52.00	7244.00	7328.00	8639.00
	بني شعيب	115.95	5732.00	3266.00	3489.00
	بني لحسن	78.50	5706.00	4572.00	4761.00
لرجام	تملاحت	266.00	20951.00	23151.00	25163.00
	الملعب	149.72	7852.00	3301.00	3441.00
	سيدي العنتري	118.00	10567.00	4945.00	6126.00
تيسمسيلت	تيسمسيلت	210.00	34064.00	61155.00	72457.00
	أولاد بسام	93.50	6813.00	9325.00	10794.00
عماري	سيدي عابد	167.00	7202.00	5298.00	5189.00
	عماري	145.57	6374.00	7360.00	7815.00
	معاصم	53.00	3982.00	4671.00	5000.00
خميستي	خميستي	159.00	13335.00	20191.00	22.763.00
	لعيون	450.00	14419.00	20580.00	20545.00
ثنية الأحد	ثنية الأحد	280.00	23622.00	28788.00	30710.00
	سيدي بوتشنت	135.00	5512.00	3656.00	4139.00
برج الأمر عبد القادر	اليوسفية	98.70	3372.00	2040.00	2251.00
	برج الأمير	201.00	8849.00	8953.00	10145.00
المجموع		**3151.37**	**227542.00**	**264240.00**	**291204.00**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق من مديرية الري

الشكل رقم(12) :تطور و توزيع عدد السكان في ولاية تيسمسيلت .

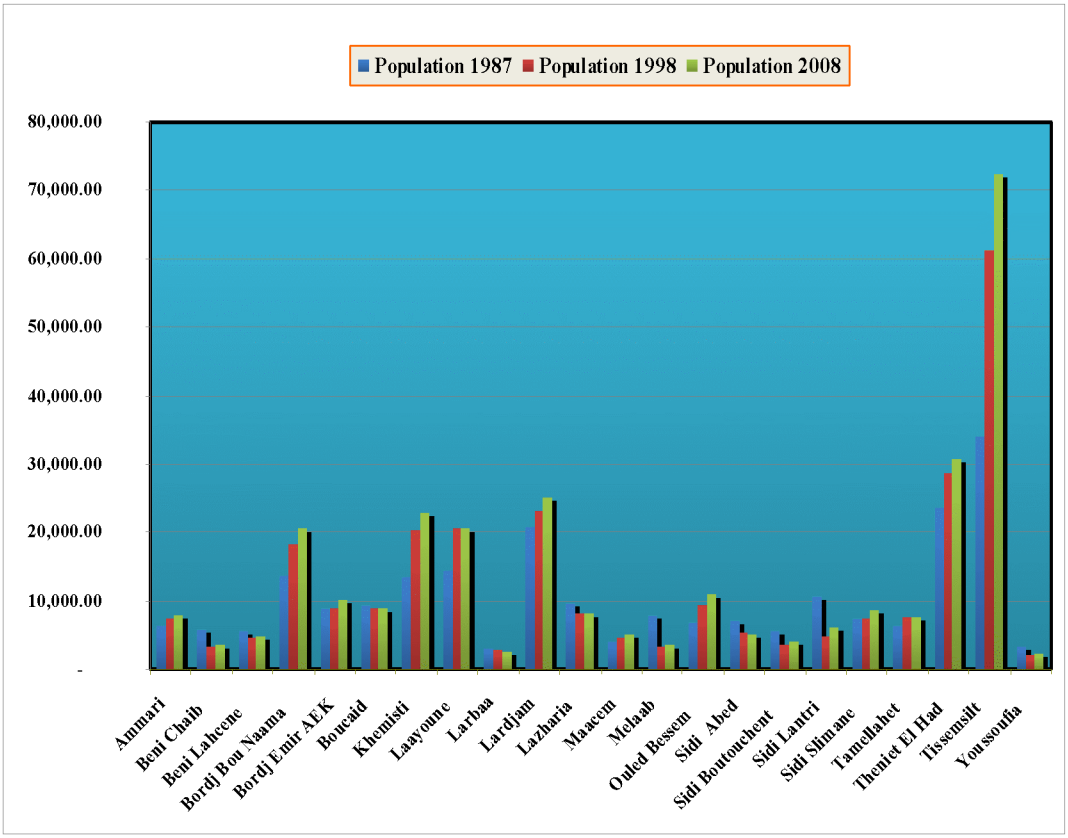

المصدر: من إعداد الطالب وفق للجدول السابق .

نلاحظ من هذا التمثيل البياني أن نسبة تمركز السكان كانت في كل من بلدية تيسمسيلت وثنية الحد مقارنة مع البلديات الأخرى ويرجع ذلك إلى توفر الحاجيات الأساسية والإمكانيات الضرورية هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى هجرة سكان الأرياف والمناطق النائية إلى هذه البلديات بحثا عن الاستقرار والأمن وتفاديا لصعوبات المعيشة.

الفرع الثالث: الموارد الموجودة في الولاية

أ- الموارد الطبيعية:

تزخر الولاية زيادة على مكامن الباريت الجاري استغلاله، بموارد منجمية (الكلس، الصلصال، الجبس، الرمل) التي توفر الكثير من فرص الاستثمار، لاسيما في الفرع المتعلق بمواد البناء وتنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ب- القدرات الاقتصادية:

إن طابع ولاية تيسمسيلت زراعي وغابي وهي تتوفر على مساحة فلاحية مزروعة تبلغ 145.465 هكتار ومساحة مسقية تقارب 2.850 هكتار ضمن مقدرات من التربة القابلة للسقي في حدود 15.000 هكتار[279]. وتغطي الأملاك الوطنية الغابية 20% من إقليم الولاية بمساحة 62.119 هكتار.

ج- المنشآت الاقتصادية والإدارية والاجتماعية

تضم الولاية ضمن تراثها العقاري العشرات من الهكتارات المهيأة على مستوى البلديات التي تسمح فيها الظروف بالاستثمار المنتج.

وفي ميدان الري فإن الولاية تضم ثلاثة (3) سدود بطاقة إجمالية تبلغ 93 هم^3 ومن بين الموارد المائية لهذه السدود نذكر:واد الفضة ،واد سلي....إلخ.

إن شبكة الطرق التي تمثل الدعامة الرئيسية في تنمية كل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية مهيكلة بصورة جيدة نسبيا وتضم هذه الشبكة خطا إجماليا طوله 1753 كم تتوزع كما يلي 215 كم من الطرق الوطنية و500 كم من الطرق الولائية 1038 كم من الطرق البلدية.

أما فيما يخص النشاطات السياحية تزخر الولاية بموارد طبيعية يمكن أن تجعل منها قطبا للتنمية السياحية في غاية الأهمية، ومن بين هذه المركبات نذكر: محطة الحمامات المعدنية سيدي سليمان، مرتفعات الونشريس حيث يعتبر فضاء سياحي خلاب، إلى جانب الآثار الرومانية، متحف عين الصفا.

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لقطاع الري

تتكون مديرية قطاع الري من مجموعة من المصالح ، ولكل مصلحة مهام خاصة بها ، ومن خلال هذا المطلب سوف نستعرض تنظيم هذه المصالح والمهام المسندة إليها حسب كل مصلحة في الفروع التالية:

الفرع الأول: مصلحة حشد الموارد المائية والتزويد بالماء الصالح للشرب

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مصلحتين وهما: مصلحة حشد الموارد المائية ، ومصلحة التزويد بالماء الصالح للشرب.

---

[279]- المصالح الفلاحية للولاية

1- مصلحة حشد الموارد المائية:

تتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب:

- مكتب حشد المياه السطحية
- مكتب حشد المياه الجوفية
- مكتب تسيير واستغلال منشآت حشد المياه وحماية الملكية العامة للمياه .

وتتكفل هذه المصلحة بالمهام التالية :

- المشاركة في الدراسات وإعداد برامج العمل الرامي إلى حشد الموارد المائية السطحية والجوفية .
- ضمان التحكم في تسسيير المنشآت ومتابعة إنجاز المشاريع والسهر عل إحترام قواعد ومقاييس الإنجاز.
- السهر على حسن استغلال ، تسيير وصيانة منشآت حشد الموارد المائية.
- إنشاء بنك المعلومات حول معرفة الموارد المائية على مستوى الولاية وحشدها وإستعمالها والمحافظة عليها .

2- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب:

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات وبرمجة المشاريع
- مكتب متابعة إنجاز المشاريع
- مكتب المرفق العام للتزويد بالمياه الصالحة للشرب .

وتتكفل هذه المصلحة بالمهام التالية:

- المشاركة في الدراسات وبرمجة مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب
- ضمان التحكم في تسيير المشاريع ومتابعة إنجاز مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والسهر على إحترام قواعد ومقاييس إنجازها.
- السهر على حسن التسيير وحسن سير المرافق العمومية الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب .
- تكوين نظام إعلامي يتعلق بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية .

الفرع الثاني: مصلحة (التطهير،الري الفلاحي، إدارة الوسائل)

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المصالح الثلاث، وهما مصلحة التطهير، مصلحة الري الفلاحي، ومصلحة إدارة الوسائل.

1- مصلحة التطهير:

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب:

- مكتب الدراسات وبرمجة المشاريع .
- مكتب متابعة إنجاز المشاريع .
- مكتب المرفق العام للتطهير وحماية الموارد المائية .

وتتكفل هذه المصلحة بالمهام التالية:

- المشاركة في الدراسات وبرمجة مشاريع التطهير والحماية ضد الفيضانات .
- ضمان التحكم في تسيير المنشآت ومتابعة إنجاز مشاريع التطهير والحماية ضد الفيضانات والسهر على إحترام قواعد إنجاز هذه المنشآت.
- المساهمة في اختيار الوسائل وتقنيات التطهير وتصفية المياه .
- السهر على حسن تسيير المرفق العام المرتبط بالتطهير ، وإحترام قواعد ومقاييس تسيير واستغلال المنشآت المرتبطة بها.
- السهر بالتعاون مع المصالح المعنية لحماية والحفاض على الموارد المائية.
- تكوين نظام إعلامي يتعلق بالتطهير وحماية البيئة .

2- مصلحة الري الفلاحي:

تتكون هذه المصلحة من مكتبين:

- مكتب الدراسات والأشغال
- مكتب متابعة تسيير والإستغلال

وتتكفل هذه المصلحة بالمهام التالية:

- المشاركة في إعداد برامج تطوير الري الفلاحي الصغير والمتوسط
- ضمان متابعة وتنفيذ برامج تطوير الري الفلاحي الصغير والمتوسط
- السهر على تطبيق التنظيم ومقاييس إستغلال هياكل السقي وصرف المياه

- جمع العناصر الخاصة بمنح تخصيص إستغلال منشآت السقي وصرف المياه

3- مصلحة إدارة الوسائل:

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب:

- مكتب الميزانية والمحاسبة والأملاك
- مكتب المنازعات والتنظيم والصفقات العمومية
- مكتب الموارد البشرية والتكوين

وتتكفل هذه المصلحة بالمهام التالية:

- المشاركة في إعداد ميزانية التجهيز والتسيير وتنفيذها
- تسيير الأملاك والمحافظة عليها
- إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية وتكوين المستخدمين
- الإطلاع ومتابعة شؤون المنازعات

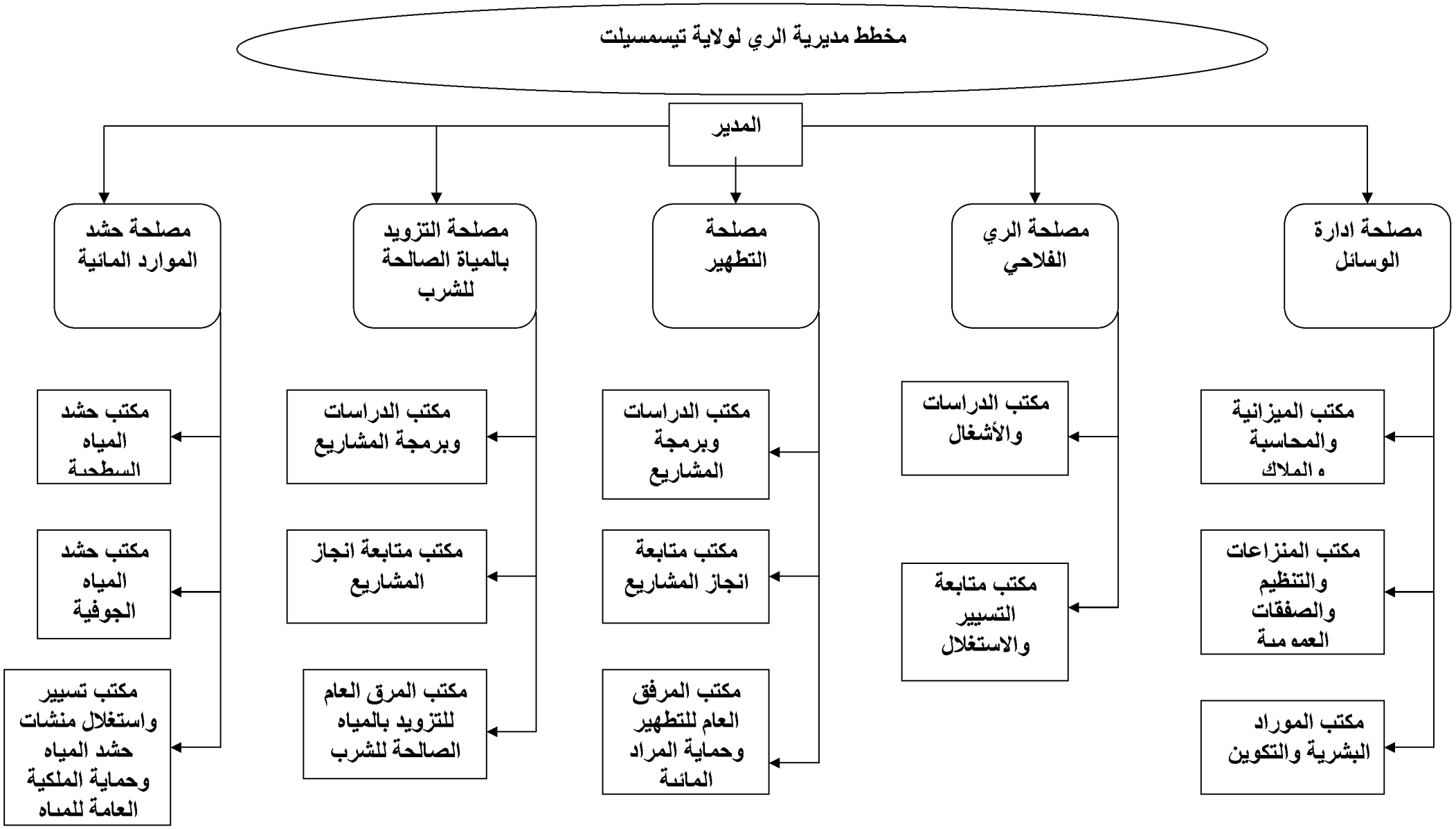
مخطط مديرية الري لولاية تيسمسيلت
المدير
مصلحة ادارة الوسائل
مصلحة الري الفلاحي
مصلحة التطهير
مصلحة التزويد بالمياة الصالحة للشرب
مصلحة حشد الموارد المائية
مكتب الميزانية والمحاسبة و الملاك
مكتب المنزاعات والتنظيم والصفقات العمه مة
مكتب المواراد البشرية والتكوين
مكتب الدراسات والأشغال
مكتب متابعة التسيير والاستغلال
مكتب الدراسات وبرمجة المشاريع
مكتب متابعة انجاز المشاريع
مكتب المرفق العام للتطهير وحماية المراد المائية
مكتب الدراسات وبرمجة المشاريع
مكتب متابعة انجاز المشاريع
مكتب المرق العام للتزويد بالمياه الصالحة للشرب
مكتب حشد المياه السطحية
مكتب حشد المياه الجوفية
مكتب تسيير واستغلال منشات حشد المياه وحماية الملكية العامة للمياه

المبحث الثاني: وضعية قطاع الري نهاية 2002 في ولاية تيسمسيلت

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى وضعية قطاع الري في نهاية سنة 2002 في ولاية تيسمسيلت ، وذلك وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: التزود بالماء الصالح للشرب

سنتناول في هذا المطلب الذي ينقسم إلى فرعين، حجم الموارد المائية في فرعه الأول وفي الفرع الثاني نستعرض فيه شبكات المياه المنجزة.

الفرع الأول: حجم الموارد المائية

فيما يخص حجم الموارد المائية تنقسم على قسمين:

1. **المياه السطحية:** على هذا المستوى تم إنشاء سدين وهما سد دردر وسد كدية الرصفة.

أما فيما يخص سد كدية الرصفة بلغت المياه به حوالي 11 مليون م^3 وحجمه الإجمالي يقدر بـ57 مليون م^3 مع حجم منتظم يقدر بـ25 مليون م^3، وبلغت المياه في سد دردر حوالي 7 مليون م^3 ومخصصة لكل من ثنية الحد، اليوسفية، مقيصبة، فراجة، لعيون وخميستي.

2. **المياه الجوفية:** قدر الحجم الإجمالي سنويا بـ7ملايين م^3 لمجموع الآبار العادية وكذلك المنابع المائية المخصصة لمياه الشرب ونستخلص في الجدول عدد الآبار المنجزة.

الجدول رقم (15): عدد الابار المنجزة نهاية 2002.

نوع الآبار	العدد
الآبار العميقة	21
الآبار العميقة غير مستغلة	78
- آبار غير صالحة للشرب	10
-آبار ذات تدفق ضعيف- آبار عميقة سلبية	32
	36
مجموع الآبار المنجزة	**99**

المصدر: الجدول من إعداد الطالب وفقا لوثائق من مديرية الري(مصلحة التزويد بالمياه)

نلاحظ من الجدول أن معظم الآبار العميقة المنجزة إما سلبية وإما ذات تـــدفق ضـــعيف ويرجع ذلك إلى سوء تحديد وتعيين مكان تواجد المياه، وكذا راجع إلى عدم استخدام الوســـائل المتطورة في الكشف عن تواجد المياه في الأرض.

الفرع الثاني: شبكات المياه المنجزة

من أجل تلبية حاجيات السكان من الماء الصالح للشرب تم إنشاء مجموعة من الشـــبكات لتغطية هذه الحاجيات ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى هذه الشبكات المنجزة.

1. شبكات التزود بالماء الصالح للشرب

بلغ الطول الإجمالي للقنوات المنجزة عبر الولاية بـــ653870 مط وهي مصنوعة مـــن الحديد الصلب (Fonte) والبلاستيك والفولاذ وهي ذات النوع الحلقي وكان توزيعا كما يلي:

توزيع الشبكات: ينقسم توزيع الشبكات إلى قسمين:

القسم الأول: قنوات جلب الماء

بلغ طول قنوات جلب الماء المنجزة بـــ341592مط

القسم الثاني: قنوات التوزيع

بلغ طول إجمالي قنوات التوزيع 32147مط

ومن خلال الجدول التالي سوف نلخص فيه المراكز المعنية بهذا التوزيع.

الجدول رقم (16):طول قنوات التوزيع والجلب للماء الصالح للشرب حسب المراكز.

المراكز	الجلب	التوزيع
تيسمسيلت	60.551	109.919
أولاد بسام	8.190	14.689
خميستي	11.852	20.136
العيون	41.166	22.756
ثنية الحد	36.500	53.956
سيدي بوتشنت	2.414	8.414
برج الأمير عبد القادر	10.767	10.547
اليوسفية	2.000	5.163

عماري	1.109	6.294
سيدي عابد	3.800	6.730
المعاصم	3.294	6.050
لرجام	44.337	19.369
سيدي العنتري	2.657	5.572
تملاحت	5.883	5.447
الملعب	2.666	3.252
برج بونعامة	26.557	23.056
بني شعيب	2.732	3.882
سيدي سليمان	4.111	4.111
بن لحسن	3.940	3.430
الأزهرية	6.023	6.023
بوقايد	7.730	8.146
الأربعاء	4.168	3.498

المصدر: إعداد الطالب بناء على وثائق من مديرية الري (مصلحة التزويد بالمياه)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أكبر شبكة في التوزيع وأطولها كانت في بلدية تيسمسيلت والذي بلغ طولها109.919مط ويفسر ذلك بتمركز السكان بها أي أن طول شبكات التوزيع يتعلق بعدد السكان المقيمين بالمكان أي هناك (علاقة طردية)، وأصغر شبكة توزيع سجلت ببلدية الملعب والتي بلغ طولها3.252 ويفسر هذا بالتمركز القليل للعدد السكان في هذه البلدية.

2. الكمية المقدرة لكل مواطن في اليوم

إن الكمية المقدرة لكل مواطن تتغير من منطقة إلى أخرى وقيمتها المتوسطة تقدر بـ96ل/يوم/ساكن، ونقسمها إلى مجموعات ثلاث:

الجدول رقم (17): المراكز ذات الكمية الممنوحة بمعدل 150 لتر/يوم/مواطن.

المراكز	مقدار الماء اليومي المبرمج ل/يوم/مواطن	الاحتياجات م^3/يوم	الإنتاج م^3/يوم	الفرق
تيسمسيلت	160	12507	9698	-2809
ثنية الأحد	150	5764	4685	-1079
اليوسفية	150	419	328	-91
الملعب	153	386	438	52
سيدي العنتري	150	134	170	36
الأربعاء	150	149	162	13

المصدر:من إعداد الطالب وفقا لإحصائيات من مدرية الري(مصلحة التزويد بالمياه)

الشكل رقم(14): يوضح الاحتياجات والانتاج من الماء الصالح للشرب

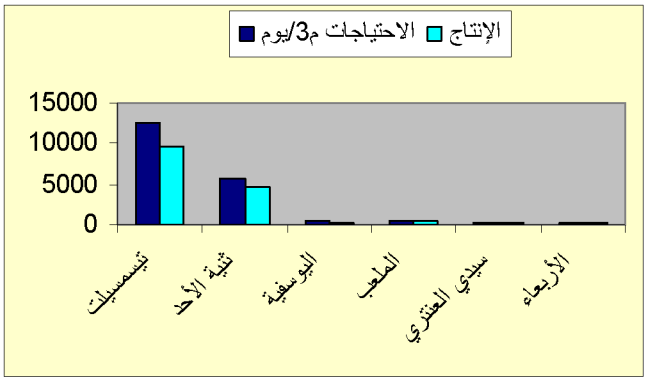

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه:

أن أكبر كمية من الاحتياجات سجلت ببلدية تيسمسيلت والتي قدرت ب12507 م^3/يوم أكبر من الكمية المنتجة والتي قدرت بـ9698 م^3/يوم أي هناك عجز كبير والذي يقدر بـ2809م^3/يوم ويفسر هذا العجز بالكثافة السكانية من جهة ومن جهة أخرى بنقص المشاريع

الاستثمارية على هذا المستوى، لتغطية هذا العجز لابد من برمجة استثمارات جديدة من أجل تغطية العجز وتوفير المياه الصالحة للشرب، وفيما يخص بلدية ثنية الأحد سجلت عجز قدر بـــــ1079 م^3/يوم وعلى هذا الأخير لابد من إعادة النظر في تغطية هذا العجز من خلال برمجة اســـتثمارات جديدة على مستوى هذه المنطقة، ونفس الشيء بالنسبة إلى بلدية اليوسفية هي كذلك سجل فيها عجز ولكن بمقدار قليل والذي قدر بـــ91 م^3/يوم ويفسر هذا بنقص الموارد المائية بهذه البلدية.

فيما يخص كل من بلدية (الملعب، سيدي العنتري، الأربعاء) لم يسجل عجز علـــى هـــذا المستوى بل فائض ويفسر هذا بأقلية تمركز السكان في هذه البلديات وبالتالي كانت الكمية المنتجة أكبر من الاحتياجات.

الجدول رقم(18): المراكز ذات الكمية اليومية بين 70 و140 ل/يوم/مواطن

المراكز	مقدار الماء اليومي المبرمج ل/يوم/مواطن	الاحتياجات م^3/يوم	الإنتاج م^3/يوم	الفارق
برج الأمير عبـــد القادر	80	934	370	-564
أولاد بسام	90	1165	329	-836
خميستي	75	2360	1068	-1292
سيدي يوتشنت	135	154	175	21
سيدي عابد	105	93	109	16
المعاصم	120	241	274	33
لرجام	70	1635	720	-915
سيدي سليمان	112	256	274	18
بني لحسن	83	69	77	8
يوقائد	110	700	660	-40

المصدر:من إعداد الطالب وفقا لإحصائيات من مدرية الري (مصلحة التزويد بالمياه)

الشكل رقم(15): كميةالإحتياجات والإنتاج للمناطق ذات الكمية 70و140لتر/يوم/ماطن

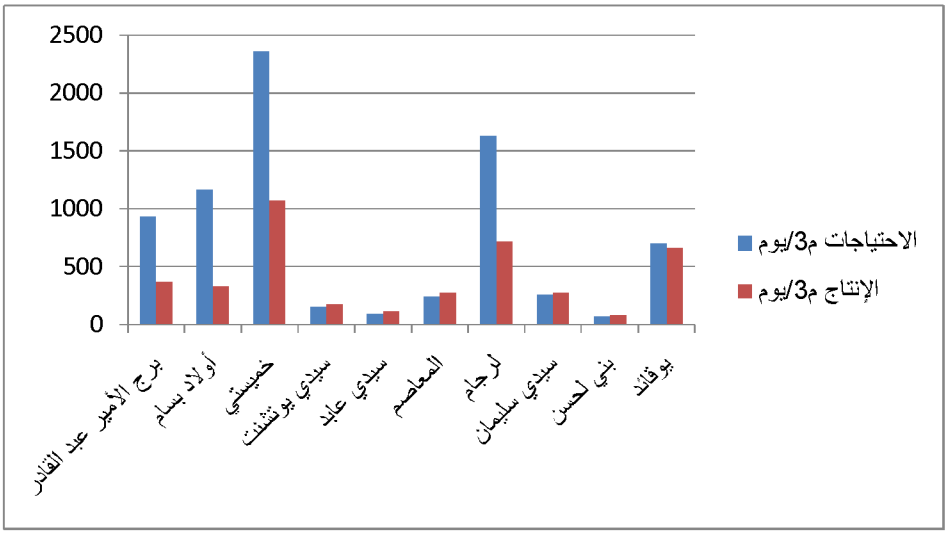

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

أولا: من جانب كمية الماء المبرمجة لكل مواطن

من خلال الجدول نلاحظ أن بلدية سيدي بوشنت تحتل الريادة فيما يخص كميـــة المـــاء المبرمجة لكل مواطن والتي قدرت بـــ135 ل/يوم/ مواطن.

ثم تليها كل من بلدية المعاصم وسيدي سليمان وهذا ما يعكس لوفرة المياه بهذه المنـــاطق (البلديات) من جهة وقلة تمركز السكان من جهة أخرى.

وتأتي في المرتبة الأخيرة بلدية لرجام والتي قدرت كمية الماء فيها 70 ل/يوم/مواطن، يفسر هذا بقلة المياه في المنطقة والتمركز الكبير للسكان في هذه البلدية.

ثانيا: تحليل الفارق

من الجدول نلاحظ أن أكبر عجز سجل ببلدية خميستي والذي قـــدر (1291 م^3/يـــوم) وهذا يدل على نقص كبير في نسبة إنتاج الماء الصالح للشرب ويفسر هذا النقص بالكثافة السكانية المتواجدة في البلدية من جهة ونقص المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى.

ولتدارك هذا العجز لابد من تجسيد مشاريع استثمارية على هذا المستوى من أجل تغطيـــة احتياجات البلدية فيما يخص المياه الصالحة للشرب، ثم تليها كل من بلدية لرجام والذي قدر فيها العجز بـــ(915 م^3/يوم) أما فيما يخص الفائض الذي سجل في كل من بلدية ســـيدي ســـليمان

وبني لحسن والمعاصم هذا راجع إلى توفر الموارد المائية لهذه البلديات وقلة الكثافة السكانية بهـــذه البلديات.

الجدول رقم (19): المراكز ذات الكمية بين 40 و65 ل/يوم/مواطن

المراكز	مقدار الماء اليومي ل/يوم/مواطن	الاحتياجات م^3/يوم	الإنتاج م^3/يوم	الفارق
العيون	45	1347	685	-962
عماري	65	579	192	-387
تملاحت	42	195	88	-107
بني شعيب	60	1418	668	-750
سيدي عابد	56	219	104	-115
المعاصم	40	507	175	-322

المصدر:من إعداد الطالب وفقا لإحصائيات من مدرية الري (مصلحة التزويد بالمياه)

الشكل رقم(16) كمية الإحتياجات والإنتاج للمناطق ذات الكمية بين 40 و65 ل/مواطن

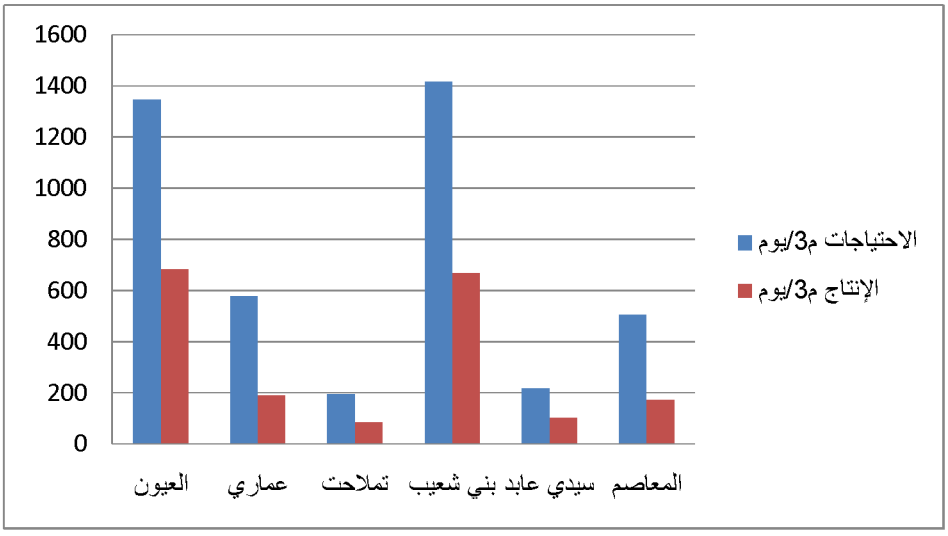

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

تحليل المعطيات:

الشيء الملاحظ من خلال أرقام الجدول أن جميع البلديات سجلت عجز في إنتـــاج المـــاء الصالح للشرب هذه كملاحظة عامة بعد قراءتنا للجدول

سجلت أعلى كمية في بلدية عماري حيث قدرت بـــ65 م^3/يوم/مواطن وفي المرتبة الثانية بلدية بلدية بني شعيب والتي قدرت بـــ60 م^3/يوم/مواطن.

لكن هذه الكمية لا تفي لاحتياجات السكان من الماء الصالح للشرب وسجلت آخر كمية في بلدية المعاصم والتي قدرت 40 م^3/يوم/مواطن

إن جميع هذه البلديات تعاني عجز فيما يخص المياه الصالحة للشرب ومن أجل تحسين هذه الوضعية المزرية التي يعاني منها سكان هذه البلديات لابد من تسطير برامج استثمارية كبيرة علـــى هذه المستوى من أجل تغطية هذا العجز وتوفير متطلبات العيش لهذه البلديات.

3. سعة التخزين:

قد قدر الحجم الإجمالي المخزن بالولاية حوالي 34.170 م^3.

وفي الجدول الموالي سوف نوضح الحجم المخزن حسب المراكز

الجدول رقم(20): الحجم المخزن حسب المراكز

الرقم	المركز	الحجم (م^3)	الرقم	المركز	الحجم (م^3)
01	تيسمسيلت	10850	12	لرجام	1750
02	أولاد بسام	750	13	سيدي العنتري	250
03	خميستي	1800	14	تملاحت	500
04	العيون	1074	15	الملعب	750
05	ثنية الأحد	5550	16	برج بونعامة	650
06	سيدي بوتشنت	250	17	بني شعيب	200
07	برج الأمير عبد القادر	1250	18	سيدي سليمان	620
08	اليوسفية	8250	19	بني لحسن	250
09	عماري	500	20	الأزهرية	540
10	سيدي عابد	250	21	بوقايد	610
11	المعاصم	250	22	الأربعاء	370

المصدر:من إعداد الطالب وفقا لإحصائيات من مدرية الري تيسمسيلت

الشكل رقم(17):يوضح نسبة الحجم المخزن من الماء حسب المراكز .

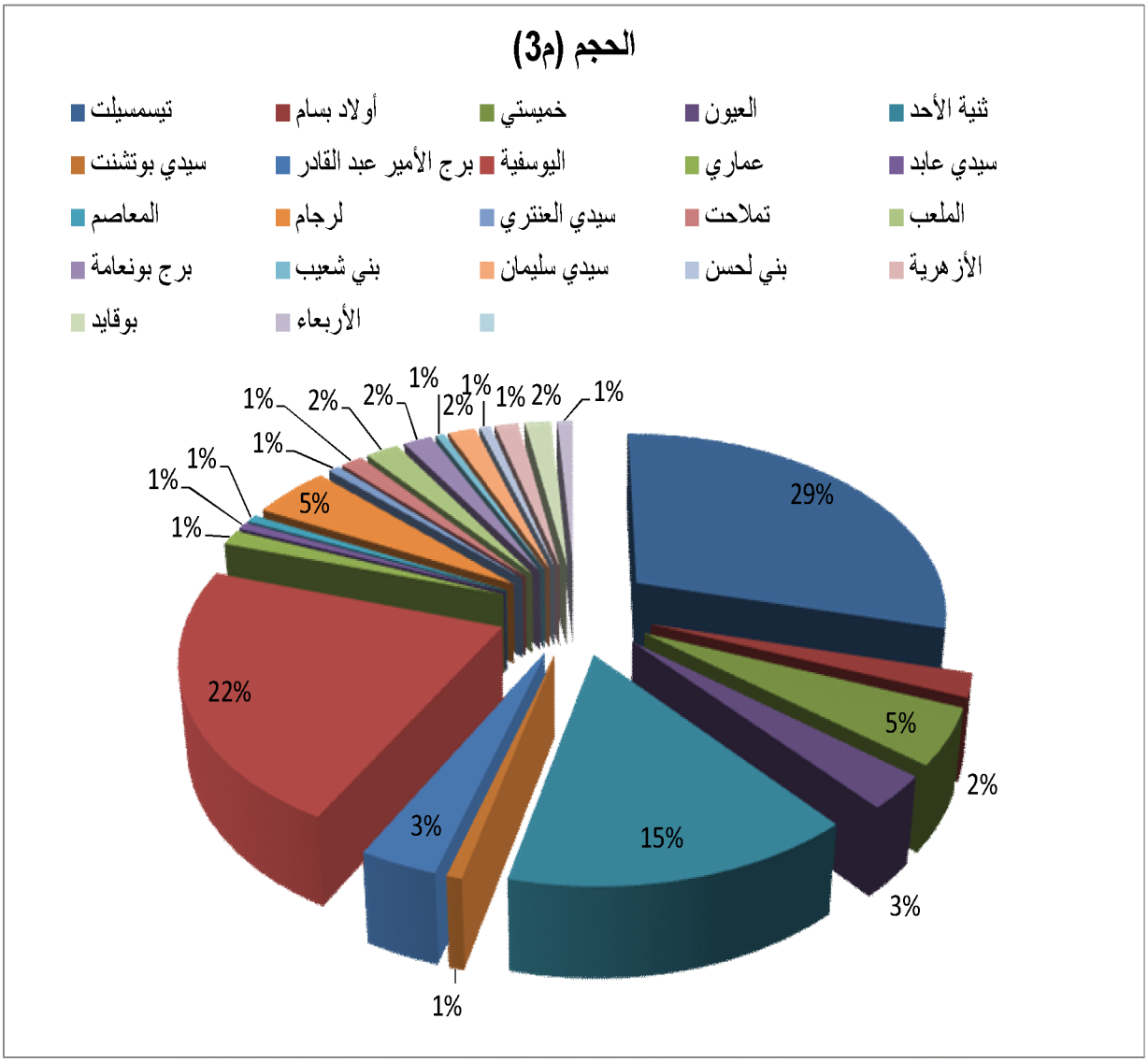

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

من خلال الشكل اعلاه نلاحظ أنه سجلت أكبر كمية من الماء المخزن ببلدية تيسمسيلت حيث قدرت بـ10850 م^3 بنسبة 29% وفي المرتبة الثانية بلدية اليوسفية قدرت الكمية المخزن فيها 8250 م^3 بنسبة 22% من الكمية الإجمالية وفي المرتبة الأخيرة بلدية بني شعيب بمقدار 200 م^3 بنسبة1% من الكمية الإجمالية

4- تسيير شبكات المياه في الولاية

تسيير الجزائرية للمياه (وحدة تيسمسيلت) أربعة (04) مراكز عبر الولاية والباقي يسير من طرف البلديات، ومن خلال الجدولين التاليين سوف نوضح المراكز المسيرة من طرف الجزائرية للمياه والمراكز المسيرة من طرف البلديات.

الجدول رقم(21): المراكز المسيرة من قبل الجزائرية للمياه

الرقم	المراكز	النسمة	عدد المنخرطين		النسمة المزودة بالماء
01	تيسمسيلت	64.726	7086	2431	60% من سكان التجمعات
02	ثنية الأحد	29.828	3385	316	
03	اليوسفية	2168			
04	خميستي	16.283	1556	645	
المجموع		**113.005**	**12.027**	**3.392**	

المصدر:من إعداد الطالب وفقا لإحصائيات من مدرية الري تيسمسيلت (مصلحة التزويد بالمياه)

الجدول رقم(22): المراكز المسيرة من قبل البلديات

الرقم	المراكز	النسمة	عدد المنخرطين	النسمة المزودة بالماء
01	أولاد بسام	8041	885	الانخراط الجغرافي ميهن
02	العيون	11362	1269	
03	سيدي بوتشنت	1061	122	
04	برج أمير عبد القادر	6441	545	
05	عماري	3993	216	
06	سيدي عابد	645	65	
07	المعاصم	1660	160	
08	لرجام	11280	1116	
09	سيدي العنتري	928	166	

10	تملاحت	1344	145	
11	الملعب	2665	216	
12	برج بونعامة	9780	1235	
13	بني شعيب	1509	140	
14	سيدي سليمان	1764	160	
15	بني لحسن	477	45	
16	الأزهرية	3497	375	
17	بوقايد	4831	570	
18	الأربعاء	1028	93	

المصدر: من أعداد الطالب وفقا للوثائق من مديرية الري

إن عملية الضخ المسيرة من طرف البلديات تعمل بنصف الوقت أي 10-12 سا في كل 24 ساعة وهذا الذي يترجم النقص المسجل في عملية إنتاج الماء مما يؤدي للتقليل في الوقت للتوزيع.

المطلب الثاني: التطهير والسقي

الفرع الأول: التطهير

من أجل المحافظة على المحيط وهذا بإنشاء شبكات التطهير وإنجاز منشآت التطهير (محطات التصفية، محطات التنقية الطبيعية).

وعلى هذا المستوى قدر طول شبكة صرف المياه القذرة لولاية والممتد على طول 347684 مط مصنوعة من مواد مهيمنة وذات نوع وحدوي وتشمل هذه الشبكات مجموعة من المراكز، ومن خلال الجدول التالي سنوضح توزيع طول الشبكة حسب المجمعات السكنية

الجدول رقم(23): طول شبكات التوزيع الخاصة بالتطهير حسب المراكز

الرقم	المركز	الطول	الرقم	المركز	الطول
01	تيسمسيلت	78919	12	برج بونعامة	16769
02	أولاد بسام	17509	13	بن شعيب	2461
03	خميستي	35872	14	بن لحسن	1390

04	العيون	25562	15	سيدي سليمان	6837
05	ثنية الأحد	52204	16	الأزهرية	7143
06	سيدي بوتشنت	6861	17	بوقايد	4379
07	برج الأمير عبد القادر	19530	18	الأربعاء	3462
08	اليوسفية	4330	19	لرجام	17711
09	عماري	15293	20	الملعب	9452
10	سيدي عابد	6565	21	سيدي العنتري	4260
11	المعاصم	9380	22	تملاحت	5894

المصدر: من إعداد الطالب وفقا لمعطيات من مديرية الري (مصلحة التطهير)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أكبر شبكة في التوزيع وأطولها كانت في بلدية تيسمسيلت والذي بلغ طولها78919 ويفسر ذلك بتمركز السكان بها أي أن طول شبكات يتعلق بعدد السكان المقيمين بالمكان أي هناك (علاقة طردية).

وأقل طول سجل في بلدية بني لحسن والذي بلغ طولها 1390 ويفسر ذلك إلى قلة تمركز السكان بهذه البلدية.

أما فيما يخص حالة هذه الشبكات فهي بين الجيدة والمتوسطة ومنها المتدهورة يجب النظر فيها وتعديلها وفقا للبرامج الجديدة على هذا المستوى.

ومن خلال هذا الجدول سوف نوضح حالة الشبكات المنجزة حسب المناطق

الجدول رقم(24):حالة شبكات التطهير المنجزة حسب المراكز.

الرقم	المراكز	جيد %	متوسطة %	متدهورة %
01	تيسمسيلت	50	30	20
02	أولاد بسام	40	30	30
03	خميستي	60	10	30
04	العيون	50	30	20
05	ثنية الحد	50	30	20

06	سيدي بوتشنت	80	10	10
07	برج الأمير عبد القادر	80	10	10
08	اليوسفية	80	10	10
09	عماري	50	30	20
10	سيدي عابد	50	30	20
11	المعاصم	50	30	20
12	برج بونعامة	80	10	10
13	بني شعيب	50	30	20
14	بني لحسن	80	10	10
15	سيدي سليمان	80	10	10
16	الأزهارية	50	30	20
17	بوقائد	80	10	10
18	الأربعاء	80	10	10
19	لرجام	20	10	70
20	الملعب	50	30	20
21	سيدي العنتري	50	30	20
22	تملاحت	80	10	10

المصدر: من إعداد الطالب وفقا لمعطيات من مديرية الري (مصلحة التطهير)

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك شبكات متدهورة خاصة في بلدية لرجام حيث تبلغ نسبة الشبكات المتدهورة بها 70% ويعود ذلك إلى أنها بلدية معروف عنها أنها تمتاز بموقع معرض إلى الوديان والفيضانات وعل هذا المستوى فلابد من تخصيص وبرمجة استثمارات لتغطية هذه النقائص وتحسين الوضع.

وتحسين حالة هذه الشبكات من أجل حماية السكان من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على البيئة من التلوث.

وتليها بلدية أولاد بسام التي فيها أيضا نسبة 30% من الشبكات المتدهورة و30% من الشبكات المتوسطة ومن أجل تحسين هذه الشبكات لابد من برامج استثمارية على هذا المستوى بغية تعديل وتحسين وضعية وحالة هذه الشبكات وتفسر وضعية هذه الشبكات على مستوى بلدية أولاد بسام إلى الفيضانات جراء الأودية ونقص المشاريع المنجزة في هذا الجانب، أما باقي البلديات فكانت نسبة حالة الشبكات بين الجيدة معظمها والمتوسطة تستدعي بعض الإصلاحات والتهيئة من أجل الوصول إلى الأحسن.

أما فيما يخص منشآت الترسيب فتم إنجاز ضمن برنامج التنمية المحلية منشأتان على مستوى بلدية أولاد بسام وخميستي.

أما فيما يخص تسيير الشبكات أن كل الشبكات تسير من طرف البلديات إلا أن عملية صيانة الشبكة غير مأخوذة بصفة لائقة من طرف البلديات، والقطاع قد شرع في إجراءات مع الديوان الوطني للتطهير من أجل التكفل بتسيير شبكات التطهير على الأقل بالنسبة للمراكز الكبيرة كإجراء أولي.

الفرع الثاني: السقي

تشتهر تيسمسيلت بطابعها الفلاحي لوجودها في الهضاب العليا مما أدى إلى اعتماد الكثيرين على النشاط الفلاحي، إلا أن مشاكل المياه تبقى تعيق الكثير من الفلاحين على هذا المستوى في ممارسة أنشطتهم الفلاحية واعتمادهم على مياه الأمطار، كان لابد من النظر في هذا الجانب وتوفير مياه السقي من أجل مساعدة الفلاحين والرفع بقطاع الفلاحة وبالتالي تحقيق ناتج محلي يفي بغرض احتياجات السكان.

ومن بين هذه الإنجازات على هذا المستوى نذكر:

1. الموارد المحجوزة: تنقسم إلى قسمين:

المياه السطحية: تم إنجاز سد مغيلة الذي بلغ حجمه 4مليون م^3 خصص منه 2.8 مليون م^3 لسقي محيط مغيلة[280].

وسد بوقارة بحجم 13 مليون م^3 منها 6.2 مليون م^3 حجم منظم مخصص لسقي محيط بوقارة.

[280]– مديرية الري لولاية تيسمسيلت.

أما فيما يخص المياه الجوفية فتم إنجاز 901 بئر من نوع الآبار العميقة ضمن برنامج التطوير والدعم الفلاحي و1311 بئر من نوع الآبار التقليدية المنجزة كذلك ضمن برنامج التطوير والدعم الفلاحي[281].

إلا أن هذه الإنجازات لا تغطي حاجيات الفلاحين فلابد من إعادة النظر على هذا المستوى وإنشاء محطات سقي إضافية من أجل تغطية هذا النقص والرفع من المنتوج الفلاحي.

2. المساحات المسقية:

في إطار برامج الاستثمار المخصصة لقطاع الري من طرف الدولة تم إنجاز:

محيط مغيلة على 1000 هكتار حيث شرع الديوان الوطني للسقي والتطهير من أجل التكفل بتسيير المحيط والسد.

محيط بوقارة 889 هكتار منها 800 هكتار ضمن الإقليم الولائي (إنجاز الديوان الوطني للسقي والتطهير)[282].

[281]– مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيسمسيلت

[282] –الديوان الوطني للتطهير

المبحث الثالث: وضعية قطاع الري في ولاية تيسمسيلت إلى غاية 2009م

في ظل النقائص والاحتياجات على مستوى قطاع الري (الماء الصالح للشرب، السقي والتطهير) قامت الدولة بمجهودات كبيرة لسد هذه الاحتياجات والنقائص تمثلت في تجسيد مجموعة من البرامج الاستثمارية وفقا للمخططات الدراسية وعل ضوء هذه الفكرة سوف نتطرق في المطلب الأول إلى المخططات التوجيهية وفي المطلب الثاني إلى البرامج الاستثمارية المبرمجة وآفاقها .

المطلب الأول: المخططات التوجيهية

أعدت مديرية الري مخططات دراسية شاملة لتحسين وضعية قطاع الري بالولاية باعتباره قطاع حساس وله دور كبير في التنمية المحلية، ومن بين المخططات التي قامت بها نذكر منها المخطط الخاص بالتزويد بالماء الصالح للشرب والمخطط الخاص بالتطهير.

الفرع الأول: المخطط الخاص بالتزويد بالماء الخاص بالشرب

من أجل الأخذ بعين الاعتبار متطلبات السكان من مياه الشرب،أنجز القطاع مخطط توجيهي لتحديد التحويلات الرئيسية انطلاقا من مصادر التزود منها.

أ- **التحويل انطلاقا من سد كدية الرصفة:** هذا التحويل مبرمج من أجل التزويد بمياه الشرب لأربعة عشر بلدية من الولاية.

ومن المراكز المعنية نذكرها في الجدول التالي

الجدول رقم(25): المراكز المعنية بالتحويل واحتياجاتها(سد كدية الرصفة)

الرقم	المركز	الاحتياجات $م^3$/يوم	الرقم	المركز	الاحتياجات $م^3$/يوم
01	تيسمسيلت	30432	08	سيدي سليمان	276
02	عماري	2700	09	الأزهارية	931
03	سيدي عابد	240	10	بوقائد	2383
04	المعاصم	306	11	الأربعاء	241
05	برج بونعامة	4575	12	لرجام	2515

06	بني شعيب	213	13	سيدي العنتري	303
07	بني لحسن	350	14	تملاحت	397

المصدر: من إعداد الطالب بناء على وثائق من مديرية الري

الشكل رقم(18):الاحتياجات من الماء الصالح للشرب للمراكز المعنية بالتحويل (سد كديـــة الرصفة)

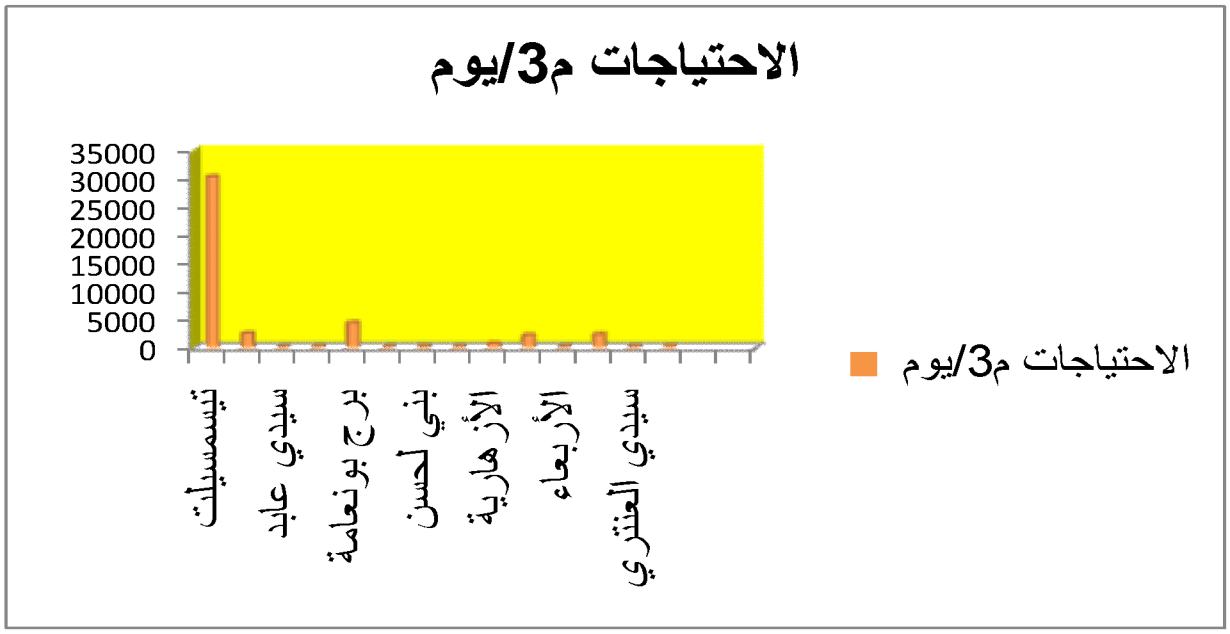

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

نلاحظ من المخطط البياني أنه سجلت أعلى كمية من الاحتياجات في تيسمسيلت والتي قدرت 30432م^3/يوم ويمكن تحليل هذه القيمة إلى التمركز الســـكاني في هـــذه البلديات وإلى وجود أشغال صناعية كبيرة في هذه المنطقة هذا من جهة ومن جهة أخـــرى إلى أن هذه المنطقة المعروف عليها بالطابع الفلاحي.

وتأتي في المرتبة الثانية بلدية برج بونعامة والتي قدرت فيها كمية الاحتياجات بـــــ4575 م^3/يوم ويمكن تفسير هذه القيمة نقص المياه الجوفية على مستوى هذه المنطقة من جهة ومن جهـــة أخرى توجه الكثير من السكان إلى هذه المنطقة في الآونة الأخيرة بحثا عن الأمن والاستقرار مما زاد إلى الاحتياجات إلى الماء.

وفي المرتبة الأخيرة بلدية بني شعيب والتي قدرت الاحتياجات فيها 213 م^3/يوم ، تفسر هذه القيمة بأقلية عدد السكان المتواجدين في هذه البلدية من جهة ومن جهة أخرى إلى هجرة أغلبية السكان من هذه البلدية.

ب- **التحويل انطلاقا من سد دردر**: يشمل هذا التحويل البلديات التي تقع على المسلك الوطني رقم 14 وشبكة تحويل تمتد على مسافة 76 كم من القنوات مع ثلاث محطات ضخ ومحطة معالجة مياه الشرب بسعة 18.000 م^3/يوم.

ومن المراكز المعنية بهذا التحويل سوف نذكرها في الجدول التالي:

الجدول رقم(26): المراكز المعنية بالتحويل من سد دردر

المراكز	الاحتياجات م^3/يوم
اليوسفية	410
ثنية الأحد	5620
عين فراجة	150
مقيصبة	170
العيون	2141
خميستي	3067

المصدر: من إعداد الطالب وفقا لمعطيات من مديرية الري

الشكل رقم (19): الاحتياجات من الماء الصالح للشرب للمراكز المعنية بالتحويل سد دردر

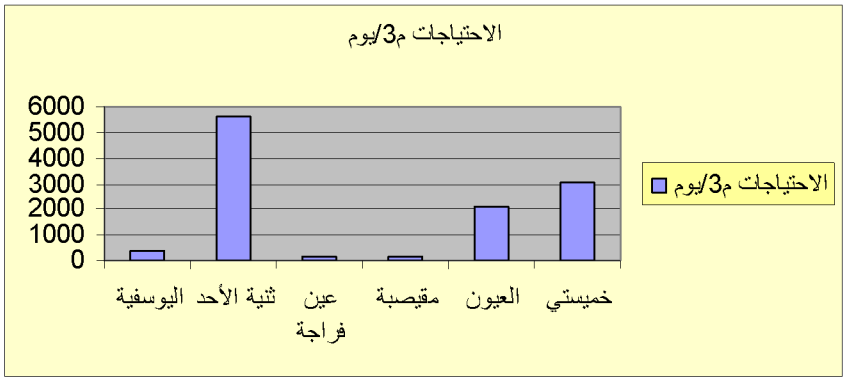

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

من المخطط البياني نلاحظ أن أكبر كمية من الاحتياجات سجلت في ثنية الأحد والتي قدرت بـ5620 م3/يوم هذا ما يدل على تمركز السكان الكبير في هذه المنطقة هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى نقص المياه الجوفية والينابيع بهذه المنطقة.

وفي المرتبة الثانية بلدية خميستي حيث قدرت الاحتياجات بـ3067 م3/يوم وتفسير هذه الكمية إلى العلاقة الطردية الموجودة بين تطور السكان وتعدادهم والكمية المستهلكة أن أنه كلما زاد عدد السكان زادت الاحتياجات إلى الماء.

وسجلت أقل كمية في بلدية عين فراجة والتي قدرت بـ150 م3/يوم ويمكن تفسير هذا بأقلية تمركز السكان من جهة ووجود منابع المياه الجوفية والسطحية.

ج- **التحويل من المستوى المائي سرسو:** هذا التحويل مبرمج من أجل تزويد كل من بلدية أولاد بسام، سيدي بوتشنت، الملعب، برج الأمير عبد القادر.

وسنوضح في الجدول التالي المراكز المعنية بالتحويل والاحتياجات المسجلة

الجدول رقم(27): احتياجات المراكز المعنية بتحويل المستوى المائي في سرسو

المراكز	الاحتياجات م^3/يوم
أولاد بسام	1515
الملعب	500
سيدي بوتشنت	200
برج الأمير عبد القادر	1215

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات من مديرية الري

الشكل رقم(20): الإحتياجات من الماء للمراكز المعنية بتحويل المستوى المائي لسرسو

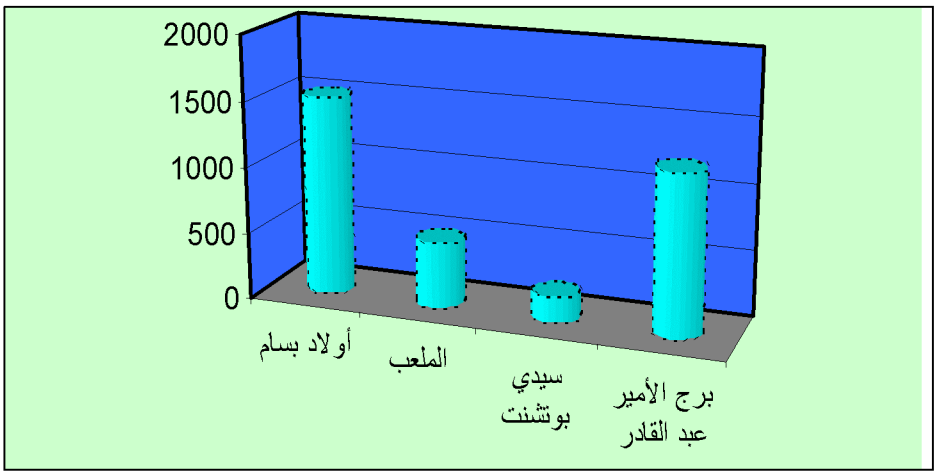

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

نلاحظ من المخطط البياني أنه سجلت أعلى كمية من الاحتياجات في بلدية أولاد بسام والتي قدرت بـ1515 م^3/يوم ويمكن تحليل هذه القيمة إلى التمركز السكاني في هذه البلديات وإلى وجود أشغال صناعية كبيرة في هذه المنطقة هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى أن هذه المنطقة المعروف عليها بالطابع الفلاحي.

وتأتي في المرتبة الثانية بلدية برج الأمير عبد القادر والتي قدرت فيها كمية الاحتياجات بـ1215 م^3/يوم ويمكن تفسر هذه القيمة بنقص المياه الجوفية على مستوى هذه المنطقة من جهة ومن جهة أخرى توجه الكثير من السكان إلى هذه المنطقة في الآونة الأخيرة بحثا عن الأمن والاستقرار مما زاد إلى الاحتياجات إلى الماء.

وفي المرتبة الأخيرة بلدية الملعب والتي قدرت الاحتياجات فيها 500 م^3/يوم تفسر هذه القيمة بأقلية عدد السكان المتواجدين في هذه البلدية من جهة ومن جهة أخرى إلى هجرة أغلبية السكان من هذه البلدية.

الفرع الثاني: المخطط الدراسي الخاص بالتطهير

من أجل تحسين شبكات وقنوات التطهير وتعديلها قامت مديرية القطاع بإنجاز مخطط توجيهي للتطهير يرتكز على الأقسام التالية[283]:

- تحسين وتجديد شبكات التطهير ورفع من مقاييسها للتكفل باستقبال مياه الأمطار.

[283]– حسب وثائق من مديرية الري

- ربط كل الشبكات الموجودة في المجمعات بشبكات التطهير ورفع نسبتها إلى أكثر من 90%.
- تعميم الدراسات التوجيهية على مستوى كل المراكز لتسهيل البرامج التنموية لهذا الشأن يجب إكمال الدراسات على مستوى البلديات المتبقية.
- السهر على المصالح الفلاحية للمنع من السقي بالمياه القذرة
- برمجت أكبر عدد من وسائل التطهير.
- إنشاء محطة التطهير لثنية الحد.
- دراسة وإنجاز ثلاثة (03) محطات للتطهير الطبيعي التي تم منحها إلى مكتب الدراسات الوطنية للماء والبيئة.

التخطيط لإنجاز ثمانية (08) أحواض الترسيب للمراكز التالية:

- برج بونعامة، برج الأمير عبد القادر، المعاصم، سيدي عابد، بني لحسن، الأزهارية، اليوسفية وسيدي بوتشنت.
- المتابعة والمشاركة في الإنجاز واقتراحات البرامج التنموية للبلديات.
- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- التكفل بانشغالات هيئات الولاية.

المطلب الثاني:البرامج الإستثمارية ودورها

لتجسيد المخططات الدراسية التوجيهية في كل من التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وتحقيق الأهداف المسطرة قامت بمجموعة من البرامج الاستثمارية في كلا المجالين هذا من أجل تحقيق تنمية محلية على هذا المستوى ،ومن بين البرامج الاستثمارية التي قامت بها سوف نتطرق لها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البرامج الاستثمارية الموجه للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير

من أجل تغطية حاجيات السكان للمياه الصالحة للشرب والمحافظة على المحيط والبيئة جسدت مجموعة من البرامج التي نتطرق إليها كالآتي:

1- البرنامج العادي 2003-2004:

من بين المشاريع التي جاءت في هذا البرنامج سوف نذكرها في الجدول التالي:

الجدول رقم(28): مشاريع البرنامج العادي 2004/2003

الوحدة 10^3دج

عنوان العملية	الترخيص
دراسة وتجديد شبكة الجلب لبلدية خميستي	35000.00
تجديد شبكة جلب مياه الشرب لبلدية العيون وتزويد سلمانة بمياه الشرب	46000.00
دراسة وتجديد شبكة جلب مياه الشرب لمركز عماري	43000.00
دراسة وتجديد قناة جلب المياه لثنية الحد، العيون، فراجة، مقيصبة على 45 كلم	400000.00
تطهير مدينة تيسمسيلت	198000.00
تزويد بمياه الشرب لـــ14 بلدية من سد كدية الرصفة	250000000
تحديد شبكة مياه الشرب لمدينة ثنية الحد	40000.00
إنجاز شبكة التطهير للحديقة العمومية تيسمسيلت وتجديد المجمع الرئيسي لسيدي سليمان	10000.00
تجديد شبكة الصرف الحضري لمدينة برج بونعامة	130000.00
المجموع	**321500000**

المصدر: وثائق من مديرية الري (مصلحة المشاريع والبرامج)

الشكل رقم(21):نسبة التخصيصات المالية لمشاريع التطهير والماء الصـــالح للشـــرب للبرنامج العادي

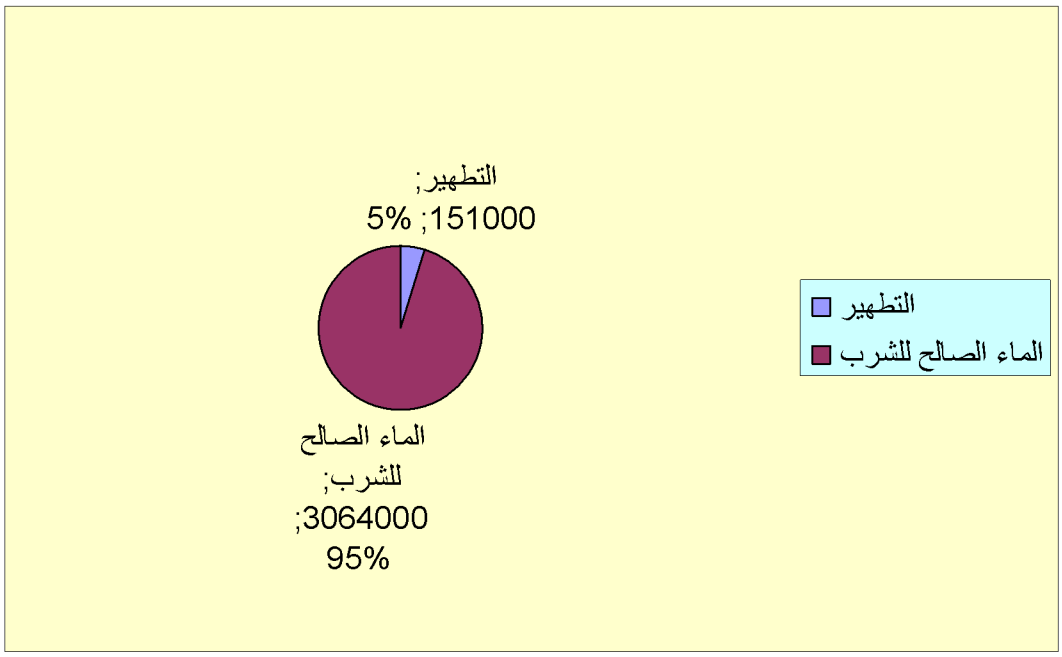

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول السابق .

من خلال الشكل البياني للدائرة النسبية نلاحظ أن نسبة الإعتمادات المخصصة للمشاريع الخاصة بتزويد بمياه الشرب والمقدرة بـــ00 3064000. 10^{3}دج أي بنسبة 95% من الإعتمـــادات الكلية، وهذا ما يدل على الإهتمام في هذا البرنامج بمشاريع التزويد بالمياه الصـــالحة الشـــرب، في حين سجلت الإعتمادات المخصصة للتطهير في هـــذا البرنـــامج 10.15100000^3 دج ، أي بنسبة 05% من الإعتمادات الإجمالية المخصصة للبرنامج العادي .

2- البرنامج التكميلي 2004:

إجمالي تكلفة هذا البرنامج 1005000000×10^{3}دج وهو برنامج تكميلي للبرنـــامج العادي والمشاريع التي أدرجت في هذا البرنامج سوف نذكرها بالتفصيل في هذا الجدول التالي:

الجدول رقم(29): مشاريع البرنامج التكميلي2004

الوحدة 10^{3}دج

عنوان العملية	الترخيص
دراسة محيط السقي لكدية الرصفة	10000.00
دراسة 10 حواجز + إنجاز سدان	450.000.00
تزويد مدينة تيسمسيلت بمياه الشرب	145000.00

محطات التهوية والترسيب+ تطهير مدينة تيسمسيلت	400000.00
المجموع	1005000.00

المصدر: وثائق من مديرية الري (مصلحة المشاريع والبرامج)

الشكل رقم(22):نسبة الاعتمادات المخصصة للبرنامج التكملي (الماء،التطهير،السقي).

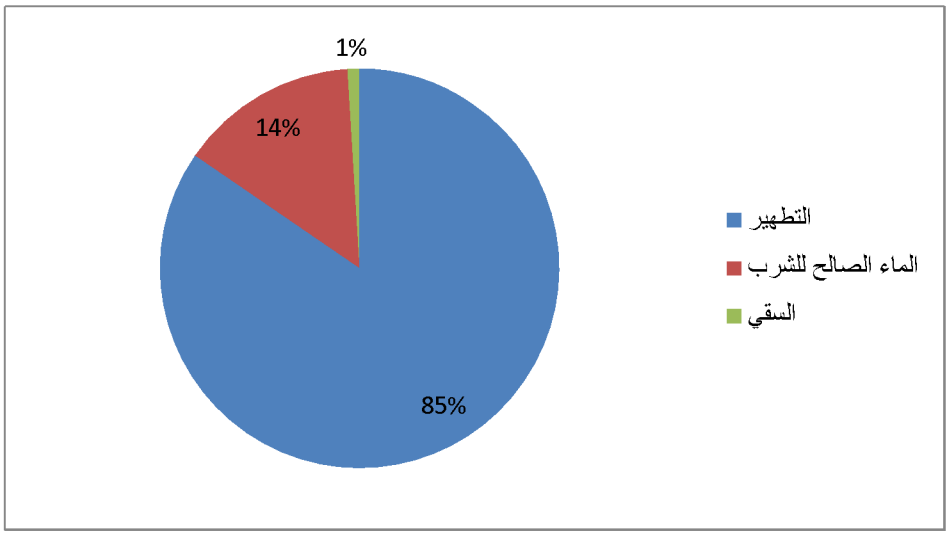

المصدر: من إعداد الطالب وفق الجدول السابق.

من خلال الشكل البياني للدائرة النسبية نلاحظ أن نسبة الإعتمادات المخصصة للمشاريع الخاصة بالتطهير والمقدرة 400000.00. 10^3دج أي بنسبة 85% من الإعتمادات الكلية، وهذا ما يدل على الاهتمام في هذا البرنامج بالمشاريع الخاصة بالتطهير ، في حين سجلت الإعتمادات المخصصة للتزويد بمياه الشرب في هذا البرنامج. 145000.00دج ، أي بنسبة 14% من الإعتمادات الإجمالية المخصصة للبرنامج التكميلي وخصصت 10000.00. 10^3دج من الإعتمادات للسقي أي بنسبة 1% من الإعتمادات الإجمالية.

3-البرنامج الخماسي 2005-2009

الجدول رقم(30): المشاريع المبرمجة لسنة 2005 في إطار البرنامج الخماسي

الوحدة $\times 10^3$دج

عنوان العملية	الترخيص
تجديد قناة نقل المياه، الرشايقة، تيسمسيلت على مسافة 06 كلم بالحديد الصلب قطر 500 مم	80000

التزويد بمياه الشرب لأحياء برج بونعامة، الأزهارية وخميستي	78000
المجموع	**158000**

المصدر: وثائق من المديرية (مصلحة المشاريع والبرامج)

من الجدول نلاحظ أن الشيء المستهدف هو الاهتمام بالماء الصالح للشرب.

الجدول رقم(31): المشاريع المبرمجة لسنة 2006 في إطار البرنامج الخماسي

الوحدة 10^3دج

عنوان العملية	الترخيص
تجديد وتوسيع شبكة مياه الشرب لمدينة لرجام على 11805 مط	56000
إنجاز محطة معالجة المياه القذرة لمدينة ثنية الحد	945000
المجموع	**1001000**

المصدر: وثائق من مديرية الري(مصلحة البرامج والمشاريع)

من الجدول نلاحظ أنه تم تخصيص مبلغ كبير والذي قدر بـ945.000×10.^{3}دج لإنجاز محطة معالجة المياه القذرة لمدينة ثنية الحد أي على مستوى التطهير فكان الاهتمام بعملية التطهير في هذه السنة.

الجدول رقم(32): المشاريع المبرمجة لسنة 2007 في إطار البرنامج الخماسي الوحدة 10^3دج

عنوان العملية	الترخيص
حفر وتجهيز بئرين بالرشايقة لتدعيم شبكة مياه الشرب لمدينة تسمسيلت	23.000
تجديد شبكة مياه الشرب لبلدية العيون وبرج بونعامة	70.000
شبكة الصرف الصحي لمراكز برج بونعامة، خميستي، العيون، الأزهارية بالإضافة إلى المجمع الرئيسي لولاية تيسمسيلت	180.000
المجموع	273.000

المصدر: وثائق من مديرية الري(مصلحة البرامج والمشاريع)

من خلال الجدول نلاحظ أن الاهتمام بمنشآت التطهير حيث خصص مبلغ 180.000×10^3دج لإنجاز شبكة الصرف الصحي لكل من المراكز برج بونعامة، خميستي، العيون، الأزهارية بالإضافة إلى المجمع الرئيسي للولاية.

كملخص عن البرنامج الخماسي أنه تم تخصيص مبالغ كبيرة لعملية التطهير.

الشكل رقم(23): نسبة التخصيصات المالية الموجهة لعملية التطهير و الماء الصالح للشرب (البرنامج الخماسي)

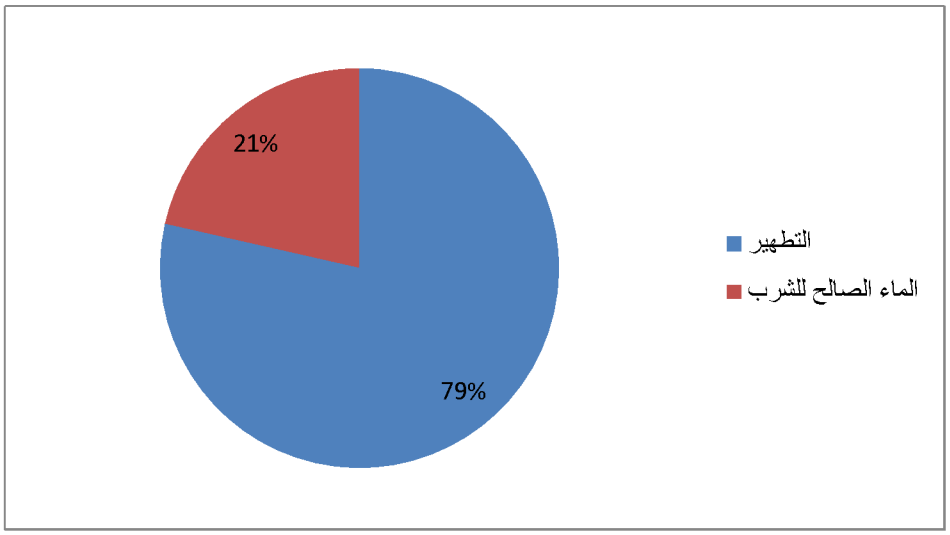

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

من خلال التمثيل البياني نلاحظ أن نسبة 79% من الإعتمادات خصصت لجانب التطهير و21% من الإعتمادات خصصت لجانب الماء الصالح للشرب.

وهذا مايفسر بالاهتمام بالتطهير في هذا البرنامج.

4- برنامج الهضاب العليا 2006-2007

إن مجموع المشاريع التي تضمنت هذا البرنامج ثلاثة وعشرون (23) مشروعا بترخيص إجمالي يقدر بـ372.000.000.00دج

ومن خلال الجدول التالي سوف نسرد المشاريع التي جاء بها هذا البرنامج

الجدول رقم(33): المشاريع المبرمجة في إطار برنامج الهضاب العليا 2006-2007

الوحدة 10^3دج

الرقم	عنوان العملية	الترخيص
01	ربط حي حسان بشبكة الصرف الصحي	1.000.00
02	تجديد توسعة شبكة مياه الشرب عبر مدينة تيسمسيلت على مسافة 3كلم	10.000.00
03	تجديد شبكة الصرف الصحي عبر مدينة تيسمسيلت	15.000.00
04	دراسة حماية المنطقة المنخفضة لمدينة تيسمسيلت ضد الفيضانات	8.000.00
05	ربط حي سيدي بن ثمرة بشبكة مياه الشرب	6.000.00
06	تغيير مسار القناة الرئيسية لمنطقة النشاطات على بعد 1500 مط	25.000.00
07	ربط الفرع البلدي ميس بشبكة مياه الشرب بدءا من الخزان	4.000.00
08	تجديد شبكة مياه الشرب لبلدية أولاد بسام	7.000.00
09	تجديد وتوسعة شبكة الصرف الصحي لأولاد بسام	40.000.00
10	تجديد وتوسعة شبكة الصرف الصحي بسيدي منصور	1.000.00
11	تجديد شبكة الصرف الصحي لمدينة العيون	10.000.00
12	حماية مدينة العيون ضد الفيضانات	10.000.00
13	تجديد شبكة الصرف الصحي لمركز عماري	30.000.00
14	حماية وسط المعاصم ضد الفيضانات	3.000.00
15	تجديد قناة الجر بثنية الحد بدءا من محطة الضخ	30.000.00
16	تجديد شبكة مياه ثنية الحد	30.000.00
17	تجديد شبكة الصرف الصحي عبر مدينة ثنية الحد	20.000.00
18	دراسة حماية مدينة ثنية الحد ضد الفيضانات	3.000.00
19	إنجاز قناة حماية لتخصيص 41 سكن (عمرونة)	5.000.00
20	تجديد شبكة مياه الشرب بمركز البرج الأمير عبد القادر	34.000.00
21	03 دراسات جيوفيزيائية + بئر استطلاعي	20.000.00

22	إنجاز 6 آبار عميقة	40.000.00
23	دراسة لإنجاز سدين صغيرين	20.000.00

المصدر: مديرية الري، مصلحة المشاريع والبرامج

من خلال تصفحنا للجدول لاحظنا أن معظم المشاريع استهدفت جانب التطهير والقليل من المشاريع جسدت في التزويد بالمياه الصالحة للشرب حيث سجل أكبر مبلغ خصص لتجديد شبكة الصرف الصحي لبلدية أولاد بسام والذي بلغ 40×10^{8}دج وأقل قيمة خصصت لربط حي حسان بشبكة الصرف والذي قدر بـ1000×10^{3}دج.

الشكل رقم(22):نسبة الاعتمادات لمشاريع التطهير و الماء الصالح للشرب (الهضاب العليا)

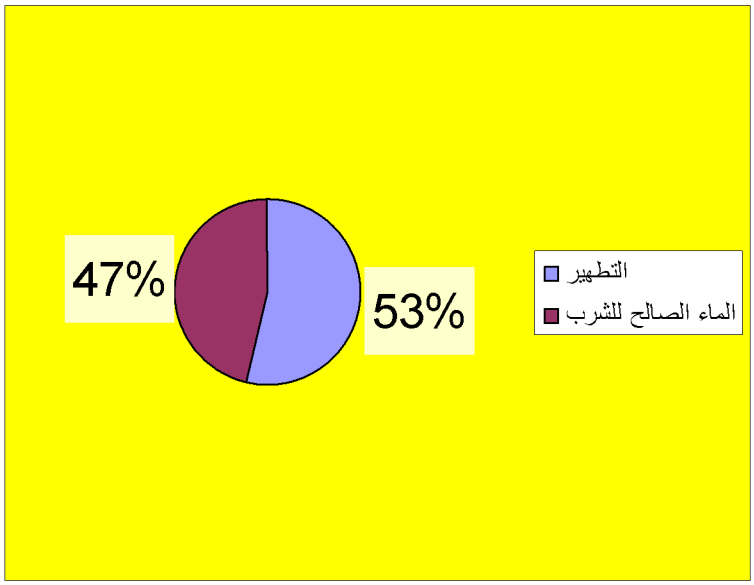

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

من خلال التمثيل البياني نلاحظ أن نسبة 53% من الإعتمادات خصصت لجانب التطهير و47% من الإعتمادات خصصت لجانب الماء الصالح للشرب.

وهذا مايفسر بالاهتمام بالتطهير في هذا البرنامج.

الفرع الثاني: آفاق التطور بعد نهاية البرامج الاستثمارية

كان للبرامج الاستثمارية المنجزة خلال الفترة السابقة أثر إيجابي على مسار التنمية المحلية في الولاية من حيث تزويد السكان بالماء الصالح للشرب وحماية البيئة من التلوث بفضل منشآت التطهير وكذا حماية الكيان العمراني من الفيضانات بفضل تلك الحواجز المنجزة والقنوات وكان لهذه البرامج أيضا دورا في امتصاص البطالة وتوفير مناصب عمل وكذلك تمويل كل من قطاع الزراعة والصناعة بالمياه التي تعتبر العنصر الأساسي في تنمية هذان القطاعان ومن بين هذه النتائج والتطورات نذكر منها:

1. التزويد بالمياه الصالحة للشرب

تم تسجيل تطور ملحوظ فيما يخص كمية الماء الممنوحة يوميا للمراكز المعنية بتحويل سد كدية الرصفة ومن خلال الجدول التالي سنوضح الكمية الممنوحة يوميا وفقا للمراكز.

الجدول رقم(34): كمية الماء الممنوحة يوميا حسب المراكز (تحويل من سد كدية الرصفة)

الرقم	المركز	كمية الماء الممنوحة ل/يوم/مواطن	الرقم	المركز	كمية الماء الممنوحة ل/يوم/مواطن
01	تيسمسيلت	225	08	سيدي سليمان	150
02	عماري	150	09	الأزهارية	190
03	سيدي عابد	150	10	بوقائد	190
04	المعاصم	150	11	الأربعاء	190
05	برج بونعامة	150	12	لرجام	190
06	بني شعيب	150	13	سيدي العنتري	190
07	بني لحسن	150	14	تملاحت	150

المصدر: من إعداد الطالب وفقا لمعطيات من مديرية الري

الشكل رقم (25):يوضح كمية الماء الممنوحة من سد كدية الرصفة

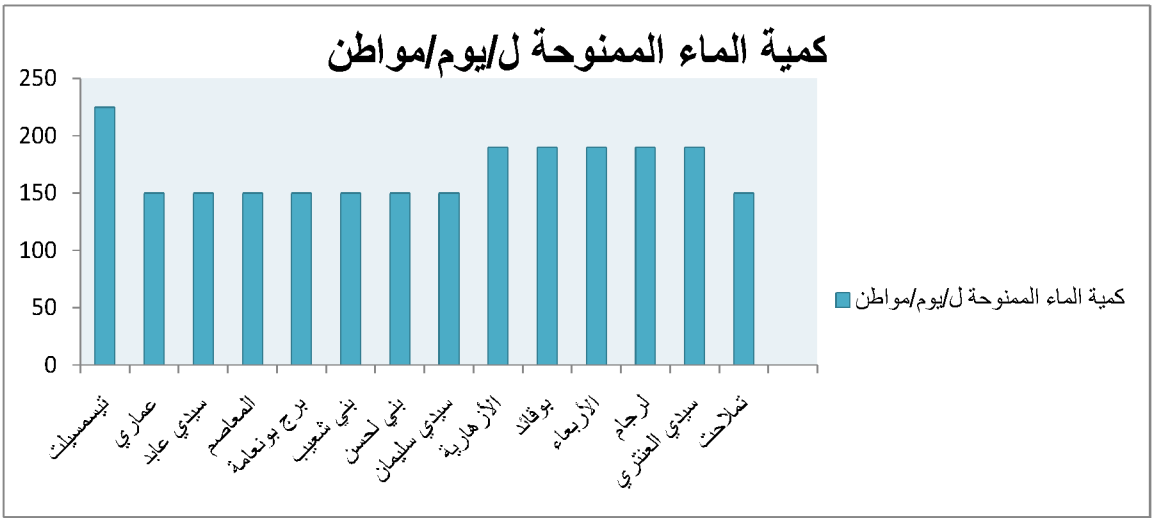

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

على ضوء تصفحنا للجدول نلاحظ أن أعلى كمية سجلت ببلدية تيسمسيلت حيث قدرت بـ225 ل/مواطن يفسر هذا باهتمام القطاع بالولاية من أجل إعطاء نظرة حضارية للولاية لكونها الوجهة المركزية لدى البلديات التابعة لها وبالتالي لابد من تغطية وتلبية حاجيات السكان من أجل كسب وضع استقرار داخل الولاية هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن الولاية تتواجد بها أوجه نشاطات مختلفة تحتاج لكمية كبيرة من المياه وأما باقي البلديات فكانت كمية الماء الممنوحة بين 150 ل/مواطن/يوم و190 ل/مواطن/يوم.

فيما يخص البلديات التي قدرت كمية الماء الممنوحة لهم 150 ل/مواطن يفسر هذا بقلة الموارد المائية هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة الأنشطة المستهلكة للمياه على مستوى هذه البلديات.

الجدول رقم(35): كمية الماء الممنوحة يوميا (تحويل من سد دردر)

المراكز	كمية الماء الممنوحة ل/يوم/مواطن
اليوسفية	200
ثنية الحد	150
العيون	150
خميستي	150
فراجة	150
مقيصبة	150

المصدر: من إعداد الطالب وفقا لمعطيات من مديرية الري

الشكل رقم(26):يوضح كمية الماء الممنوحة من سد دردر

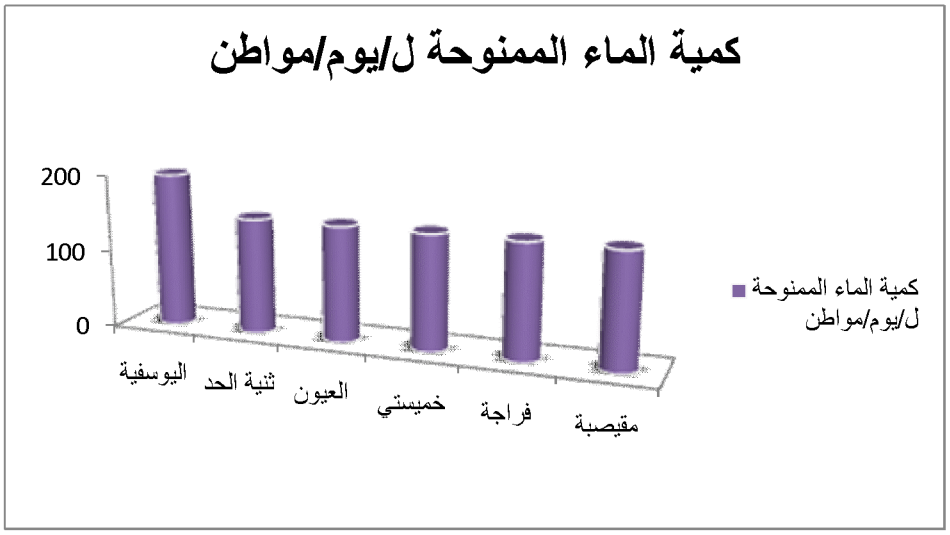

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول نلاحظ أن اليوسفية تحتل المرتبة الأولى حيث سجلت فيها كمية الماء الممنوحة 200 ل/يوم/مواطن هذا ما يدل على الاهتمام بالمنطقة ويرجع هذا الاهتمام لطبيعة الأنشطة الممارسة فيها، ثم تليها باقي المناطق وبنفس المقدار والذي يقدر بـ150 ل/يوم/مواطن هذا يدل على نقص الأنشطة المستهلكة للمياه وإلى نقص الموارد المائية بهذه المنطقة (الآبار والينابيع السطحية).

الجدول رقم(36): كمية الماء الممنوحة يوميا (تحويل من المستوى المائي لسرسو)

المراكز	كمية الماء الممنوحة ل/يوم/مواطن
سلمانة	150
سيدي بوتشنت	150

المصدر: من إعداد الطالب وفقا لمعطيات من مديرية الري

الشكل رقم(27):كمية الماء الممنوحة من المستوى المائي لسرسو

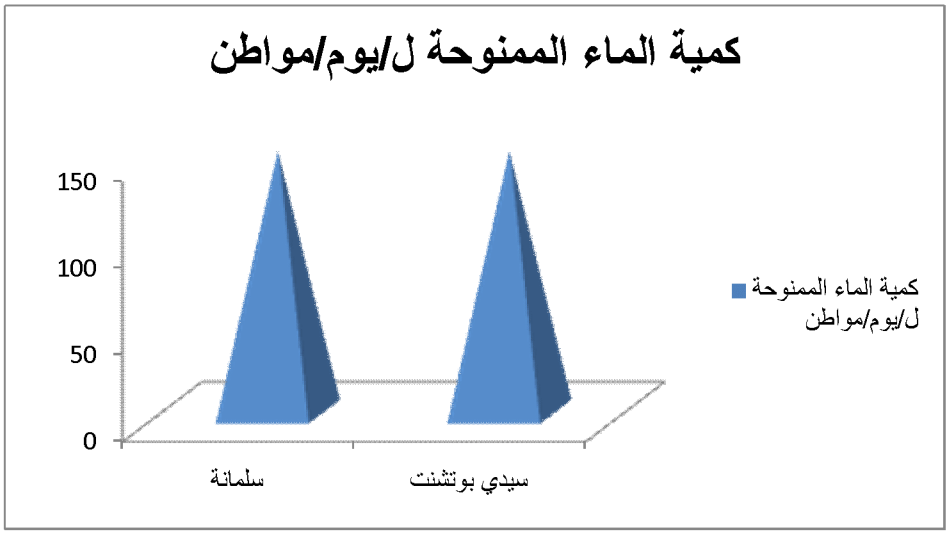

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن هناك توزيع منصف للمياه في كل من سلمانة وسيدي بوتشنت والذي قدر بـــ150 ل/يوم/مواطن وهذا ما يدل على حسن التسيير والمراقبة في توزيع المياه على السكان.

2. التطهير

من الإنجازات في مجال التطهير نذكر[284]:

- تعديل حالة الشبكات المتدهورة والمتوسطة التي سجلت في الوضعية السابقة.
- تزويد كل البلديات بشبكات التطهير.
- إنهاء محطة التطهير بثنية الحد وهذا قصد تحسين نوعية ماء ســـد دردر (المنبـــع الرئيســـي) لتمويل وتزويد البلديات والمناطق المتواجدة على الطريق الوطني رقم 14 للولاية
- إنهاء ثلاث محطات معاجلة وثمانية أحواض ترسيب.
- مكافحة السقي بالمياه القذرة (تدعيم جهاز المراقبة والتحسين)
- مكافحة أي شكل من أشكال تسرب المياه القذرة داخل المجمعـــات الســـكانية في إطـــار تحسين الأطر المعيشية ومكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه
- تجديد شبكة التطهير لولاية تيسمسيلت
- حماية مدينة ثنية الحد من الفيضانات

[284]– مديرية الري وفقا لمصلحة التطهير

- تغطية واد برج بونعامة
- تجديد شبكة التطهير لمدينة خميستي
- إنجاز شبكة التطهير لعماري
- تجديد شبكة التطهير بأولاد بسام
- حماية مركز المعاصم ضد الفيضانات
- حماية مدينة العيون من الفيضانات
- تطهير مدينة خميستي

3. السقي:

أما فيما يخص السقي فتم مضاعفة المساحات المسقية وذلك بتشغيل المساحات المسقية لكل من بوقارة ومغيلة (1800 هكتار).

تشغيل محطات المعالجة وهذا لاستغلال المياه المعالجة في السقي.

إنهاء الحواجز المائية والسدود الصغرى قصد تدعيم عملية حجز المياه السطحية ومضـــاعفة المساحات المسقية.

الفرع الثالث: المقارنة بين الوضعيتين

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى المقارنة بين الوضعية السابقة نهاية 2002 وبين الوضعية الحالية فيما يخص كمية الماء الممنوحة الصالحة للشرب والمساحات الزراعية المسقية).

1. من حيث كمية الماء الصالحة للشرب الممنوحة

الجدول رقم(37): المقارنة بين الوضعيتين فيما يخص كمية الماء الممنوحة

المراكز	كمية الماء ل/يوم/مواطن نهاية 2002	كمية الماء ل/يوم/مواطن نهاية 2009
تيسمسيلت	160	225
أولاد بسام	90	150
خميستي	75	150
العيون	45	150
ثنية الحد	150	150

سيدي بوتشنت	135	150
برج الأمير عبد القادر	80	150
اليوسفية	150	200
عماري	150	165
سيدي عابد	105	150
المعاصم	120	150
لرجام	70	190
سيدي العنتري	150	190
تملاحت	42	150
الملعب	153	160
سلمانة	56	150
بني شعيب	60	150
سيدي سليمان	112	150
بن لحسن	83	150
الأزهرية	40	150
يوقايد	110	190
الأربعاء	150	190

المصدر: من إعداد الطالب وفقا لمعطيات من مديرية الري

الشكل رقم(28): المقارنة بين الوضعيتين فيما يخص كمية الماء الممنوحة

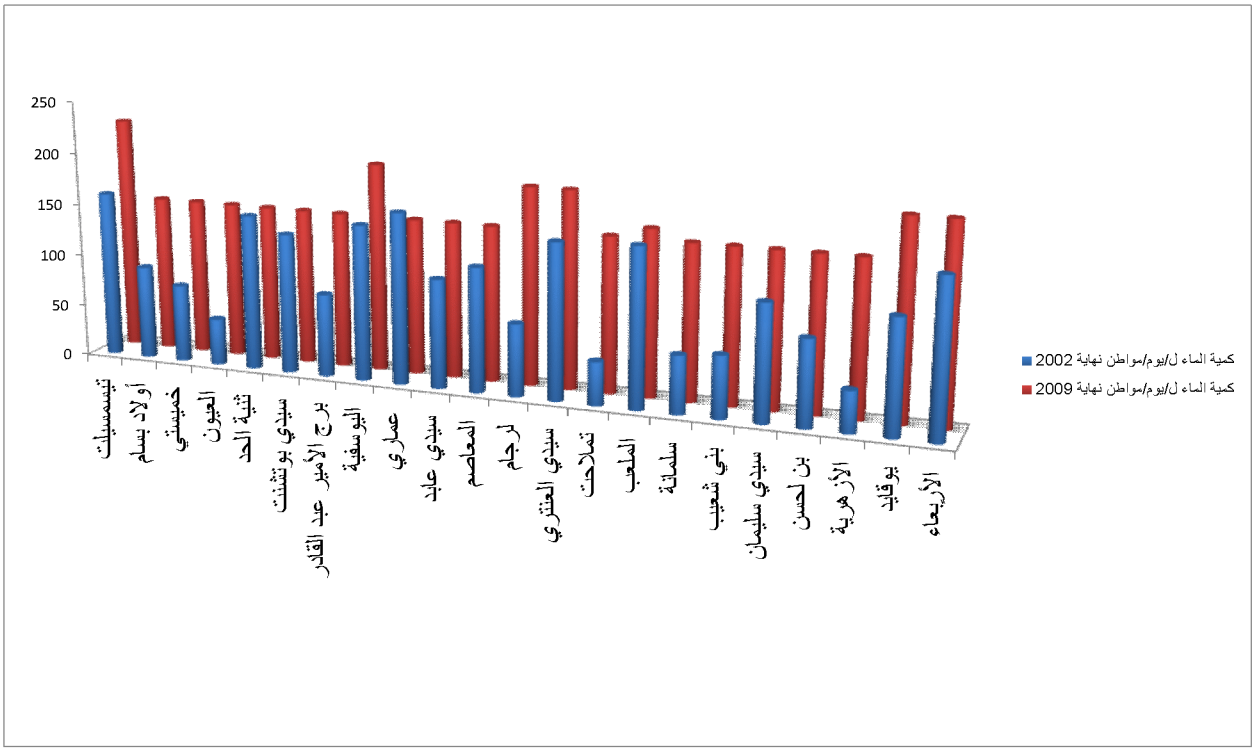

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

من خلال المخطط البياني نلاحظ الفرق والذي يتمثل في الأثر الإيجابي للاستثمارات المنجزة حيث تطورت كمية الماء الممنوحة في جميع المراكز.

وعلى سبيل الذكر سجلت كمية الماء الممنوحة لتيسمسيلت في الحالة السابقةب160 ل/يوم/مواطن وعلى إثر الدور الإيجابي للاستثمار ارتفعت إلى 225 ل/يوم/مواطن.

وحدث نفس التطور بالنسبة إلى المراكز الأخرى.

2. من حيث المساحة المسقية

فيما يخص المساحة المسقية فلاحظنا هناك تطور ملحوظ حيث كانت المساحة المسقية في الوضعية السابقة مقدرة بـ1000 هكتار وأصبحت حاليا مقدرة بـ1800 هكتار وهذا مايفسر الدور الايجابي للاستثمار.

الجدول رقم(38): المساحة المسقية في الوضعتين

	المساحة المسقية نهاية 2002	المساحة المسقية نهاية 2009	المساحة الإجمالية
المساحة المسقية	1000هكتار	1800هكتار	2800هكتار

المصدر: من إعداد الطالب وفقا لمعطيات من مديرية الري

الشكل رقم(29):نسبة المساحة المسقية في الوضعتين

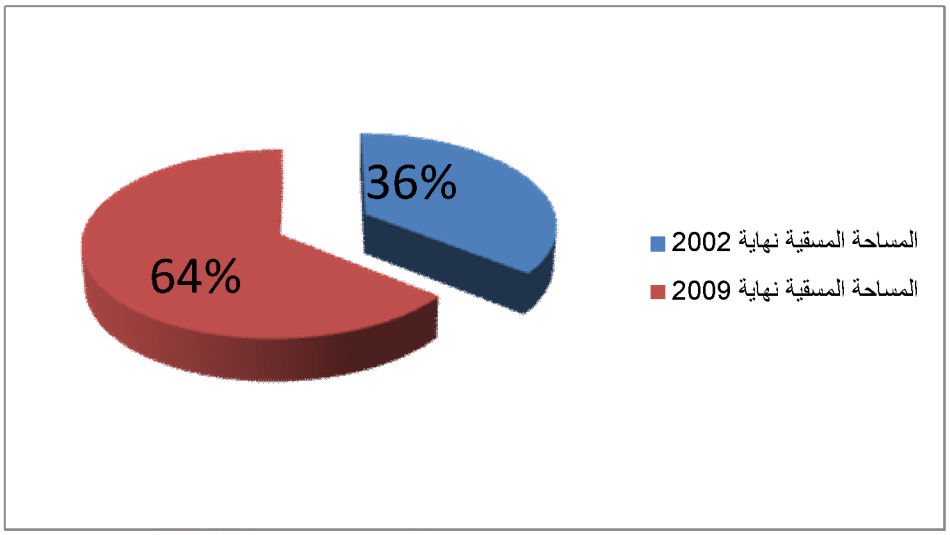

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

من خلال الشكل البياني للدائرة النسبية نلاحظ أن المساحة المسقية لسنة 2009 والتي قدرت بـ64% أكبر من نسبة المساحة المسقية لسنة 2002 والتي قدرت ب36% هذا ما يدل على أثر الاستثمارات التي حققت تطور ملحوظ والذي كان بفارق 800 هكتار أي بنسبة 28.57% هذا الفارق يدل على أثر البرامج الاستثمارية التي كان لها دور في تحقيق هذا الفارق وبالتالي المساهمة في تنمية القطاع الزراعي على المستوى المحلي.

3.اليد العاملة:

يمكن تلخيص اليد العاملة المستخدمة في البرامج الاستثمارية المنجزة من طرف قطـــاع الري من سنة 2002 إلى2009 في الجدول التالي:

الجدول رقم(39):عدد العمال من سنة 2002-2009

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عـــــدد العمال	106	210	145	174	150	120	171	206

المصدر:مديرية الري مكتب الموارد البشرية و التكوين.

الشكل رقم(30):تطور عدد العمال من سنة 2002-2009

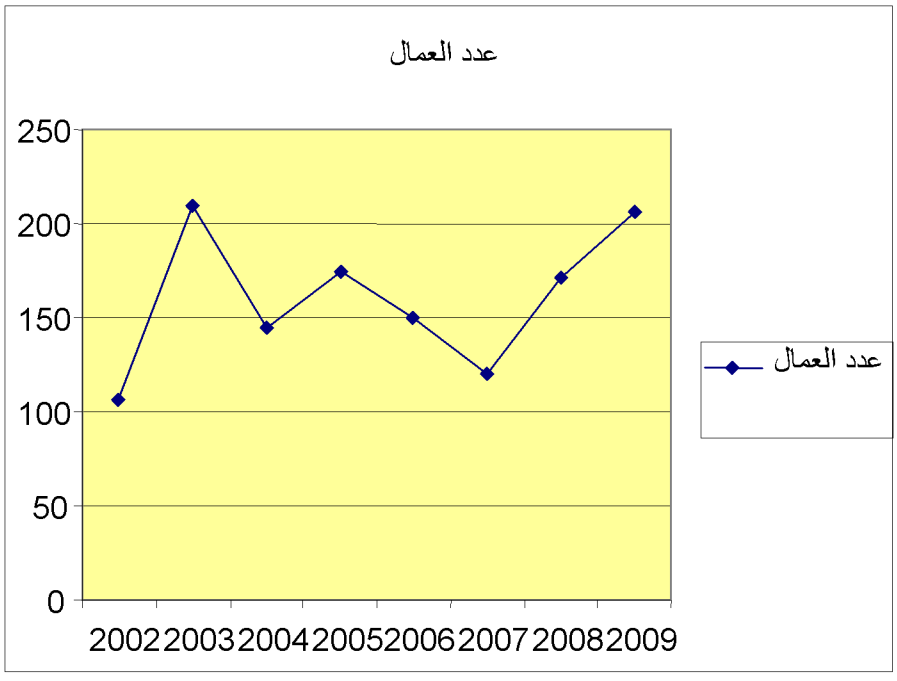

المصدر:من إعداد الطالب وفق معطيات الجدول السابق

باعتبار أن اليد العاملة تشمل العمال الدائمين وغير الدائمين

من خلال التمثيل البياني نلاحظ أن تطور عدد العمال يزيد وينقص حسب حجم الاستثمارات المنجزة من طرف القطاع حيث سجل أكبر عدد من العمال في سنة2003 والذي قدر ب210 عامل يفسر ذلك بكثرة المشاريع الاستثمارية في تلك السنة ويمكن القول أن هناك علاقة طردية بين عدد العمال وحجم المشاريع المنجزة.ولكن هذه العلاقة تبقى نسبية لأنه في بعض الأحيان يكون حجم المشاريع كبير إلا أن عدد اليد العاملة قليل ويفسر ذلك باستخدام الآلة .

ويمكن تلخيص الدور الايجابي للاستثمارات المنجزة على مستوى القطاع ودورها في تحقيق التنمية المحلية في النقاط التالية:

1- كمية الماء الصالحة للشرب الممنوحة:

مكنت الاستثمارات المنجزة في ميدان توفير الماء الصالح للشرب من تحسين تزويد السكان بالماء الصالح للشرب بمعدل بـــ 160 ل/يوم/مواطن ، وبهذا قد تمت تغطية الاحتياجات وتحسين ظروف الحياة للمواطنيين .

2- الري:

من خلال الاستثمارات المنجزة في ميدان السقي تم مضاعفة المساحة المسقية والتي قدرت بـــ2800هكتار، وهذا ما يساعد الفلاحين على القيام بالأنشطة الفلاحية ، وبالتالي زيادة المنتوج الفلاحي وكذا الرفع من المستوى المعيشي للأفراد.

3- التطهير:

ما فيما يخص التطهير تم انجاز شبكات التطهير بنسبة 90% عبر الولاية مما ساعد على المحافظة على البيئة من التلوث وكذا حماية السكان من الأمراض المتنقلة عبر المياه القذرة ، وبالتالي تحقيق تنمية اجتماعية على هذا المستوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى عملية التطهير ساهمت في تصفية مياه المستنقعات لاستخدامها للصناعة والسقي.

4- حماية الكيان العمراني من الفياضانات:

قد ساهمت السدود المنجزة (سد كدية الرصفة، الدردر) لحماية الكيان العمراني من الفياضانات ، ولها دور آخر في تخزين الطاقة من المياه والمساهمة في النمو الاقتصادي.

5- خلق مناصب شغل:

ساهم القطاع في تنمية سوق الشغل نتيجة تضاعف المساحات المسقية، وبالتالي تضاعف مداخل الفلاحيين ، هذا التحسن الملموس في المداخيل ساهم في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، هذا من جهة ومن جهة أخرى توظيف اليد العاملة في إنجاز المشاريع.

الخلاصة:

ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل والدراسة الميدانية، هو أن الدولة أولت أهمية بالغة لهذا القطاع الحيوي لولاية تيسمسيلت، حيث رصدت له الدولة أموال معتبرة تمثلت في برامج استثمارية، ومن بين هذه البرامج الاستثمارية البرنامج العادي والبرنامج التكميلي وبرنامج الهضاب العليا التي كانت لها أثير ايجابي على القطاع بصفة خاصة وتنمية الولاية بصفة عامة، ويتضح الأثر الايجابي للبرامج الاستثمارية في النتائج المحققة ، وتمثلت فيما يلي:

- تزويد السكان بمياه الشرب بمعدل 160 لتر في اليوم لكل مواطن.
- تحسين شبكة التطهير بنسبة 90% .
- مضاعفة المساحات المسقية، حيث بلغت 2800هكتار .
- خلق مناصب شغل وهذا بتوفير مناصب الشغل .
- المحافظة على الكيان العمراني من الفياضانات ، وهذا بفضل السدود المنشأة وقنوات تصريف المياه المنجزة .

رغم هذا التقدم لا يزال القطاع في الولاية يعرف مشاكل يمكن أن تكون لها انعكاسات وخيمة على الأمن المائي والغذائي للولاية، إذ لم يتم اعتماد تدابير وسياسات استثمارية محكمة وذات بعد استراتيجي طويل المدى .

تتمثل التدابير والسياسات لمواجهة هذه الانعكاسات في النقاط التالية:

- العمل على رفع مستوى معرفة الطبقات المائية العميقة، وهذا باستخدام تكنولوجيا حديثة ومتطورة.
- اللجوء إلى المشاركة الشعبية في تسطير وإعداد البرامج .
- فتح المجال أمام القطاع الخاص في تدبير الموارد المائية
- العمل على رفع نسبة المياه المخزنة ، وهذا عن طريق السدود
- انجاز مخططات أولية للحد من الانعكاسات السلبية للمشاريع الاستثمارية .

الخاتمة

من خلال إشكالية البحث التي تتمحور حول فعالية الاستثمار ودوره في التنمية المحلية وباعتبار أن الاستثمار أصبح من أولويات مختلف الدول ويحظي بأهمية كبيرة ,وهذا الذي دفعنا إلي معالجة الموضوع وفق تحليل شمل ثلاثة فصول في الجزء النظري وفصل تطبيقي تمحور حول حالة قطاع الري في ولاية تيسمسيلت وكخلاصة لهذا البحث توصلنا إلي النتائج التالية :

- يعتبر الاستثمار أحد المتغيرات الاقتصادية بالغة الأهمية لعلاقته بالدخل والادخار والاستهلاك, وذلك ما أثبتته مختلف المفاهيم التي جاءت بها النظريات الاقتصادية بالإضافة إلي كونه عنصر متقلب في الاقتصاد القومي لتأثره بعوامل ومحددات أهمها :سعر الفائدة ,التغير في الدخل,التوقعات مستوى الأرباح والتقدم التكنولوجي .

- يكتسي الاستثمار أهمية بالغة في تحريك النشاط الاقتصادي لماله من أهمية في استغلال المصادر الهامة والطاقات المتاحة وإعادة تراكمها وفق إستراتيجية علي المدى الطويل,من أجل تحقيق متطلبات التنمية المحلية ,وهذا ما تؤكده صحة الفرضية الأولي .

ـــ باعتبار أن التنمية المحلية هي كجزء من التنمية الاقتصادية فإنها تكتسي أهمية بالغة في تحسين نوعية الحياة لسكان المجتمعات المحلية من مستويات الإدارة المحلية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفق نماذج أهمها النموذج التكاملي والنموذج التكيفي ونموذج المشروع .

ـــ يتطلب تحقيق تنمية محلية وضع قانوني لامركزى في التسيير والتخطيط والتنفيذ لي ماله من أهمية بالغة في الدراية الشاملة باحتياجات السكان المحليين وتحقيقها , هذا من جهة ومن جهة أخرى الدور الفعال للمشاركة الشعبية في التخطيط للبرامج واتخاذ القرار وفق إطار قانوني يساعد في تحقيق أهداف التنمية المحلية هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية المتعلقة بدور الإطار القانوني في تحقيق نتائج تكون مرضية ومناسبة في التنمية المحلية .

لقد ساهمت السياسة الاستثمارية في ظل الاقتصاد الموجه في تحقيق نتائج نسبية علي مستوى التنمية المحلية مع كثير من النقائص المسجلة وذلك راجع إلي عدم توازن في توزيع البرامج الاستثمارية علي مختلف القطاعات أي أنه تم الاهتمام بقطاع علي حساب آخر ,كما أن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في مطلع التسعينيات لم يكن لها الأثر الكبير علي التنمية المحلية وذالك راجع للمرحلة الحرجة التي مر بها الاقتصاد الجزائري .

ـــ حققت السياسة التنموية التي باشرتها الجزائر في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو في إحداث قفزة نوعية في تحقيق التنمية المحلية وذلك راجع إلي الوضعية المالية المريحة، هذا من جهة ومن جهة أخرى إلي الوضعية الأمنية التي ساعدت على ذلك .

ـــ ساهمت القوانين والتشريعات والتجهيزات الاستثمارية في تطوير الاستثمارات وتشجيعها مما أدى إلي تسجيل نتائج مرضية ,وخاصة بالذكر وكالة لجان دعم وترقية الاستثمارات CALPI التي كان لها دور في ترقية الاستثمارات علي المستوى المحلي وتشجيعها .

وأوضحت الدراسة الميدانية في قطاع الري لولاية تيسمسيلت من خلال التطرق إلي أهم البرامج الاستثمارية في هذا القطاع ودورها في تحقيق التنمية المحلية ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

ـــ تزويد السكان بمياه الشرب بمعدل 160/لتر /اليوم

ـــ تحسين شبكات التطهير بنسبة 90% علي مستوى الولاية

ـــ مضاعفة المساحات المسقية حيث بلغت المساحة المسقية الإجمالية 2800 هكتار

ـــ خلق مناصب شغل .

ـــ المحافظة علي الكيان العمراني من الفيضانات وهذا بفضل السدود المنشأة وقنوات تصريف المياه المنجزة .

إن تحقيق هذه النتائج راجع إلى الدور الايجابي للدولة في اختيار المشاريع المناسبة وحسب الأولويات وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأخيرة .

بعد معالجتنا لهذا الموضوع والتوصل إلى أن الاستثمار له دور كبير وفعال في تحقيق التنمية وهذا من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة.

وفي الأخير سوف نختم هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات منها:

- العمل على تحسين مناخ الاستثمار وهذا بإعادة النظر في القوانيين والتشريعات وما تضمنته من امتيازات ضريبية وإعفاءات جمركية لتشجيع الاستثمار.
- العمل على فتح المجال للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وتجسيد اللامركزية باعتبارهما آليات مهمة في تحقيق التنمية المحلية.
- العمل على فتح المجال أمام القطاع الخاص بوضع تسهيلات قانونية تتمثل في التحفيزات الجبائية.

- العمل على تشجيع الاستثمار المحلي ، وهذا بإعطائه أولوية على جميع المستويات دون المخاطرة بالاستثمار الأجنبي.

قائمة
المصادر والمراجع

أوّلا :العربيـــــــــــة

1. أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، دار محدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
2. أحمد أشقر: الاقتصاد الكلي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
3. أحمد محمد لطفي أحمد: معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، دط، 2006.
4. أحمد مصطفى خاطر: تنمية المجتمعات المحلية، نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، دط، 2002.
5. أحمد مندور، أحمد رمضان: اقتصاديات الموارد الطبيعية والبشرية، الدار الجامعية، بيروت، دط، 1990.
6. أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1993.
7. آدم مهدي أحمد: الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، دط، دت.
8. أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام: الاستثمار في الأوراق المالية تحليل وإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
9. أسامة بن محمد باحنسل، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، دط، دت
10. أشرف محمد عاشور: جغرافية التنمية في عالم متغير، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، دط، 2008.
11. أمد رشيد: التنمية المحلية، دار النهضة العربية، دط، 1989.
12. إيمان عطية ناصف: دراسات نظرية في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، دط، 2000.

13. بريبش السعيد: الاقتصاد الكلي، نظريات نماذج وتمارين محلولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، 2007.

14. جبار محفوظ: الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى ،2002.

15. جبار محفوظ: سلسلة التعريف بالبورصة، دار هومة ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2002.

16. حسين إبراهيم عيد: دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1990.

17. حسين عمر: الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ط1، 2002 .

18. حسين عمر: تطور الفكر الاقتصادي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1994.

19. حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1991.

20. حمدي عبد الحارس البخشونجي: التدخل المهني في مجال تنمية المجتمعات المحلية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية،دط، دت.

21. دريد كمال آل شيب: الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، دط، 2009.

22. رشيد أحمد عبد اللطيف: أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، دط، 2002.

23. رمزي علي إبراهيم: اقتصاديات التنمية، مركز دالتا للطباعة، الأردن،دط، 1998.

24. زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005.

25. سميع مسعود: الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات الجامعية للتوزيع والنشر، بيروت،لبنان، الطبعة الثانية،1997.

26. شمعون شمعون: البورصة (بورصة الجزائر)، الأطلس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى ، 1993.

27. طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية: (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، الإسكندرية،دط، 2001.

28. طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دط، 1997.

29. طلال كداوي: تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2008.

30. عبد ربه، محمد محمود:طريقك إلى البورصة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، عين شمس، دط، 2000.

31. عبد الرحمن يسري أحمد: التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية ،مصر، دط ، 1999 .

32. عبد الغفار حنفي: الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993.

33. عبد الغفار حنفي: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، دط، 2000.

34. عبد القادر محمد عبد القادر عطية: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر،دط، 1997.

35. عبد القادر محمد عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، 2003.

36. عبد اللطيف بن أشنهو: الجزائر اليوم بلد ناجح، ديوان المطبوعات الجامعية،دط، دت.

37. عبد الله الطاهر، بشير الزعبي، د. عبد الله اليوسف: مبادئ الاقتصاد السياسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، دت.

38. عبد المطلب عبد المجيد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، ، دار النشر الثقافية، الإسكندرية،دط، 2001.

39. عقيل جاسم عبد الله: مدخل في تقييم المشروعات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

40. علي الحوت: أسس التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار الحكمة، طرابلس، دط، دت.
41. عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دط، 1999.
42. عمر صخري: التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.
43. علي المعطي رضا أرضيد، حسين علي خربوش: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن، 1999
44. عيسى علي إبراهيم، فتحي عبد العزيز أبو راضي: جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2004 .
45. غريب محمد سيد أحمد: علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط، 2005.
46. فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
47. فليح حسن خلف: النظم الاقتصادية، عالم الكتب الحديث وجدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
48. فيصل محمود الشواورة: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعلمية، دار وائل، الطبعة الأولى 2008.
49. قحطان سوقي: اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، 1989.
50. قوت القلوب محمد فريد: تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، دط ، 2002 .
51. كارل ماركس: رأس المال، ترجمة راشد البراري، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، مصر، دط، 1969.

52. كمال التابعي: تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة ،دط، 1993.

53. محروس إسماعيل: دراسات في الموارد الاقتصادية، ، شباب الجامعة، الإسكندرية، الجزء الأول ، دط، دت.

54. محمد أنس قاسم جعفر: ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط،دت.

55. محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، الجزء الأول ، دط، 1999.

56. محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر،دط، 1999

57. محمد بهجت جاد الله كشك: تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1998.

58. محمد دويدار: مبادئ الاقتصاد السياسي، الإسكندرية، الجزء الأول، دط، 1993.

59. محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، دط، 2009م.

60. محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، دط، دت.

61. محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، نهال فريد مصطفى: الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (مدخل التحليل الأساسي والفني)، الدار الجامعية ، الإسكندرية، دط، 2005.

62. محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دط، 2004.

63. محمد الصغير بعلي: تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1992.

64. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان ناصف، علي عبد الوهاب نجا: التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، دط، 2006.

65. محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها، سياستها، الدار الجامعية، الإسكندرية،دط ، 2000

66. محمد عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط2، 2007م.

67. محمد عمر أبو عيدة، عبد الحميد محمد شعبان: تاريخ الفكر الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون، القاهرة، دط، 2009.

68. محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديقات: الاستثمار في البورصة أسهم، سندات، أوراق المالية، دار مكتبة الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

69. محمد مروان السمان: مبادئ التحليل الجزئي والكلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 1998.

70. محمد مطمر: إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

71. محمد مطمر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2004.

72. محمد مطمر: إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، ، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، 2006.

73. محمد مطمر، فايز يتم: إدارة المحافظ الاستثمارية ، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005 .

74. محمد موسى حربي عريقات: مبادئ الاقتصاد السياسي التحليل الكلي، جامعة الإسراء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

75. محمد نوري الشعري، طاهر فاضل البياني: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر، الأردن،دط، 1999.

76. محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي: الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2007

77. محمود محمد الداغر: الأسواق المالية (مؤسسات أوراق بورصات) ، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

78. مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2007.

79. مروان شموط، كنجو عبود كنجو : أسس الاستثمار، القاهرة، دط، 2008.

80. مريم أحمد مصطفى وإحسان حفظي: قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، دط، دت.

81. مصطفى أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، دط، دت.

82. منير إبراهيم هندي: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1999 .

83. موسى اللوزي: التنمية الإدارية، دار النشر والتوزيع، عمان،د ط، دت.

84. ناجي حسين خليفة: النمو الاقتصادي، النظرية والمفهوم، دار القاهرة، مصر، دط، 2001.

85. ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، سطيف، الطبعة الثانية، 2008.

86. نزار سعد الدين العيسي، إبراهيم سليمان قطف: الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات، الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

87. نور الدين خباية: الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1997.

88. هشام محمود الإقداحي: معالم الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والقومية في البلدان النامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،دط ، 2009.

89. هوشيار معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2003.

90. وداد أحمد كيكسو: العولمة والتنمية الاقتصادية، نشأتها تأثيرها وتطورها، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002 .

الدوريات:

1) حسين مصطفى هلالي: التنمية بالمشاركة الشعبية، مجلة الإدارة المحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.

2) سمير عبد الوهاب: الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.

3) سمير محمد عبد الوهاب: الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة.

4) سمير محمد عبد الوهاب: اللامركزية في الحكم والتنمية والفلسفة والأهداف، مجلة التنمية الريفية والمحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دط، 2008.

5) عبد اللطيف بن أشنهو: عصرنة الجزائر حصيلة وآفاق، مجلة اقتصادية، 1999-2006.

6) علي لطفي: الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، دط ، 2009.

7) مجموعة من الخبراء: التنمية الريفية والمحلية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دط، 2008.

8) محمد سالمان طايع: أساليب ووسائل تحقيق التنمية الريفية، مجلة التنمية الريفية والمحلية [وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر]، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، دت.

الرسائل الجامعية:

1) بولعرج سهلية: الأدوات المالية المشتقة وفوائد تطبيقاتها في الدول النامية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004-2005.

2) بن هدي محمد: دور رؤوس الأموال الأجنبية في تحقيق التنمية، حالة اقتصاد الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008-2009..

3) ضيف أحمد: أثر اختيار التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2006-2007

4) كيفاني شهيدة: التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2006-2007.

5) زرنوح ياسمينة: إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2005-2006.

التقاريـــــــر:

1) لجنة الخدمات بمجلس الشورى ، المشاركة الشعبية ، سلسلة تقارير مجلس الشورى ، تقرير رقم 05 فبراير 1992.

2) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني، 2001.

3) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني سنة 2001 / جوان 2002.

4) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني 2003.

5) الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون، جويلية، 2005.

6) وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، حصيلة المخطط الخماسي الأول 1980-.1984

7) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني 2004.

8) وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

القوانين والتشريعات:

1- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية،رقم 88،الصادرة بتاريخ 1966/10/17.

2- الميثاق الوطني عام 1976، مركب الصناعة بالرغاية، الجزائر، 1979.

3- الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بالمخطط الرباعي الثاني.

4- القانون رقم **8-01** المؤرخ في **1988/01/14** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم **02** بتاريخ **1988./01/13**

5- القانون رقم **88-01** الصادر بتاريخ **88/01/12** المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية،الجريدة الرسمية رقم**02** الصادرة بتاريخ **1988/01/13**.

6- القانون 88-03 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 03-01-1988.

7- القانون 88-04 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمكمل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية بتاريخ 1988/01/13.

8- قانون النقد والقض الصادرة بتاريخ **1990/04/14** الجريدة الرسمية،العدد16،الصادرة بتاريخ **18/ 1990/04**.

9- المرسوم التشريعي **12/93** المؤرخ في **05 /10/ 1993** المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ **1993/10/10**.

10- المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية رقم67 الصادرة بتاريخ 1994/10/19.

11-المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

12- المرسوم التنفيذي 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية،رقم 55 الصادرة بتاريخ 2001/10/26

13- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

14-الأمر **06-08** المؤرخ في **15** جويلية **2006** المتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية، رقم **47** الصادرة بتاريخ **2006/07/19**.

الملتقيات:

1- عبد الله بلوناس: برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية 29-30 أكتوبر 2001.

2- موسى رحماني،وسيلة السبتي:تسيير تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ملتقى دولي،جامعة الحاج لخضر باتنة.

المراجع باللّغة الأجنبية:

1. **Abdel Hamid Brahimi :** l'Economie Algérienne, défis et en jeux, imprimerie, Dahleb, 1ème édition, Alger 1991.
2. **Ahmed Henni :** Economie de l'Algérie l'indépendante, ENAG Algérie, 1991.
3. **Conso Pierre, Hemicif :** Gestion financière de l'entreprise.
4. **Elie – Cohen :** Gestion financière de l'entreprise et développement financier, édition EPICEF/ au Pelf, France, 1991.
5. **HAMID Temmar :** Stratégie de développement indépendant, le cas de l'Algérie, un bilan, OPU, Alger, 1983.
6. **Hocine Benissad :** Economie de développement de l'Algérie, OPU, Algérie 1991.
7. **Hocine Benissad:** l'ajustement structurel l'expérience du Maghreb, OPU, Algérie.
8. **Hocine Benissad** : la réforme économique en Algérie, OPU 2ème édition, Algérie, 1991.
9. **J. Teulie P.Topsaclain:** finance, édition Vuibert, Paris 1997.
10. **JACQUE Brasseul:** Introduction à l'économie du développement, Paris, Armond Colin, édition 1993.
11. **Tahar Ben Houria :** l'économie de l'Algérie, François Maspero, Paris 1980.
12. **V. Gérard:** Gestion de projet, édition Economic, Paris, 1991.
13. **Yannick Marquet :** les marchés d'option négociables sur contrat a terme, économica, Paris, 1988.

Revues et rapports :

1. **Banque d'Algérie:** Algérie situation financière et perspectives a moyen terme, Juillet 1995.
2. **Bouyakoub Ahmed:** Les investissements étrangers en Algérie (1990/1996) quelles perspectives? Revue algérienne d'économie et gestion, édition I.C Université d'Oran (Essenia), n° 2, mai 1988, Algérie.
3. **El Hadi Makboul:** le P.A.S en Algérie problématique et application, Revue CENEPAP, n° 15, 2000.

مواقع الانترنيت:

www.ulum.nl

ملخـــــــــص

تناولت هذه الدراسة أهمية الاستثمار في الاقتصاد، و الدور الذي يمكن أن يؤديه في تحقيق التنمية المحلية، و قد تطرقت إلى المفاهيم النظرية للاستثمار و أهميته، وكذا إلى مكانة الاستثمار في الفكر الاقتصادي، و من ثم مدى مساهمته في دفع عجلة التنمية المحلية، وتناولت أيضا آليات تحقيق التنمية المحلية بالتطرق إلى دور اللامركزية و المشاركة الشعبية في ذلك.

و لإبراز هذه العلاقة و الدور الفعال في تحقيق التنمية المحلية، لجأنا إلى دراسة تطبيقية بالتركيز على قطاع الري كنموذج ، واتضح أن الاستثمارات المعتمدة في هذا القطاع – ولاسيما في ولاية تيسمسيلت- قد ساهمت بدرجة مقبولة إلى حد ما في تحقيق التنمية المحلية على الرغم من بعض النقائص.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار- التنمية المحلية- اللامركزية- قطاع الري

Résumé

Ce travail est destiné à étudier l'importance de l'investissement et le rôle qui peut jouer dans la réalisation du développement local. Il importe également sur les concepts théoriques de l'investissement et par la suite sa contribution dans le développement locale, dont la décentralisation et la participation populaire jouent un rôle minutieux.

Pour montrer cette relation et son rôle dans la réalisation de développement locale ; on a pris un travail pratique pour viser le rôle de secteur hydraulique comme un secteur model dans la willaya de Tissemsilte. On constate que l'investissement dans le secteur hydraulique a bien contribué dans le développement local.

Les mots clés : investissement, développement locale, décentralisation, secteur hydraulique.

Abstract

This study focus on the importance of the investment in economy and its role that can play for realize the local development. It study also some theoretical definitions of the investment and its importance, then how much can participate for reach the local development, as well as it study the ways that can realize it by try to know the role of decentralization and the popular participation .To underline this relation and the effective role for realize the local development we move to a practical study which based on hydraulic sector.

We notice that this investments which followed in this sector, particular in Tissemsilte, can contribute with reasonable degree in local development although some insufficiencies.

Keywords: investment, local development, decentralization**,** hydraulic sector.